جامعة المنيا
كلية الآداب
قسم الدراسات الاسلامية

المنهج الفقهي للهرري الشافعي من خلال كتابه تفسير حدائق الروح والريحان فى روابي علوم القرآن

رسالة مقدمة من:

الباحثة/ دعاء كامل سعد نور

للحصول على درجة الماجستير

قسم الدراسات الاسلامية- كلية الآداب

إشراف:

أ.د/ بشير محمد محمود
أستاذ الدراسات الاسلامية المتفرغ
كلية الآداب- جامعة أسيوط

د/ محمد ممدوح شحاتة
المدرس بقسم الدراسات الاسلامية
كلية الآداب- جامعة المنيا

٢٠١٧م – ١٤٣٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

هود من الآية (٨٨)

صدَقَ الله العَظِيم

إهــداء

إلى سبب وجودى في الحياة.. والدى الحبيب لك كل التجلي والاحترام.

إلى والدتى الغالية التى لم تألُ جهداً في تربيتي وتوجيهي.

إلى زوجي الحبيب الذي كان يضيئ لى الطريق ويساندني وزلل الصعاب أمامي.

وإلى زهرة عمري ابنتي الغالية.

أهدى هذا البحث المتواضع راجيةً من المولى عزوجل أن يجد القبول والنجاح.

شكر وتقدير

﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ لمْ يشْكُر النَّاسَ لَمْ يشْكُر الله)﴾

بدايةً أحمد الله سبحانه وتعالى على تمام فضله وعظيم كرمه بما فتح علي ويسر وأنعم وأكرم، وأسأله سبحانه وتعالى أن يلبس هذه الدراسة ثوب القبول وتاج الوصول، وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم لا رياءً ولا سمعةً، وإنني أشكر جميع من ساهم في ولادة هذا البحث العلمي مبتدأةً بالثناء على الله سبحانه وتعالى ثمَّ إلى فضيلة الأستاذ الدكتور/علاء محمد عيد بقسم اللغة العربية رحمه الله رحمةً واسعة، وخالص شكري وتقديري إلى **لجنة المناقشة** على موفور أدبهم وتلطفهم بقبول مناقشة هذه الدراسة، آخذةً بعين الاعتبار كل ملاحظة يتفضلون بها.

فأشكر فضيلة الأستاذ الدكتور/ بشير محمد محمود- أستاذ الدراسات الإسلامية المتفرغ بكلية الآداب جامعة أسيوط الذى تكرّم وتفضّل بالإشراف على هذه الدراسة وأعطاني من وقته وجهده وتوجيهاته ؛ فجزاه الله عني خير ما جازى عالماً عن طلابه وشيخاً عن تلاميذه، وأشكر فضيلة الدكتور/ محمد ممدوح شحاته- المدرس بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنيا- الذي تكرم أيضا بالإشراف على هذه الدراسة.

وكل الشكر والتقدير لمناقشي الكريم فضيلة الأستاذ الدكتور/ وجيه محمود أحمد- رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنيا الذى تفضّل بمناقشة هذه الدراسة، وفضيلة الأستاذ الدكتور/ عزت شحاته كرار- أستاذ بكلية دار العلوم جامعة المنيا الذى تكرَم أيضاً بالمناقشة.

كما أشكر كل من أدلى إليَّ بنصيحة وأعطاني من وقته وجهده لإتمام هذا البحث العلمي، وأخص بالذكر فضيلة الدكتور/ ياسر حسن عبد التواب بقسم الدراسات الإسلامية فجزى الله الجميع خير الجزاء.

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

تقديــم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، له الحمد في الأولي والآخرة حمدًا طيبا كثيرا مباركا كما يحب مولانا ويرضى، والصلاة والسلام على رسول الله الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير صلاة طيبة ومباركة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره علي الدين كله وكفي بالله شهيدًا.

رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق وأجعل لي من لدنك سلطانا نصيرًا، اللهم إني تبرأت من حولي وقوتي ولجأت إلى حولك وقوتك فافتح علينا بما تفتح به علي عبادك الصالحين، وبعد،،،،

يُعدُّ كتاب الشيخ محمد الأمين الهرري المسمى (تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن) من أجلِّ كتب التفسير المعاصرة وأعلاها وأسناها وأشملها؛ حيث حوي فيه علوما متعددة من التفسير وعلم المناسبة وأسباب النزول والقراءات والصرف والبلاغة وغيرها، وبذلك يكون عملا جليلا وخيرا واسعا.

ومن خلال هذا التفسير الجليل تناولت المنهج الفقهي لهذا المفسر فكان عنوان الرسالة {المنهج الفقهي للهرري الشافعي من خلال كتابه تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن}

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:-

* حاجة المسلمين إلى مثل هذه الدراسة التي تبرز الجانب الفقهي عند المفسر من خلال كتابه لاسيما أنه لا توجد دراسة علمية تناولت الجانب الفقهي عنده من خلال هذا التفسير بقدر بحثي واطلاعي .
* حاجة المكتبة العربية الإسلامية إلى مثل هذا النوع من الدراسة الفقهية لهذا المفسر.
* ارشاد الباحثين إلى هذا التفسير الجليل للخوض فيه وخروج رسائل علمية حيث إنه من أجلِّ كتب التفسير المعاصرة وأضخمها؛ ذلك أنه يتكون من ثلاثة وثلاثين مجلداً.

ثانياً: منهج البحث:-

اقتضت طبيعة الدراسة أن يكون المنهج (استقرائي تحليلي)، حيث تبين للباحثة من خلاله المنهج الفقهي لهذا المفسر القائم على الاستدلال و العرض والاستنباط.

* قدمت ترجمة للشيخ الهرري معتمدة على الترجمة التى ذكرت في مقدمة كتابه.
* ترجمة للأعلام.

* عزو الآيات القرآنية.

* تخريج الأحاديث وذكر درجة الحديث إن كان في غير الصحيحين.

* ثم رأيت أنه من تمام الفائدة أن أضع في ختام الدراسة فهارس ترشد القارئ، وقد جاءت على النحو التالي:

(١) فهرس الآيات القرآنية.

(٢) فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

(٣) فهرس المصادر والمراجع.

(٤) فهرس الموضوعات.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

لم تكن هناك دراسة علمية أظهرت الجانب الفقهي عند المفسر بشكل مستقل ولكن هناك دراسات سابقة تناولت الجانب التفسيري للمفسر مثل:

- رسالة دكتوراه بعنوان (منهج الشيخ الهررى فى تفسيره– دراسة تحليلية ونقدية) للباحث: جمال عبد القوى عمر الجاهل، فرع جامعة الأزهر، المنوفية، شبين الكوم، إشراف د. عبد السلام الدهبى، ود. أبو اليزيد حمامة، نوقشت بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨.
- رسالة (الدخيل فى تفسير الشيخ محمد الأمين الهرري المسمى "حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن" من أول سورة الأعراف إلى آخر سورة الكهف)، إعداد الطالب: عماد يعقوب حمتو، إشراف الأستاذ الدكتور/ سيد مرسي إبراهيم البيومي، والأستاذ الدكتور/ علي همت أحمد صالح، رسالة أكاديمية أعدت لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) من قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين فى جامعة الأزهر بمصر، ونوقشت بتاريخ ٢٣-٤-٢٠٠٨.
- رسالة ماجستير بعنوان (الدخيل فى تفسير الشيخ محمد الأمين الهررى المسمى حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن) للباحث/ مسعد الشايب بكلية أصول الدين بالقاهرة، ونوقشت يوم الأحد الموافق ٢٠٠٩/٦/٧م.

رابعاً: محتويات البحث:

جاءت هذه الدراسة في بابين يسبقهما مقدمة وتمهيد، ويتبعهما خاتمة وفهارس متنوعة، وكانت على النحو التالي:

أما التمهيد

فينقسم إلى:-

أولاً: التعريف بالشيخ الهرري وينقسم إلى:

١- اسمه ولقبه ونسبه- مولده ونشأته- حالته الاجتماعية- مشايخه- تلامذته.

٢- عصر الشيخ الهرري {الحياة السياسية- الحياة العلمية}.

ثانياً: التعريف بكتابه.

ثالثاً: التعريف بالمنهج الفقهي.

الباب الأول: منهجه فى الاستدلال:

وينقسم إلى:-

الفصل الأول: الاستدلال بالأدلة المتفق عليها.

الفصل الثانى: الاستدلال بالأدلة المختلف فيها.

الفصل الأول: الاستدلال بالأدلة المتفق عليها.

وينقسم إلى:-

المبحث الأول: مفهوم الاستدلال وأقسام الأدلة الشرعية.

المطلب الأول: مفهوم الاستدلال.

المطلب الثانى: أقسام الأدلة الشرعية.

المبحث الثانى: الاستدلال بالقرآن الكريم

المطلب الأول: تعريف القرآن لغة واصطلاحاً.

المطلب الثانى: طريقته فى الاستدلال بالقرآن الكريم.

أولاً: اعتماده على المصدر اللغوى فى بيان الحكم الفقهى.

ثانياً: اعتماده على القرآن نفسه فى بيان الحكم الفقهى.

ثالثاً: اعتماده على الدلالات اللغوية فى بيان الحكم الفقهى.

١. دلالة المنطوق والمفهوم.

٢. دلالة العام والخاص.

٣. دلالة المطلق والمقيد.

المبحث الثالث: الاستدلال بالسنة.

المطلب الأول: تعريف السنة لغةً وشرعاً.

المطلب الثاني: دلالة السنة على الأحكام ومنزلتها بالنسبة إلى القرآن.

المطلب الثالث: حجية السنة.

المطلب الرابع: استدلال الهرري بالسنة بالنسبة إلى ما ورد فيها من أحكام.

أولاً: مؤكدة للقرآن.

ثانيًا: مبينة لمجمل القرآن.

ثالثُا: ناسخة للقرآن الكريم.

رابعاً: تأتي بحكم جديد سكت عنه القرآن.

المبحث الرابع: الاستدلال بالإجماع

وينقسم إلى:

المطلب الأول: الإجماع لغة واصطلاحاً

المطلب الثانى: أنواع الإجماع

المطلب الثالث: حجية الإجماع

المطلب الرابع: نماذج من استدلاله بالإجماع على الحكم الفقهي.

المبحث الخامس: الاستدلال بالقياس.

وينقسم إلى:-

المطلب الأول: القياس لغة واصطلاحاً

المطلب الثانى: أركانه وحجيته.

المطلب الثالث: نماذج من استدلاله بالقياس على الحكم الفقهي.

المبحث السادس: القواعد الفقهية التى استدل بها الهرري فى بيان الحكم الفقهى

وينقسم إلى:-

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية وأنواعها.

المطلب الثاني: نماذج للهرري في استدلاله بالقواعد الفقهية لبيان الحكم الفقهي.

الفصل الثانى: الاستدلال بالأدلة المختلف فيها.

وينقسم إلى:-

المبحث الأول: قول الصحابي

وينقسم إلى:

المطلب الأول: تعريف الصحابي وحجية قوله

المطلب الثاني: نماذج من استدلال الهرري بقول الصحابى على الحكم الفقهي

المبحث الثانى: الاستحسان

وينقسم إلى:

المطلب الأول: تعريف الاستحسان لغةً واصطلاحاً:

المطلب الثاني: حجية الاستحسان

المطلب الثالث: نماذج من استدلال الهرري بالاستحسان على الحكم الفقهى

المبحث الثالث: شرع من قبلنا

وينقسم إلى:

المطلب الأول: المقصود بشرع من قبلنا:

المطلب الثاني: أنواع شرع من قبلنا وحجيته

المطلب الثالث: نماذج من استدلال الهررى بشرع من قبلنا على الحكم الفقهى

المبحث الرابع: العرف

وينقسم إلى:

المطلب الأول: المقصود بالعرف وأنواعه وحجيته

المطلب الثاني: نماذج من استدلال الهرري بالعرف فى بيان الحكم الفقهى

المبحث الخامس: الاستصحاب

وينقسم إلى:

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب وأنواعه وحكم كل نوع

المطلب الثانى: نماذج من استدلال الهرري بالاستصحاب على الحكم الفقهى

المبحث السادس: المصالح المرسلة

وينقسم إلى:

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة واقسامها وضوابطها وحكم الاحتجاج بها

المطلب الثاني: نماذج من استدلاله بالمصالح المرسلة على الحكم الفقهى

المبحث السابع: سد الذرائع

وينقسم إلى:

المطلب الأول: تعريف سدّ الذرائع لغة وإصطلاحاً

المطلب الثانى: الحكم الإجمالى لسدّ الذرائع

المطلب الثالث: أقسام الذرائع

المطلب الرابع: نماذج من استدلاله بسد الذرائع على الحكم الفقهى

الباب الثاني: منهجه فى العرض والاستنباط.

وينقسم إلى:-

الفصل الأول: منهجه فى عرض القضية الفقهية.

الفصل الثانى: موقفه من علوم القرآن وأثرها فى توجيه الحكم الفقهى.

الفصل الاول: منهجه فى عرض القضية الفقهية.

وينقسم إلى:

المبحث الأول: الملامح العامة لمنهجه فى الكتاب.

المطلب الأول: ذكره للخلاف الفقهى بين الفقهاء وندرة ذكره لسبب الخلاف.

المطلب الثاني: تجرده عن التعصب لمذهبه الذى ينتمى إليه وهو المذهب الشافعي.

المطلب الثالث: إبرازه لمواضع اتفاق العلماء.

المطلب الرابع: ذكره للفوائد والحكمة من الحكم الفقهي.

المبحث الثانى: منهجه فى ذكر أقوال الفقهاء.

المطلب الأول: استقصاء أقوال الفقهاء ودقته فى نسبة الأقوال لأصحابها.

المطلب الثاني: ترك عزو بعض الأقوال لقائليها.

المطلب الثالث: عدم مراعاة الترتيب الزمنى فى عرض أقوال الفقهاء.

المبحث الثالث: منهجه فى ذكر أدلة الأقوال

المطلب الأول: استقصاء أدلة أقوال الفقهاء.

المطلب الثانى: عدم ذكر وجه الاستدلال غالباً للقول الذى ارتضاه .

المبحث الرابع: منهجه فى ذكر الأحاديث والآثار

المطلب الأول: منهجه فى ذكر الأحاديث.

التمهيد

أولاً: التعريف بالشيخ محمد الأمين الهرري:

الإمام عبد الله الهررى له ترجمة كاملة فى مقدمة كتابه والذى ترجم له أحد تلامذته ، وهو الدكتور هاشم محمد على بن حسين مهدي خبير الدراسات الإسلامية برابطة العالم الإسلامى، والذى سجل هذه الترجمة فى مقدمة التفسير المسماه "نزل كرام الضيفان فى ساحة حدائق الروح والريحان" والتى جاءت على النحو التالى:-

اسمه ولقبه ونسبه:

هو محمد أمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن أبو ياسين الأرمي جنساً العلوي قبيلةً الأثيوبى دولةً، الهررى منطقةً، الكرى ناحيةً، البويطى قريةً، السلفى عقيدةً الشافعى مذهباً السعودي إقامةً، المكى نزولاً جوار الحرم الشريف في المسفلة حارة الرشد.(١)

مولده ونشأته:

ولد فى الحبشة(٢)، فى منطقة الهرر(٣)، فى قرية بويطة، فى عصر يوم الجمعة، أواخر شهر ذى الحجة، سنة (١٣٤٨هجرى) من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل الصلوات وأزكى التحيات وعاش فيها معظم أيام حياته إلى أن هاجر من الحبشة إلى المملكة العربية السعودية، كانت فى تاريخ سنة ثمان وتسعين بعد ألف وثلاثمائة "١٣٩٨ هجرية"، كما أرخه بقوله(٤): "هاجرت فى ثمان وتسعين من بعد ألف وثلاث مئة"، **وأبوه:** عبد الله بن يوسف البويطى- كان أهل دين وصلاح، وكان جليس الفقهاء والمحدثين ويلازم الأولياء والصالحين، كما كان كثيراً يطلب منهم الدعوة فى صلاح الأولاد ودينهم. أمَّا **أمه:** فهي حليمة بنت سعد الأرمية الهررية، وكان لها طول اليد فى فعل الخيرات

---

(١) انظر: مقدمة تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع "، ص٥.

(٢) بلاد الحبشة: هى أرض واسعة شمالها الخليج البربرى، وجنوبها البر، وشرقها الزنج، وغربها البجة. الحر بها شديد جداً، وسواد لونهم لشدة الاحتراق، وأكثر أهلها نصارى، والمسلمون بها قليل. آثار البلاد وأخبار العباد، ج ١، ص ٦.

(٣) مدينة هِرَر: المشهورة بإنتاج البن الهررى، وهذا الإقليم كثير المحاصيل، والأحباش يتمسكون به بشدة ويقاتلون دونه بضراوة، ولا يقبلون فيه ولا فى أريتريا مفاوضات. تقع "هرر" فى الهضبة المرتفعة غرب باب المندب، المعالم الجغرافية الواردة فى السيرة النبوية، ج ١، ص ٨٠.

(٤) المرجع السابق ص٦، ١٥.

والصدقات وماتت عنه وهو ابن سنتين، ورباه والده تربية دينية فى صغره، وحمله البالى المعلم وهو ابن أربع سنين، وحفظ القرآن فى ست سنين، وحمله إلى مدرس التوحيد والفقه.
وأسرته: من أعمامه جامى يوسف وعثمان بن يوسف وأحمد يوسف – كانوا أهل دين وعبادة وصلاح.
وأولاده: فى الحبشة أكبرهم محمد ياسين– كان مدرس الفقه والحديث والتفسير وعلوم اللغة العربية، وكان رئيس مجلس الدين فى منطقته، وله نحو عشرة أولاد، ومحمد بيان، وقد توفى – رحمه الله– وترك ثمانية أولاد، ومحمد نبراس وقد توفى وله بنت واحدة، ومحمد ذكوان وهو حى وله أربعة أولاد، ومحمد تيجان توفى فجأة وهو يدرس ألفية ابن مالك فى باب الإبدال وعمره أربع عشرة سنة وكان فطن ذكى.
أما إخوته فهم: أحمد بن عبد الله ومحمد بن عبد الله (شقيقان أكبران)، ومحمد زينى عبد الله وزكريا عبد الله وهو عالم ومدرس قتله الكفار فى حلقته لما أبى من دين الشيوع، وعبد الحكيم بن عبد الله، وغيرهم؛ فجملة إخوته ثمانية– منهم أربعة ماتوا.
حالته الاجتماعية: تزوج الشيخ من أربعة نساء اثنتين منهن فى الحبشة وهما أم ياسين حواء بنت أحمد يوسف العلوية، وأم بيان خديجة بنت أحمد الصومالية، وفى مكة زوجتان أم إسماعيل مرضية بنت سفيان بن أحمد النولية منها أربعة أولاد كلهم فى الجوامع إسماعيل وإسحاق وإبراهيم وفائقة، وأم عبد الله زهرة بنت عثمان النونية ولها ولدان عبد الله وعبد الرحمن كلاهما فى المعهد الثانوى.
مشايخه: أشهر مشايخه: سيبويه زمانه، وفريد أوانه، أبى محمد الشيخ موسى بن محمد الأديلى– لازمه ثماني سنوات، وتعلم على يديه فنون اللغة العربية الاثنى عشر فناً، ومن متن الآجرومية إلى الخزرجية فى العروض، وكان يلقب الشيخ الهررى سيبويه الحبشة ترجمان علومى، وكان يحب الشيخ محبة كبيرة، ومنهم الشيخ محمد مديد الهررى وقد لازمه سنتين وسنتعرض للعلوم التى تلقاها على يديه، والشيخ إبراهيم النولى وقرأ عليه فتح الجواد على الإرشاد فى الفقه الشافعى، والشيخ عثمان البوسيسى والشيخ أحمد إبراهيم الهررى وغيرهم الكثير ممن سنتحدث عنهم فى حياته العلمية.
تلامذته: من التلامذة الذين تتلمذوا على يديه فى الحبشة:
١– الشيخ عبد الله بن يوسف الهررى محدث فقيه متقن لازم الشيخ خمس عشر سنة
٢– الشيخ حسن يوسف الهرري
٣–الشيخ عبد الله العربلجى
٤– الشيخ عبد الله النولي
٥– الشيخ داود النولى
٦– الشيخ مصباح وكان تدريسه فى المسجد بعد الفراغ من صلاة الفجر إلى أن يدرس حصتين بعد صلاة العشاء، لا يخرج إلا عند قضاء الحاجة، وكان يدرس كل يوم أربعاً وعشرين حصة من أربعة عشر فناً أويزيد وكانت فترة تدريسه فى الحبشة قبل الهجرة منها سبعاً وعشرين سنة، وفى

مكة المكرمة فى دار الحديث الخيرية زهاء واحد وثلاثين سنة، وممن درس عليه فى الحرم المكى:

١- الشيخ مقبل هادى الوادعى محدث الديار اليمنية من الطلبة المصريين

٢- الشيخ عبد العزيز بن على المصرى مدرس فى دار الحديث الخيرية

٣- والشيخ مصطفى فؤاد المصرى مدرس فى جامعة القصيم وغيرهم ممن لا يعلم عددهم إلا الله(١).

٢-عصر الشيخ الهرري:

لقد أتت على الشيخ الهرري أحوال سياسية وعلمية أبرزت العصر الذى عاشه وملامحه وسنذكرها بإيجاز؛ حيث خرجت رسالة علمية تحمل درجة العالمية "الدكتوراه"(٢)، عن الشيخ الهررى وجهوده فى التفسير وأسهبت القول فى هذه الجوانب من حياة الشيخ بما يغنى عن الإعادة والتكرار.

*** الحياة السياسية:**

يرجع أصل المفسر الشيخ الهرري إلى مدينة هرر، وهى تعود إلى دولة أثيوبيا وكانت تسمى فيما سبق بالحبشة والْحَبَشَةُ اسم يَتَكَرَّرُ فى السِّيرَةِ وَمَلِكِ الْحَبَشَةِ وَالْأَحْبَاشِ. والحبشة: اسم للأمة أطلق على أرضهم، وتسمى دولتهم أثيوبيا، وهى تضم أراضى إسلامية إلى جانب أرضهم. وأرض الحبشة: هضبة مرتفعة غرب اليمن بينهما البحر، وعاصمتها أديس أبابا، ولهم صلات قديمة مع العرب، ولملكهم موقف يذكر ويشكر مع المسلمين الأوائل الذين هاجروا إليه فوجدوا فى كنفه ملجأ وحسن جوار.(٣)

والحبشة نصارى، غير أن الإسلام زحف إلى بلادهم من زمن بعيد فشمل أطرافها من كل اتجاه، وبقيت الهضبة حول أديس أبابا متمسكة بشدة بالنصرانية ولازال الإسلام يتكاثر فى العاصمة

---

(١) انظر: رسالة الدخيل فى تفسير الشيخ محمد الأمين الهرري المسمى "حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن" من أول سورة الأعراف إلى آخر سورة الكهف، إعداد الباحث: عماد يعقوب حمتو، إشراف الأستاذ الدكتور/ سيد مرسي ابراهيم البيومي والأستاذ الدكتور/ علي همت أحمد صالح، رسالة دكتوراه من قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين جامعة الأزهر بمصر، وقد ذكر هذا الباحث فى رسالته أنه تحدث مع الإمام عبر الهاتف بواسطة أحد تلاميذه، وهو الدكتور عبد العزيز وطلب منه هواتف الشيخ الهررى شخصياً وأن يكتب له شيئاً من ترجمته وسيرته الشخصية فأجابه إلى ذلك وكانت هذه الترجمة نحواً من الترجمة التى سجلها له الدكتور/ هاشم محمد علي حسين مهدى. فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء.

(٢) انظر: منهج الشيخ الهررى فى تفسيره -دراسة تحليلية ونقدية-، رسالة دكتوراه، للباحث: جمال عبد القوى عمر الجاهل، فرع جامعة الأزهر، المنوفية، ٢٠٠٦.

(٣) انظر: رسالة الدخيل فى تفسير الشيخ محمد الأمين الهرري، عماد يعقوب حمتو، ص...

نفسها، والإسلام هناك ليس مفروضاً بالقوة، إنما هو ينتشر بالدعوة الفردية وبالاحتكاك والجوار. ومن الأقاليم الموجودة فيها إقليم هرر والذى كان مولد المفسر فيه، وعاش المفسر مرحلة سياسية خصبة حيث ولد فى الحبشة، فى منطقة الهرر، وعاش فيها معظم أيام حياته إلى أن هاجر من الحبشة إلى المملكة العربية السعودية، وذلك أن منطقته كانت تموج بالخلافات السياسية وخاصة بسبب وجود تيارات سياسية معادية للنهج الإسلامى وعلى رأسها الحزب الشيوعى الذى كان بينه وبين الشيخ محاربات ومقارعات فقد تزعم الشيخ الجبهة الإسلامية فى دفاعه عن وطنه وأمته أمام المد الشيوعى الذى كان يحكم قبضته على هرر مما أدى إلى هجرة الشيخ بعد محاولة قتله عدة مرات من قبل الشيوعيين، وجاء ذلك فى ترجمة الشيخ حيث كان سبب هجرته: اتفاق الشيوعيين على قتله حين أسس فى منطقة الجبهة الإسلامية الأرومية، وجاهد بهم وأوقع فى الشيوعيين قتلاً ذريعاً، وحاصروه لقتله، وخرج من بين أيديهم بعصمة الله تعالى [١].

* حياة الشيخ العلمية:

يظهر واضحاً فى ترجمته طبيعة العصر العلمى الذى عاشه الشيخ سواء قبل هجرته من هرر أوبعدها- من مصاحبة العلماء والقراءة عليهم، إذ تميز هذا العصر بالمحافظة على القديم فى طريقة التلقى عن العالم، والرحلة للعلماء والمشايخ وملازمتهم فى تلقى العلوم الشرعية اللازمة، وتميز أيضًا بالطريقة الحديثة المعتمدة لدى الجامعات والمعاهد الشرعية فى تلقى العلوم الشرعية.

كما يبرز واضحاً فى ترجمة الشيخ المدارس العلمية التى تلقى الشيخ عنها علومه الدينية سواء فى الحبشة وغيرها فالشيخ معاصر، وعصرنا مملوء بالعلماء فى شتى ميادين العلم الشرعي، ويبرز ذلك فيما ينقله المفسر فى تفسيره عن معاصرين مثل الشيخ المراغى وغيره، وسيظهر ذلك جليًا فى الحديث عن مشايخ المفسر الذين تلقى عنهم علوم شتى، مما يؤكد أن العصر الذى عاشه الشيخ عصر علمى غنى بشتى المعارف والعلوم.

أولاً: مرحلة التوجيه وطلب العلم:

تربى بيد والده، حيث ماتت أمه وهو صغير، ووضعه عند المعلم وهو ابن أربع سنين، وتعلم القرآن وختمه وهو ابن ست سنين، ثم حوله إلى مدارس علوم التوحيد والفقه، وحفظ من توحيد الأشاعرة (عقيدة العوام) للشيخ أحمد المرزوقى، و(الصغرى) و(صغرى الصغرى) و(الكبرى) و(كبرى الكبرى) للشيخ محمد السنوسى؛ لأن أهل الحبشة كانوا وقتئذ من الأشاعرة، وحفظ من مختصرات فقه الشافعية كثيراً مثل (مختصر أبى شجاع) مع (كفاية الأخبار) و(عمدة السالك) لأحمد بن النقيب، وزيد أحمد بن رسلان ألفية فى فقه الشافعية، وقرأ (المنهاج) للإمام النووى مع شرح (مغنى المحتاج)

---

[١] انظر: مقدمة كتاب " تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن"، ص١٥.

و(المنهج) لشيخ الإسلام الأنصارى مع شرحه (فتح الوهاب)، وقرأ كثيرًا من مختصرات فقه الشافعية، ومبسوطها على مشايخ عديدة من مشايخ بلدانه [1].

وتلقى الشيخ الهررى بدايات علومه الفقهية والعقدية واللغوية، حيث بدأ بدراسة الفقه على يد الشيخ أبى محمد الشيخ موسى بن محمد الأديلى، فبدأ بشرح (جلال الدين المحلى على منهاج النووى)، ثم بعدها وصل إلى (كتاب المسلم) حوله شيخه المذكور –رحمه الله تعالى– إلى دراسة النحو، لما رأى فيه من النجابة، والاجتهاد فى العلم، قرأ عليه مختصرات النحو كـــ(متن الأجرومية) وشروحها العديدة، و(متن الأزهرية)، و(ملحة الإعراب) مع شرحه (كشف النقاب) لعبد الله الفاكهى، و(قطر الندى) مع شرحه (مجيب الندا) لعبد الله الفاكهى، وقرأ (الألفية) لابن مالك مع شروحها العديدة، كـــ (شرح ابن عقيل)، و(شرح المكودى) و(شرح الأسيوطى). ثم اشتغل بكتب الصرف والبلاغة والعروض، والمنطق والمقولات والوضع، واجتهد فيها وحفظ (ألفية ابن مالك) و(ملحة الإعراب) و(لامية الأفعال) و(السلم) فى المنطق، و(الجوهر المكنون) فى البلاغة. وكان لا ينام – كل ليلة– حتى يختم القصائد المذكورة حفظاً.

وكان قليل النوم فى صغره إلى كبره، حتى كان لا ينام غالبًا بعدما كبر إلا أربع ساعات من أربع وعشرين ساعة، لكثرة اجتهاده فى مذاكرة العلم، وكان يدرس هذه الفنون جنب حلقة شيخه، مع دراسته على الشيخ المذكور ولازمه نحو سبع سنوات.

ثم بعد ذلك قرأ مطولات كتب النحو على الشيخ محمد مديد الأديلى كـــ(مجيب الندا) على (قطر الندى) و(مغنى اللبيب)– كلاهما لابن هشام، و(الفواكه الجنية) على (المتممة الأجرومية)، وغير ذلك من مطولات علم النحو، وكان يدرس أيضًا جنب حلقة شيخه، وقرأ أيضًا التفسير إلى (سورة يس)، ولازمه ثلاث سنوات.

ثم قرأ على الشيخ إبراهيم بن ياسين الماجتى– التفسير بتمامه، والعروض من مختصراته، ومطولاته، كـــ(حاشية الدمنهورى) على (متن الكافى) و(شرح شيخ الإسلام الأنصارى) على المنظومة (الخزرجية) و(شرح الصبان) على (منظومته) فى العروض، وقرأ عليه أيضاً مطولات المنطق، والبلاغة، وفن الجبر والمقابلة وفن المساحة ولازمه نحو ثلاث سنوات.

ثم بعد ذلك قرأ على الشيخ الفقيه، الشيخ يوسف بن عثمان الورقى مطولات علم الفقه، كـــ(شرح جلال المحلى) على (المنهاج) و(فتح الوهاب) على (المنهج) لشيخ الإسلام، مع (حاشيته) لسليمان البجيرمى، و(حاشيته) لسليمان الجمل، و(حاشية التوشيح) على (متن أبى شجاع) و(مغنى

---

[1] انظر: مقدمة كتاب تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، ص ٦.

المحتاج) للشيخ الخطيب إلى (كتاب الفرائض)، وقرأ عليه غير ذلك، من كتب الفرائض كــ(حواشى الرحبية) و(الفرات الفائض فى فن الفرائض) هو كتاب جيد من مطولاتها- ولازمه نحو أربع سنوات.

ثم رحل من عنده إلى الشيخ إبرهيم المجى، فقرأ عليه (فتح الجواد) لابن حجر الهيتمى، على (متن الإرشاد) لابن المقرئ –الجزأين الأولين- منه. ثم بعد ذلك قرأ (البخارى) بتمامه، و(صحيح الإمام مسلم) وبعض كتب الاصطلاح على شيخ المحدثين الحافظ الفقيه الشيخ أحمد بن إبراهيم الكرى.

وبعد ذلك قرأ مطولات كتب البلاغة الشيخ عبد الله نورو القرسى كــ (شروح التلخيص) لسعد الدين التفتازانى وغيره، ومطولات كتب أصول الفقه، كــ(شرح جمع الجوامع) لجلال الدين المحلى، وقرأ عليه من النحو (حاشية الخضرى) على (ابن عقيل) وألفية ابن مالك ومغنى اللبيب لابن هشام.

وقرأ على غير هؤلاء المشايخ كتبًا عديدة من فنون متنوعة، مما يطول الكلام بذكره، من كتب السيرة، وكتب المدائح النبوية، كــ(بانت سعاد) و(همزية البوصيرى) و(بردته) و(القصيدة الوترية) و(الطَرَاف والطرائف) و(إضاءة الدجنة) –ألفية فى كتب الأشاعرة- وغير ذلك مما يطول الكلام بذكره. رحمهم الله جميعا. فقد كان رحمه الله يدرس مع دراسته جنب حلقة مشايخه ما درس عليهم من أربع عشرة سنة من عمره [1].

ثانياً: مرحلة العطاء العلمي:

بعد تلقيه كل هذه العلوم المختلفة على يد هؤلاء المشايخ بدأ الشيخ يتفرغ للعطاء العلمي؛ فقد استجاز من مشايخه هؤلاء كلهم التدريس استقلالاً فى ما درس عليهم فأجازوا له، فبدأ بالتدريس استقلالاً فى جميع الفنون فى أوئل سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وسبعين، فى اليوم الثانى عشر من ربيع الأول من الهجرة النبوية (١٣٧٣/٣/١٢هــ)، فاجتمع عنده خلق كثير من طلاب كل الفنون زهاء ستمائة طالب، أو سبعمائة طالب، وكان يدرس من صلاة الفجر إلى صلاة العشاء الآخرة، نحو سبع وعشرين حصة، من حصص الفنون المتنوعة، وكان يحيى ليلة دائماً بكتابة التآليف/ وبما قدر الله له من طاعته [2].

ثالثاً: آثاره العلمية ومكانته:

مؤلفاته كثيرة من كل الفنون حتى أوشكت أن لا تحصى، **المطبوع المنتشر منها اثنا عشر كتابًا:**

---

[1] انظر: مقدمة كتاب تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن ص ٦، ٧، ٨، ٩.

[2] المرجع السابق ص٩، ١٠.

- **من التفسير:**

١- حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن (اثنان وثلاثون مجلداً، جمع فيه سبعة فنون بل ثمانية بل تسعة).

- **من المصطلح:**

١- الباكورة الجنية على منظومة البيقونية.

٢- هداية الطالب المعدم على ديباجة صحيح مسلم.

٣- خلاصة القول المفهم على تراجم رجال صحيح مسلم (مجلدان).

- **في النحو:**

١- الباكورة الجنية فى إعراب متن الآجرومية.

٢- الفتوحات القيومية فى علل وضوابط متن الآجرومية.

٣- الدرر البهية فى إعراب أمثلة الآجرومية.

٤- جواهر التعليمات شرح على التقريظات ومقدمة علم النحو.

٥- هَدية أولى العلم والإنصاف فى إعراب المنادى المضاف.

- **ومن الصرف:**

١- مناهل الرجال على لامية الأفعال.

٢- تحنيك الأطفال على لامية الأفعال.

- **ومن كتب الأسماء والصفات:**

١- هدية الأذكياء على طيبة الأسماء فى توحيد الأسماء والصفات.

والمخطوط منها فنون متنوعة :

من الأصول:

١- التقريرات على شرح المحلى على جمع الجوامع فى الأصول.

ومن الفقه:

١- سلم المعراج على خطبة المنهاج للإمام النووى.

٢- التقريرات على شرح المحلى، وحاشيتى القليوبى وعميرة على المنهاج فى فقه الشافعية.

٣- حاشية على فتح الجواد على متن الإرشاد فى فقه الشافعية.

٤- أضَوءُ المسالك على عمدة الناسك لأحمد بن النقيب.

٥- التقريرات على التوشيح على غاية الاختصار.

٦- التقريرات على فتح الوهاب مع حاشيته التجريد لسليمان البجيرمى.

٧- التقريرات على قصيدة زيد أحمد بن رسلان.

من الحديث:

١- النهر الجارى على تراجم البخارى ومشكلاته.

٢- رفع الصدود على سنن أبى داود، على الربع الأول منه، لم يكمل.

من المصطلح:

١- جوهرة الدرر على ألفية الأثر لعبد الرحمن السيوطى.

٢- نُزُلُ كِرَامِ الضيفان مقدمة تفسير حدائق الروح والريحان مقدمة تفسير حدائق الروح والريحان وهو الكتاب الذي بين أيدينا الآن.

٣- مجمع الأسانيد ومظفر المقاصيد فى أسانيد كل الفنون (يحتوى على أسانيد أربعمائة وخمسة وثمانين كتاباً).

٤- فتح الملك العلام فى عقائد أهل الإسلام على ضوء الكتاب والسنة

من النحو:

١- حاشية على كشف النقاب على ملحة الإعراب.

٢- هدية الطلاب فى إعراب ملحة الإعراب.

٣- الصور العقلية على تراجم الألفية لابن مالك.

٤- التقريرات على حاشية الخضرى على الألفية.

٥- حاشية على الفواكه الجنية على متممة الآجرومية.

٦- التقريرات على مجيب النداء على قطر الندى كلاهما لعبد الله الفاكهى.

ومن البلاغة:

١- الدر المصون على الجوهر المكنون لعبد الرحمن الأخضرى.

٢- التقريرات على مختصر سعد الدين على التلخيص.

ومن المتن:

١- الكنز المكتم على متن السلم للأخضرى.

٢- التذهيب على متن التهذيب فى المنطق.

ومن العروض:

١- الفتوحات الربانية على منظومة الخزرجية فى العروض.

٢- التبيان على منظومة الصبان فى العروض.

ومن المدائح النبوية والسيرة المرضية:

١- نيل المراد على متن بانت سعاد لكعب بن زهير الصحابى الجليل رضى الله عنه.

٢- البيان الصريح على بردة المديح للبوصيرى (بينت فيه ما فيها من الخرافات، مع بيان أجوبة من أجاب عنه، والرد عليها).

٣- البيان الظريف على العنوان الشريف.
٤- المقاصد السنية على القصائد البرعية.
٥- التقريرات على همزية البوصيرى.

ثانياً: التعريف بكتاب الشيخ الهرري:

التعريف بكتابه: {حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن}:

يقع الكتاب فى ثلاثة وثلاثين مجلداً، وقد بذل فيه المفسر جهدًا طيبًا وقدم له بمقدمة أحد تلامذة الشيخ وهو الدكتور هاشم محمد على حسين مهدي أسماها مقدمة التفسير المسماة نزل كرام الضيفان فى ساحة حدائق الروح والريحان، وتكلم فيها عما احتواه هذا التفسير من العلوم والفنون حيث قال: "إن من أجل كتب التفسير المعاصرة، وأوسعها وأنفسها كتاب «حدائق الروح والريحان» فإنه جمع فيه ما تفرق في غيره، وأوعب فأحسن، وانتقى فوفّق وأجمل؛ فقد ضمن هذا التفسير من الفرائد والفوائد، والعلوم واللطائف والنفائس، ما تقر به أعين أهل العلم، وتقيده أفكار المستفيدين من تفسير الكتاب المبين، فإن هذا التفسير أكبر دليل للمقولة الشائعة: **(كم ترك الأول للآخر)** فقد جمع فأوعى، وبسط القول فشفى، وبحث فاستوفى، وأدنى عويص المسائل؛ فإذا هي على طرف الثمام، وقرّب ما كان بعيد المنال؛ فإذا هو داني الجنى، وجمع شتيت المعارف، فنظمها في سلك واحد، واصطفى من الآراء أرجحها، ومن الأقوال أقواها، وأرسل أشعة البيان في كافة مناحي التفسير، فحشدها في صعيد واحد، وضم شمل المتفرق، في أسلوب الراسخ المحقق، وطريقة العلم المدقق. والعلماء على اختلاف مشاربهم وتخصصاتهم سيجدون في هذا التفسير ما ينشدونه من علم، وما يميلون إليه من فن، الكلّ سيجد فيه بغيته، وسيرتوي من منهله الروي، ويقطف من ثمره الشهي، فهو تفسير يغني عن غيره، ولا يغني عنه غيره، إلا أن غيره من روافده.

- فمن كان يبحث عن تفسير آية بالمأثور، ويريد الوقوف على أقوال الصحابة والتابعين فيها .. فسيصادف مطلبه، إضافة إلى التفسير العام.
- ومن كان همه معرفة النواحي اللغوية، والوقوف على الوجوه النحوية، أو الإعراب التفصيلي .. فإن هذا التفسير من خير ما يعرض هذه المباحث.
- ومن كان مغرما بالبلاغة القرآنية، وإعجازه البياني .. فإن هذا التفسير قد جعل من منهجه التحدث عن هذا الفن بعد كل مجموعة من الآيات.
- ومن كان منقّبا عن القراءات ووجوهها، محاولاً الإحاطة بها وبمن قرأ بها .. فإن هذا المبحث من جملة الفنون التي اعتنى بها هذا التفسير.
- ومن يريد التفقه في الدين، واستنباط الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية، ومعرفة آراء الأئمة الفقهاء في ذلك .. فعليه أن يتصفح هذا الكتاب الجليل.

وهكذا.. نجد أن بروز مثل هذا الكتاب في عالمنا المعاصر يختصر لنا الطريق، ويمهد لنا لمعرفة كثير من الفنون، دون الحاجة إلى الرجوع إلى عدة مصادر قديمة يحتاج البحث فيها إلى جهد ووقت، وما أضيق أوقات المعاصرين [١].

وقد طبع التفسير مرتين وتولى طباعته دار طوق النجاة بلبنان ووزعته دار المنهاج للنشر والتوزيع بجدة.

ثالثاً: التعريف بالمنهج الفقهي:

المنهج لغةً: تذكر المعاجم العربية أن كلمة منهج مشتقة من الفعل الثلاثى نهج، فهى على وزن مفعل ومعناها: الطريق الواضح البين، كقولنا: نهج الأمر، إذ أوضحه[٢]. وتكاد المعاجم العربية تجمع على أن كلمة منهج ترادف كلمة منهاج المشتقة من نفس الفعل الثلاثى ولكن على وزن (مفعال) الصالح للإطلاق على اسم الآلة وصيغة المبالغة، والمنهاج هو الطريق الواضح البين كقوله تعالى: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾[٣]. أى طريقاً واضحاً بيناً[٤].

أمّا الفقه في اللغة: فهو الفهم سواء كان فهماً للأشياء الدقيقة أو الواضحة، فيصح أن يقال فقهت أن السماء فوقى، كما يقال فقهت النحو والعروض، فإنَّ كلاً منهما يصح أن يطلق عليه لفظ الفقه لحصول الفهم، ثم غلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم[٥].

و**الفقه في الاصطلاح**: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال[٦]، **وأكثر المتقدمين قالوا الفقه معرفة الأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين**[٧]؛ قال ابن قدامة فى روضة الناظر: "الفقه فى عرف الفقهاء العلم بأحكام الأفعال الشرعية كالحل والحرمة والصحة والفساد

---

[١] انظر: مقدمة التفسير المسماة نزل كرام الضيفان فى ساحة حدائق الروح والريحان، ص ٥، ٦.

[٢] معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م) ج٥/٣٦١ .

[٣] سورة المائدة: آية (٤٨).

[٤] لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ ج٢/٣٨٣

[٥] مرجع سابق، مادة (ف ق هـ)ج١٣/٥٢٢

[٦] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران المتوفى (١٣٤٦هـ)، ت/ محمد أمين ضناوي، الناشر دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، ص٦٥.

[٧] شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوىبن عبد الكريم الطوفى ابو الربيع نجم الدين المتوفى ٧١٦هـ، ت/ عبد الله عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة للنشر، ط١، (١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ج/ ١٦٧.

ونحوها، فلا يطلق اسم الفقيه على متكلم ولا محدث ولا مفسر ولا نحوى"[1]، والإمام البيضاوى عرف الفقه حيث قال: "الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [2].

وبضم المعانى اللغوية والاصطلاحية للمنهج والفقه، والمعنى المترتب على الإضافة؛ يعرف المنهج الفقهي بأنه: "الطريق الواضح البين الذى يسلكه الفقيه فى حكمه وفتواه"[3].

كما أن المنهج فى الفقه الإسلامى يرتكز على الخطوات التالية:

أولاً: استقراء النصوص المتصلة بالموضوع استقراءًا تاماً، سواء كانت نفياً أو إثباتاً، عامة أو خاصة، مطلقة أو مقيدة، ثم تصنيفها، وترتيبها حسبما يقتضيه التحليل العلمى، وقد أصبح استقراء الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة أمراً ميسوراً فى الوقت الحاضر حيث تم تخزينها فى الحاسب الآلى (الكمبيوتر)، والتمكن من استرجاعها واستعراضها كاملة حسب الموضوع المطلوب.

ثانياً: التحليل العلمى للنصوص، وهنا تبدو مهارة الباحث وقدرته العلمية، هذه الخطوة يتفاوت فيها الباحثون، وتختلف عندها الأفهام؛ حيث ينكشف لكل واحد من مدلولات النص، ومضامينه، واحتمالاته، وتفريعاته ما لا ينكشف للآخر، وقد تتسع الآفاق عند البعض من خلال تلك القدرات، وتتجلى عنده جوانب الإبداع، بما لا يتيسر للآخرين؛ ذلك أن "التحليل عملية عقلية فى جوهرها، وهو ينحصر فى عزل صفات الشئ"، أو عناصره بعضها عن بعض، حتى يمكن إدراكه بعد ذلك إدراكاً واضحاً، فهو عملية فحص واختبار يلغى ما ليس مناسباً، ويثبت الصالح المناسب. التحليل العلمى لأدلة البحث الفقهى يعنى تمييز الأدلة بمدلولاتها وتأويلاتها، بإثبات القوى، وإطراح الضعيف، وبيان المعانى التى تحتملها، والصور التى تندرج تحتها، أو تشذ عنها، ونقد ما يحتاج إلى النقد والتضعيف، فيخلص منها القوى، ومن ثم تتلوه المرحلة التالية.

ثالثاً: الاستنباط: وهو يمثل الغاية المقصودة من العملية الفقهية التى يتوصل فيها إلى أحكام جزئية، أو قواعد كلية، يكون صحيحاً سليماً عندما تكون المرحلتان السابقتان متجهة اتجاهاً سليماً منذ البداية، فهماً للاستنباط بمثابة المقدمات؛ إذا كانت سليمة صادقة يكون ما ترتب عليهما سليماً، وبالعكس[4].

---

[1] روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة، ت/ د.عبد العزيز عبد الرحمن، ط٢، (١٣٩٩)، ج١/ ٧.

[2] الإبهاج شرح المنهاج: عل بن عبد الكافي السبكى، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ت/ جماعة من العلماء، ط١، (١٤٠٤هـ)، ج١/ ٢٨.

[3] المنهج الفقهي لأئمة الدعوة السلفية فى نجد، صلاح بن محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ، دار الصميعي السلفية للنشر للنشر والتوزيع، ط١، (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، ص ١٨.

[4] مناهج البحث فى الفقه الاسلامى خصائصه ونقائصه: د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، المكتبة المكية، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، ص ١٦- ١٧.

الباب الأول
منهجه فى الاستدلال

الفصل الأول: الاستدلال بالأدلة المتفق عليها

المبحث الأول: مفهوم الاستدلال وأقسام الأدلة الشرعية

المطلب الأول: مفهوم الاستدلال

المطلب الثانى: أقسام الأدلة الشرعية

المبحث الأول
مفهوم الاستدلال وأقسام الأدلة الشرعية

المطلب الأول: مفهوم الاستدلال:

الاستدلال فى اللغةً: طلب الدليل(١)، وعُرِّف بأنه: تقرير الدليل لإثبات المدلول(٢).

والدليل لغةً: يطلق على ما يستدل به، وقد دله على الطريق يدله دَلالة ودِلالة ودلولة والفتح أولى، والجمع أدلة، والاسم الدِلالة والدَلالة بالكسر والفتح(٣).

أما الدليل اصطلاحاً: عرفه الأصوليون بأنه التوصل بصحيح النظر إلى مطلوب خبرى(٤) أو الموصل بصحيح النظر إلى المدلول(٥).

قال الآمدى(٦) رحمه الله: أما الدليل فقد يطلق فى اللغة بمعنى الدال وهو الناصب للدليل، وقيل وقيل هو الذاكر للدليل، وقد يطلق على ما فيه دلالة وإرشاد **وهذا هو المسمى دليلاً فى عرف الفقهاء** وسواء كان موصلاً إلى العلم أو إلى الظن، والأصوليون يفرقون بين ما أوصل إلى العلم وما أوصل إلى الظن فيخصون اسم الدليل بما أوصل إلى العلم واسم الأمارة بما أوصل إلى الظن.

– وعلى هذا فحده على أصول الفقهاء: أنه الذى يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى.

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوى، إستنبول، ط (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م)، (١/١٥١).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف: المناوى: ت.د/ محمد رضوان الرايه، ط دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ١٤١٠هـ /٥٦.

(٣) لسان العرب: ابن منظور: مادة دلل، ج ٢٩٧/١١.

(٤) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة ص٣٣.

(٥) المحصول فى أصول الفقه: ابن العربى المالكى، ت: حسين على البدرى، دار البيارق، ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، الأردن، ٢١/.

(٦) سيف الدين الآمدى (٥٥١- ٦٣١هـ)= (١١٥٦- ١٢٢٣م)، على بن محمد بن سالم التغلبى، أبو الحسن، سيف الدين الدين الآمدى: أصولى، باحث، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، وتعلم فى بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر. توفى بدمشق له نحو عشرين مصنف، منها "الإحكام فى أصول الأحكام"، ومختصره "منتهى السول" و"أبكار الأفكار" و"لباب الألباب" و"دقائق الحقائق" و"المبين فى شرح معانى الحكماء والمتكلمين". انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة (١٩٠٠م) ٢٩٣/٣.

– أما حده على العرف الأصولى: فهو ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبرى[1].

[1] الإحكام فى أصول الأحكام: الآمدى، ت: د/ سيد الجملى، دار الكتاب العربى، ط ١، ١٤٠٤هــ، بيروت، ج ٢٧/١.

المطلب الثاني: أقسام الأدلة الشرعية

أشهر تقسيمٍ للأدلة عند العلماء هو تقسيمها إلى متفق عليها ومختلف فيها

أولاً: المتفق عليها بين جمهور العلماء، هى: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وهى أيضاً مرتبة فى الاستدلال بها كما يلى:-

القرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس، فإذا كانَ مرجعُ جميعِ الأدلَّةِ إلى (القرآنِ) فوجبَ ضرورةً أن يكونَ أوَّلها في الرُّجوعِ إليهِ لاستفادَةِ الأحكامِ، ولمَّا كانتِ (السُّنَّةُ) مبيِّنةً لهُ وهي الدَّليلُ الثَّاني المتَّفقُ على الاستدلالِ به لعودِهَا إلى مسمَّى (الوحي) فهي التَّاليةُ للقرآنِ في ترتيبِ الاستدلالِ، وجديرٌ أن تكُونَ سائرُ الأدلَّةِ في التَّرتيبِ تعودُ إلى قوَّةِ اتِّصالهَا بالوحييْنِ، فــ(الإجماعُ) لا يعودُ تقريرُهُ إلى نظرٍ، وعُمدتُهُ على النَّصِّ فهوَ ألصقُ من سائرِ الأدلَّةِ بالوحيِ، ثمَّ يأتي ترتيبُ الأدلَّةِ النَّظريَّة وعلى رأسها (القياسُ) فهوَ أظهرُهَا من جهَّةِ اتِّصالهِ بالوحيِ[(١)].

والدليل حديث معاذ بن جبل (رضى الله عنه) الذى بعثه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قاضياً بالإسلام إلى اليمن؛ فقال له الرسول: [كيف تقضى يا معاذ إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله؛ قال: فإن لم تجد فى كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله: قال: فإن لم تجد فى سنة رسول الله؟ قال: أجتهد برأيى ولا آلو –أى لا أقصر فى الاجتهاد– فضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على صدره، وقال: الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله][(٢)] . وهذا الحديثُ لا يُثبتُهُ أئمَّةُ الحديثِ من السَّلفِ، ووافقهمْ على قولهِمْ في ردِّه مُحقِّقُو المُحدِّثينَ ممَّنْ جاءَ بعدَهُم، فممَّن ضعَّفهُ وردَّهُ: البُخاريُّ، والتِّرمذِيُّ، والدَّارقُطنيُّ، وابن حزْمٍ، وابن طاهرٍ المقدسِيُّ، وابنُ الجوزِيُّ، والذَّهبيُّ، وأبوالفضلِ العِراقِيُّ، وابنُ حجرٍ العسقلانِيُّ، وغيرُهُم من أئمَّةِ المحدِّثينَ ونُقَّادِهم.

وكان أبو بكر (رضى الله عنه) إذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به، وإن لم يكن فى الكتاب وعلم عن رسول الله فى ذلك الأمر سنة قضى بها، فإن أعياه أن يجد فى سنة رسول الله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإن أجمع رايهم على أمر قضى به، وكذلك كان يفعل عمر، وبقية الصحابة وأقرهم على هذه الخطة المسلمون.

ثانياً: الأدلة المختلف فيها لم يتفق جمهور الفقهاء على الاستدلال بها، وأشهرها سبعة وهى: الاستحسان، المصالح المرسلة أو الاستصلاح، الاستصحاب، العرف، مذهب الصحابى، شرع من قبلنا، سد الذرائع[(٣)].

---

(١) تيسير علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، ط٥، (١٤٢٨ه– ٢٠٠٧م)،ج١/٧٦

(٢) أخرجه ابن عبد البر، وحاول ابن حزم منكر القياس إبطاله بقوله: "إن هذا الحديث ظاهر الكذب والوضع، الإحكام فى أصول الأحكام: ٢/ ٩٧٦، وقد أخرجه أيضاً أبو داود والترمذى عن معاذ بن جبل من طريق أصحابه الثقات،أنظر: " نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ": جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هـ)، المحقق : محمد عوامة ، الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ط١(١٤١٨هـ/١٩٩٧م): ٤/ ٦٣. حديث ضعيف. انظر: المرجع السابق ج١/٧٧.

(٣) أصول الفقه الإسلامى" د. وهبه الزحيلى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق، ط١، (١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م)، ج١، ص ٤١٧– ٤١٨.

المبحث الثانى
الاستدلال بالقرآن الكريم

المطلب الأول: تعريف القرآن لغة واصطلاحاً

المطلب الثانى: طريقته الاستدلال بالقرآن الكريم

أولاً: اعتماده على المصدر اللغوى فى بيان الحكم الفقهى

ثانياً: اعتماده على القرآن فى بيان الحكم الفقهى

ثالثاً: اعتماده على الدلالات اللغوية فى بيان الحكم الفقهى

١. دلالة المنطوق والمفهوم

٢. دلالة العام والخاص

٣. دلالة المطلق والمفيد

المبحث الثانى
الاستدلال بالقرآن الكريم

المطلب الأول: تعريف القرآن لغةً واصطلاحاً.

أولاً– تعريف القرآن في اللغة:

القرآن لغةً: مصدر مهموز مشتق من قرأ بمعنى تلا. وهو رأى يسلم من الاعتراضات الموجهة إلى غيره، فالهمزة أصلية، وفيه معنى الجمع، ولم يغفل معنى التلاوة، والأهم من هذا أنه يستقيم تماماً مع قوله تعالى: ﴿**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ * فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ** ﴾[١]، والمعنى: إن علينا جمعه وتلاوته، فإذا قرأناه فاتبع تلاوته.

وللهرري رحمه الله تعريف للقرآن لغة ذكره فى مقدمة كتابه وهو: "الشئ المجموع مِن قَرأهُ إذا جمعه"[٢].

ثانياً: القرآن فى الاصطلاح، أو فى تعريف أهل العلم:

حاول العلماء وضع تعريف للقرآن ليميزوه عن الكتب السماوية السابقة والأحاديث القدسية، وليس بهدف رفع الجهالة عنه إذ الجهالة مرفوعة، ولهذا عرفوه بذكر بعض خصائصه **والتعريف الذى يضم أهم خصائص كتاب الله لتمييزه** لا لرفع الجهالة عنه، إذ الجهالة مرفوعة، وقد عرَّف الله تعالى القرآن فى كتابه الكريم فقال: ﴿ **نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ** ﴾[٣] هو: كلام الله المعجز، المتعبد بتلاوته، المنزل على النبى محمد (صلى الله عليه وسلم) بوساطة جبريل (عليه السلام)، والمنقول إلينا بالتواتر والموجود بين دفتى المصحف.

كلام الله: قيد يخرج به كلام غيره عز وجل من ملك وجان وبشر.

المعجز: قيد يخرج به ما عبر عنه الرسول (صلى الله عليه وسلم) بلفظه من كلام الله، كالأحاديث القدسية؛ مع دلالة هذا القيد إلى خاصية هامة للقرآن الكريم.

المتعبد بتلاوته: قيد يخرج به ما لم يتعبد بتلاوته كالأحاديث القدسية وإن تواترت.

المنزل على النبى (صلى الله عليه وسلم): قيد يخرج به ما نزل على غيره من الأنبياء السابقين.

بوساطة جبريل: قيد يخرج به ما كان بواسطة غيره، كالأحاديث النبوية والرؤى.

---

[١] سورة القيامة: آية (١٧، ١٨).

[٢] أنظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مقدمة الكتاب، الفصل ٢١، ص ١١١.

[٣] سورة الشعراء: آية (١٩٣– ١٩٥).

المنقول إلينا بالتواتر: خرج به ما لم يتواتر ما نسخت تلاوته أو ما هو منقول بالشهرة أو بالآحاد كقراءة بعض الصحابة.

الموجود بين دفتى المصحف: قيد يرد مزاعم الرافضة وغيرهم ممن يدعى النقص أو الزيادة فى كتاب الله[١].

أما تعريف القرآن اصطلاحاً عند الهرري رحمه الله: اللفظ المنزل على محمد (ﷺ) للاعجاز بأقصر سورة منه، المتعبد بتلاوته. ووصفه بالكريم: من حيث ما فيه من الخيرات الكثيرة، والمنافع الغزيرة[٢].

المطلب الثانى: طريقته فى الاستدلال بالقرآن الكريم.

أولاً: اعتماده على المصدر اللغوي فى الاستدلال

لم يكن لأى مفسر أو مجتهد أن يفسر شيئاً من القرآن ما لم يكن عالماً بلسان العرب، ومعرفة دلالات الألفاظ عندهم ومعرفة وجوه التخاطب بينهم، لأن القرآن أنزل بلسانهم وعلى ما عرف من قوانينهم من الله، والله تعالى لم يرسل رسولاً إلا بلغة قومه قالى تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴾[٣].

والله سبحان وتعالى وصف كتابه فى آياته بأنه عربى. كقوله تعالى: ﴿ **بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ** ﴾[٤]. وقال: ﴿ **قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ** ﴾[٥].

لذا لا يجوز أن يقدم أحد على تفسير القرآن إلا من كان عالماً بلسان العرب ولغتهم، وهو شرط فى المجتهد أيضاً لمعرفة الأحكام الفقهية وكيفية الاستدلال عليها فقد تحدث الإمام الشافعي (رحمه الله) فى الرسالة الأصولية التي بين فيها طرق الاستنباط وشروط الاجتهاد عن أهمية لغة القرآن وعربية

---

(١) علوم القرآن من خلال مقدمات التفاسير: د. محمد صفاء شيخ ابراهيم حقى، مج١، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، بيروت- لبنان، ص٣٩ الى ٤٢.

(٢) انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: المقدمة عن معنى النسخ وأقسامه وشروطه، الفصل ٢٢.

(٣) سورة إبراهيم: آية (٤).

(٤) سورة الشعراء: آية (١٩٥).

(٥) سورة الزمر: آية (٢٨).

كلماته، فقال: "إن من جماع كتاب الله -عز وجل- العلم بأن جميع كتاب الله إنما أُنزل بلسان العرب"[١].

إشارة منه إلى وجوب إتقان اللغة واستيعابهم ولينزل فيه القرآن على موجدها لأنه نزل بلسانهم فلابد أن يكون فهمهم قائماً على تفهم أساليبهم وعلى طريقتهم فى البيان والإيضاح، وإن كان قد عجزهم عن أن يأتوا بمثله.

وللهرري رحمه الله مواضع كثيره فى كتابه مستدلاً بلغة العرب على الحكم الفقهي من أمثلة ذلك:

١- فى قوله: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾[٢].

قال الهرري بوجوب الغسل من الجنابة وفسر الجنابة بخروج المنى سواء كان من احتلام أو غيره أوبالتقاء الختانين، وإن لم يكن معه إنزال أى مجرد الجماع[٣].

كما قال الإمام الشافعى أيضاً بوجوب الغسل من الجنابة، وكان معروفاً فى لسان العرب أن الجنابة هى الجماع وإن لم يكن معها ماء دافق[٤].

وبالرجوع إلى كتب اللغة كلمة الجنابة تعنى: الجنابة إنزال المني أو التقاء الختانين سميت به لكونها سببا لتجنب الصلاة شرعا والجناب الفناء[٥].

٢- فى قوله تعالى: ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾[٦].

يبين حكم استقبال القبلة مستدلاً من كلام العرب فيقول شطر المسجد الحرام: أى تلقاء المسجد الحرام وجهه الكعبة وفى أى مكان كنتم فيه يا أمة محمد من أقطار الأرض مقيمين أو مسافرين فى بر أو بحر وجهوا وجوهكم فى الصلاة تلقاءه[٧]. وبالرجوع لكتب اللغة كلمة شطر تعنى:

---

(١) الرسالة :محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفي البابي الحلبى وأولاده بمصر، ط١ ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، ج ١/ ٤١ .

(٢) سورة المائدة، من الآية (٦).

(٣) انظر: تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٧/ ١٤٥، ١٤٦٧.

(٤) أحكام القرآن: محمد بن ادريس الشافعى جمعه الامام الكبير البيهيقى، الناشر مكتبه الخانجى بالقاهرة، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ط١، ١٣٧١هـ- ١٩٥١م، ج١ /٤.

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ط ١، (١٤١٠ هـ)، ص ٢٥٥.

(٦) سورة البقرة: من الآية (١٤٩).

(٧) انظر: تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٣/ ٣٢.

الشَّطْرُ: النَّحْوُ، لا اختلافَ بينَ أَهلِ اللُّغَة فيه، قال: ونُصِبَ قولُه عزّ وجلّ: {شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} على الظَّرْف. (أَو يُقَالُ: شَطَرَ شَطْرَه، أَي قَصَدَ قَصْدَه ونَحْوَه) [١].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[٢].

قال الهرري-رحمه الله- فى الاعتكاف لما بين الله تعالى أن الجماع يحرم على الصائم نهاراً، ويباح ليلاً قبل الفجر فكان يحتمل أن حكم الاعتكاف كذلك لأنه يشارك الصوم فى غالب أحكامه.

بين الله بتحريمه على المعتكف ليلاً ونهاراً بقوله (ولا تباشروهن) أى لا تجامعوهن لـيلاً ولا نهاراً وأنتم ماكثون بنية الاعتكاف وللتقرب إلى الله تعالى حتى تفرغوا من الاعتكاف[٣].

فهو فسر الاعتكاف هنا باستمرار ودوام المعتكف على حالة حتى يفرغ منه وحرمة المباشـرة ليلاً أونهاراً. وهذا قال به الإمام الشافعى -رحمه الله- (جماع العكوف: ما لزمه المرء فحـبس عليـه نفسه براً كان أو مأثماً فهو عاكف: لأن الله تعالى يقول: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْاْ عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُواْ يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَـهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[٤]. وقال وقال أيضاً: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾[٥]. والعكوف فى المسـاجد صبر الأنفس فيها وحبسها على عبادة الله وطاعة[٦].

وبالرجوع لكتب اللغة نجد كلمة الاعتكاف تعنى: الاعتكاف لغة المواظبة والملازمة ومنه يعكفون على أصنام لهم، والمقام والاحتباس ومنه الاعتكاف الشرعي فإنه حبس النفس في المسجد عن التصرف العادي بالنية[٧].

ثانياً: اعتماده على القرآن الكريم فى بيان الحكم الفقهى:

إن القرآن يفسر بعضه بعضاً ويوضح ما غمض فيه، فما أُجمل فى مكان قد يفصل فى موضع آخر، وما كان عاماً فى موطن قد يخصص فى موطن آخر، لذا يعد تفسير القـرآن بـالقرآن أحسـن الطرق فى التفسير والبيان.

---

[١] تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرازق الحسينى الملقب بالزبيدى تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ج ١٦٩/١٢.

[٢] سورة البقرة: من الآية (١٨٧).

[٣] انظر: تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٣/ ١٦٣.

[٤] سورة الأعراف: آية (١٣٨).

[٥] سورة الأنبياء: آية (٥٢).

[٦] أنظر احكام القرآن: محمد بن ادريس الشافعى، ج١/١١٠.

[٧] التوقيف على مهمات التعاريف للمناوى، ص٧٥.

فكثيراً ما يورد الهرري -رحمه الله- الآيات الواردة فى موضوع واحد ويذكرها فى المسألة الفقهية، ثم يأخذ الحكم المستنبط منها والذى ساعده على ذلك حفظه واستيعابه للقرآن قرأةً وحفظاً وفهماً، وإذا وجد آية أخرى بنفس المعنى أكثر دلالة على المعنى المراد فى الآية السابقة ينبه لها ويذكرها ويقيسها عليها .

فالهرري -رحمه الله- لا يحكم بمقتضى آية حتى يراعى الآيات الأخرى الواردة فى نفس السياق وهذا ما يسمى بالوحدة الموضوعية فى القرآن الكريم فمن أمثلة ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**﴾[١].

يقول الهرري -رحمه الله-: كلوا بعض ما فى الأرض من أصناف المأكولات التى من جملتها ما حرمتموه افتراءً على الله من الحرث والأنعام. فكلوا أمر إباحة وقد بين الله سبحانه وتعالى ما حرم من المأكل فى الآية الكريمة: ﴿**قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [٢]. فما عدا هذا مباح بشرط أن يكون طيباً وهو ما لا يتعلق به حق الغير وبيانه.

وإن المحرم قسمان:

١- محرم لذاته لا يحل إلا للمضطر.

٢- محرم لعارض، وهو ما يؤخذ بغير وجه صحيح كما يأخذه الرؤساء من المرؤوسين بلا مقابل، أو يأخذه المرؤسون تجاه الرؤساء وكأخذ الربا والرشوة والغصب والرقة والغش فكل هذا خبيث غير طيب[٣].

فلما أمر سبحانه وتعالى بأكل الحلال فى الآية فُصّل فى آية الأنعام أنواع الحرام وأسند التحريم إلى الميتة وما نسق بعدها.

وكذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ [٤].

---

[١] سورة البقرة: آية (١٦٨).

[٢] سورة الأنعام: آية (١٤٥).

[٣] انظر: تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٣ /١٦٨.

[٤] سورة البقرة: آية (١٧٢).

قال –رحمه الله– أى كلوا من حلالات ما أعطيناكم من الحرث والأنعام الأمــر هنــا يكــون للوجوب كالأكل لحفظ النفس ودفع الضرر عنها وقد يكون للندب كالأكل مع الضــيف، وقــد يكــون للإباحة إذا خلا من هذه العوارض. وهذا تأكيد للأمر السابق آية البقرة (١٦٨)، وإنما خص المــؤمنين هنا لكونهم أفضل أنواع الناس، وقيل المراد بالأكل الانتفاع وقيل: المراد به الأكل المعتاد وهو الظاهر.

وقال فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[١]. لما أباح الله تعالى لعباده أكل ما فــى الأرض من الحلال الطيب وكانت وجوه الحلال كثيرة لا تنحصر بين لهم ما حرم... بقى ما سوى ذلك على التحليل حتى يُرى مانع آخر[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّــا تَــرَكَ الْوَالِــدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾[٣].

يقول الهرري –رحمه الله– أجمل الله سبحان وتعالى فى هذه الآية قدر النصيب المفروض، ثم أنزل قوله: ﴿**يوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَــمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَــا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[٤].

فبين ميراث كل فرد ومعنى الآية أنه إذا كان لليتامى مال مما تركه لهم الوالدان والأقربون فهم فيه سواء لا فرق بين الرجال والنساء ولا فرق بين كونه كثيراً أو قليلاً وأتى بقوله نصــيباً مفروضــاً لبيان أنه حق معين مقطوع به ليس لأحد أن ينقص منه شيئاً، ولا أن يحابى به[٥].

٣- قوله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾ [٦].

قال–رحمه الله– الأمر بالمعروف: وهو معرفة النفس من خير وتأنس وتطمئن إليه ولا شك أن هذا مبنى على اعتبار عادات الأمة وما تتواطأ عليه من الأمور النافعة فى مصالحها، وإجمال القــول

---

[١] سورة البقرة: آية (١٧٣).

[٢] انظر: تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٣/ ١٠٠– ١٠١.

[٣] سورة النساء: آية (٧).

[٤] سورة النساء: آية (١١).

[٥] انظر: تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٥/ ٤٠٢.

[٦] سورة الأعراف: آية (١٩٩).

فيه: أن العرف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس كما جاء فى قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾ [١]. وقوله: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۚ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[٢]. وهذا فى وصف الأمه الإسلامية. وعند ذكر الحقوق الزوجية كقوله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيهِنَّ بِالمَعرُوفِ**﴾ [٣].

وفى أحكام الطلاق قوله: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لَّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[٥].

ومن ذلك ذلك ترى أن هذا اللفظ (المعروف) لم يذكر إلا فى الأحكام الهامة وأن المراد به (ما هو معهود بين الناس فى المعاملات والعادات ولا شك أنه يختلف باختلاف الشعوب والبلاد والأوقات) [٦].

ثالثاً: اعتماده على الدلالات اللغوية فى بيان الحكم الفقهي

الدلالة وأقسامها عند الأصوليين:

١. تعريف الدلالة لغةً واصطلاحاً

الدلالة لغةً: (الدِّلالَةُ) بكسر الدال وفتحها وهو ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه واسم الفاعل (دَالٌّ) و(دَلِيلٌ) وهو المرشد والكاشف والمصدر (دُلُولَةً) [٧].

الدلالة اصطلاحاً: عُرفت الدلالة بأكثر من تعريف ومن تلك التعريفات قولهم: الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول [٨]

---

[١] سورة الحج: آية (٤١).

[٢] سورة آل عمران: آية (١٠٤).

[٣] سورة البقرة: آية (٢٢٨).

[٤] سورة البقرة: آية (٢٢٩).

[٥] سورة البقرة: آية (٢٣١).

[٦] انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ١٠/ ٢٩٥.

[٧] المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، تأليف: أحمد بن محمد المقرى الفيومى، الناشر المكتبة العلمية- بيروت ج١ /١٩٩.

(١) أيضا عرفها ابن النجار فقال "الدَّلالَةُ" بِفَتْحِ الدَّالِ -عَلَى الأَفْصَحِ- مَصْدَرُ دَلَّ يَدُلُّ دَلالَةً.

"وَهِيَ" أَيْ الدَّلالَةُ الْمُرَادَةُ هُنَا "مَا" يَعْنِي الَّتِي "يَلْزَمُ مِنْ فَهْمِ شَيْءٍ" أَيِّ شَيْءٍ كَانَ "فَهْمُ" شَيْءٍ "آخَرَ" يَعْنِي كَوْنَ الشَّيْءِ يَلْزَمُ مِنْ فَهْمِهِ فَهْمُ شَيْءٍ آخَرَ. فَالشَّيْءُ الأَوَّلُ: هُوَ الدَّالُّ، وَالشَّيْءُ الثَّانِي: هُوَ الْمَدْلُولُ (٢).

٢. أقسام الدلالة

قَسَّم الأصوليون الدّلالةَ إلى(٣):

(أ) دلالة لفظيّة. **(ب)** دلالة غير لفظية

وقَسَّموا اللفظية إلى أقسام ثلاثة:

القِسْم الأول: دلالة لفظية عقليّة.

مثاله: دلالة صَوْت المتكلِّم على حياته.

القِسْم الثاني: دلالة لفظية طبيعيّة.

مثاله: دلالة "أح". بالضَّم والفتح.ـــ على وجع الصدر وهو السعال.

القِسْم الثالث: دلالة لفظية وضعيّة.

مثاله: دلالة الإنسان على الحيوان الناطق. **وهذه الدّلالة هي محلّ اهتمام الأصوليّين وعنايتهم لاستخراج الأحكام على ضوئها.**

وقسموا أيضاً النوع الثانى من الدلالة (غير اللفظية) إلى أقسام ثلاثة وهى:

القسم الأول: دلالة غَيْر لفظيّة عقليّة.

مثاله دلالة تَغَيُّر العالَم على حدوثه.

القِسْم الثاني: دلالة غَيْر لفظيّة طبيعيّة.

مثاله: دلالة الدخان على النار، ودلالة الحُمْرَة على الخجل.

القِسْم الثالث: دلالة غَيْر لفظيّة وضعيّة.

مثاله: دلالة دلوك الشمس على وجوب الصلاة، ودلالة الإشارة بالرأس إلى أسفل على مَعْنَى "نَعَمْ".

فالوضعية هنا من الدلالات اللفظية (القسم الثالث/ النوع الأول)، وهي التى تهمنا فى هذه الدراسة وأقسامها ثلاثة:

---

(١) التعريفات للجرجانى، دار الكتاب العربى، بيروت، تحقيق إبراهيم الإبيارى، ط١ (١٤٠٥)، ص ١٣٩.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ج١/١٢٥.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ج١/١٢٥-١٢٦، الإحكام للآمدي ٣٦/١.

١. **دلالة اللفظ الوضعية على مسماه (مطابقة)** أي: دلالة مطابقة، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق وإنما سميت هذه الدلالة مطابقة؛ لأن اللفظ موافق لتمام ما وضع له، من قولهم: طابق النعل النعل: إذا توافقتا، فاللفظ موافق للمعنى لكونه موضوعاً بإزائه.
٢. **ودلالة اللفظ على جزء مسماه (دلالة تضمن):** كدلالة الإنسان على حيوان فقط، أو ناطق فقط، سمي بذلك لتضمنه إياه؛ لأنه يدل على الجزء الذي في ضمنه، فيكون دالاً على ما في ضمنه.
٣. **ودلالة اللفظ على لازمه الخارج (دلالة التزام):** كدلالة الإنسان على كونه ضاحكاً أو قابلاً صنعة الكتابة لأنها دلت على ما هو خارج عن المسمى لكنه لازم له، كما مثلناه، لأن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عنه بل على الأمر الخارج اللازم له[١]. والأصوليون يأخذون دلالة الأحكام من دلالة المطابقة ودلالة التضمن فقط دون الالتزام لكونه لا ينحصر.

قيل :إياك أن تستعمل في نظر العقل من الألفاظ ما يدل بطريق الالتزام لكن اقتصر على ما يدل بطريق المطابقة والتضمن لأن الدلالة بطريق الالتزام لا تنحصر في حد[٢].

وقد قسم الجمهور من الأصوليين دلالة اللفظ على الحكم إلى قِسْمَيْن :

القِسْم الأول: ما يَدُلّ على الحُكْم بلفظه وصيغته ومنظومه، وهو المُسَمَّى بـ"المنطوق".

القِسْم الثاني: ما يَدُلّ على الحُكْم لا بلفظه وإنَّمَا بفحواه ومفهومه، وهو المُسَمَّى بـ"المفهوم". **وهذا التقسيم هو الذى اعتمده فى هذه الدراسة وهو ما عليه جمهور العلماء. وهو الذى اعتمده الهررى –رحمه الله– وسيتضح ذلك من خلال النماذج.**

ومن أقوال الأصوليين بهذا التقسيم قول إمام الحرميْن وابن الحاجب والطوفي رحمهم الله .

١. إمام الحرميْن[٣] –رحمه الله تعالى–: في قوله : "ما يستفاد مِن اللفظ نَوْعان:

أحدهما: مُتَلَقَّى مِن المنطوق به المُصَرَّح بذِكْره .

والثاني: ما يستفاد مِن اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذِكْر له على قضيّة التصريح[١].

---

(١) التحبير شرح التحرير فى أصول الفقه: علاء الدين المرداوى الحنبلى المتوفى (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، سنة النشر (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، مكان النشر السعودية_ الرياض، ج١/٣١٧-٣١٨-٣١٩.

(٢) المستصفى في علم الأصول: المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣، ج١/٢٥.

(٣) إمام الحَرَمَيْن: هو ضياء الدين أبو المعالي عبد المَلِك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني الشافعي رحمه الله تعالى.. مِن مصنَّفاته: البرهان في أصول الفقه، الأساليب في الخلافيّات، التحفة، التلخيص. تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة ٤٧٨ هـ. طبقات الفقهاء الشّافعيّة ٧٩٩/٢، والبداية والنهاية ١٢٨/١٢، والفتح المبين ٢٧٣/١ – ٢٧٥.

٢. ابن الحاجب رحمه الله تعالى[٢]: في قوله: "الدّلالة منطوق، وهو: ما دَلّ عليه اللفظ في محلّ النطق، والمفهوم بخلافه؛ أيْ لا في محلّ النطق"[٣].

٤. الطوفـــي[٤] رحمه الله تعالى: في قوله: "اعلم أنّ الدليل الشرعي إمَّا منقول وإمَّا معقول أو ثابت بالمنقول والمعقول..

فالمنقول: الكتاب والسُّنَّة، ودلالتهما إمَّا مِن منطوق اللفظ أو مِن غَيْر منطوق اللفظ..

فالأول يُسَمَّى "منطوقاً": كفَهْم وجوب الزكاة في السائمة في قوله: (ﷺ) [فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاة] [٥].

والثاني يُسَمَّى "فَحْوَى" و"مفهوماً": كفَهْم عدم وجوب الزكاة في المعلوفة مِن الحديث.

والمعقول: القياس؛ لأنَّه يُسْتَفَاد بواسطة النظر العقلي .

والثابت بالمنقول والمعقول وليس واحداً منهما: هو الإجماع".

القسم الأول: دلالة المنطوق

المنطوق لغةً : منطوق [مفرد]: اسم مفعول من نطَقَ/ نطَقَ بـــ، **(لغ)** شفويّ، خلاف المكتوب "بالمنطوق".

* المنطوق خلاف المفهوم، وهو مجرَّد دلالة اللَّفظ دون نظر إلى ما يُستنبط منه[١]

---

[١] البرهان فى علوم القرآن للزركشى: ابو عبدالله بدر الدين محمد، المتوفى(٧٩٤هـــ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم،الناشر: دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركائه ثم صورته دار المعرفة بيروت–لبنان بنفس ترقيم الصفحات، ط١، (١٢٧٦هـــ– ١٩٥٧م)١/٤٤٧.

[٢] ابن الحاجب: هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عُمَر بن أبي بَكْر بن يونس المالكي رحمه الله تعالى، وُلِد في إسنا سَنَة ٥٧٠هـــ. مِن تصانيفه: المقصد الجليل في عِلْم الخليل، الإيضاح، مختصر منتهى السول والأمل. تُوُفِّي رحمه الله تعالى بالإسكندرية سَنَة ٦٤٦ هـــ. أنظر سير اعلام النبلاء: الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ه/١٣٧٤م)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسين الاسد، مؤسسة الرسالة بيروت، شارع سوريا، بناية صمدي وصالحة، ط٩، (١٤١٣ه– ١٩٩٣م) ٢٨٧/١٣.

[٣] شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي المؤلف: الإيجي عضد الملة والدين – عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكي،المحقق: فادي نصيف– وآخر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢١– ٢٠٠٠، رقم الطبعة: ١٧١/١.

[٤] الطوفي: هو نَجْم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي الأصولي رحمه الله تعالى، وُلِد سَنَة ٦٧٣ هـــ.. مِن مصنَّفاته: مختصر روضة الموفّق، بغية السائل في أمّهات المسائل. تُوُفِّي رحمه الله تعالى ببلدة الخليل سَنَة ٧١٦ هـــ. الدرر الكامنة ١٥٤/٢، والفتح المبين ١٢٤/٢.

[٥] هذا جزء مِن حديث أَخْرَجه البخاري في كتاب الزكاة: باب زكاة الغَنَم برقم (١٣٦٢)، والنسائي في كتاب الزكاة: باب زكاة الإبل برقم (٢٤٠٤)، وأَحْمَد في مُسْنَد العشرة المُبَشَّرين بالجَنَّة، كُلّهم عن أبي بَكْر الصِّدِّيق (رضي الله عنه) .

اصطلاحاً عند الأصوليين: ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق وذلك كما في وجوب الزكاة المفهوم من قوله صلى الله عليه و سلم في الغنم السائمة زكاة وكتحريم التأفيف للوالدين من قوله تعالى: ﴿**ولا تقل لهما أف**﴾[٢] إلى نظائره[٣] أى أن دلالة المنطوق تكون من مادة الحروف التى ينطق بها.

أقسام المنطوق: والمنطوق ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: صريح أى دلالة اللفظ على الحكم بدلالة المطابقة أو التضمن وينقسم إلى :

١- **النص:** وهو ما يفيد بنفسه معنى لا يحتمل غيره[٤] لأن الغرض من النص الاستقلال بإفادة المعنى استقلالاً قاطعاً لا يحتمل أى تأويل.

مثال: قوله تعالى: ﴿**فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة**﴾[٥] جاء النص بقوله (عشرة كاملة) ليقطع احتمال العشرة لما دونها ، فلفظ (عشرة) دفع توهم دخول الثلاثة على السبعة، وأن المقصود هو العشرة الأيام ولفظ كاملة أكد على هذا المعنى وقطع أى احتمال آخر وهذا هو الغرض من النص[٦].

٢- **الظاهر:** وهو ما يفيد بنفسه معنى صريحاً مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً، **مثال** قوله تعالى: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد**﴾[٧] فإن الباغي يطلق على الجاهل وعلى الظالم وهو فيه أظهر وأغلب ، فدلالته على الظالم معنى راجح ودلالته على الجاهل معنى مرجوح [٨].

٣- **المؤول:** هو حمل اللفظ على المعنى المرجوح بدليل يصرفه عن المعنى الراجح، **مثال** قوله تعالى: ﴿**واخفض لهما جناح الذل من الرحمة**﴾[٩] فإنه يستحيل حمله على الظاهر لاستحالة أن يكون للإنسان أجنحة فيحمل على الخضوع وحسن الخلق وهو المعنى المرجوح [١٠].

---

[١] معجم اللغة العربية المعاصرة: المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ج٣/٢٢٣٠.

[٢] سورة الإسراء: من الآية (٢٣).

[٣] الإحكام في أصول الأحكام:علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: د. سيد الجميلي ج٣، ص٧٤.

[٤] الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، المحقق: مركز الدراسات القرآنية، ط. مجمع الملك فهد ،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة النشر: ١٤٢٦ هـ، ج٢/ ٨٤.

[٥] سورة البقرة: من الآية (١٩٦).

[٦] مباحث فى علوم القرآن: مناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ٣، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) ص٢٥٠.

[٧] سورة البقرة: من الآية (١٧٣).

[٨] مرجع سابق، الاتقان فى علوم القرآن، ج٢، ص٨٤.

[٩] سورة الاسراء: من الآية (٢٤).

[١٠] الاتقان ف علوم القرآن للسيوطى، ج٢/٨٤.

القسم الثاني: غير صريح إن دل عليه بالالتزام. أى دلالة اللفظ على المعنى دلالة التزام وينقسم إلى دلالة: اقتضاء، ودلالة إشارة[1].

- **فدلالة الاقتضاء:** هي إذا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه، مع كون ذلك مقصودا للمتكلم. أى توقف صحة اللفظ على اضمار شيئ.

مثال: واسأل القرية أي واسأل أهل القرية فالمعنى يقتضى اضمار كلمة **(أهل)** [2].

- **ودلالة الإشارة:** حيث لا يكون مقصودا للمتكلم، أى دلالة اللفظ على معنى لم يقصد إليه قصدا أولياً ، ولكن يستنبط من خلال الكلام، مثال: كدلالة قوله تعالى: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾[3] على صحة صوم من أصبح جنبا إذ إباحة الجماع الجماع إلى طلوع الفجر تستلزم كونه جنبا في جزء من النهار حيث الوقت لا يتسع لاغتسال الجنب قبل الفجر فأفادت الاصباح على جنابة [4].

ثانياً: تعريف المفهوم وأقسامه:

والمفهوم لغةً: اسم مفعول من الفعل **(فَهِمَ)** على وزن فعل بكسر العين فى الماضي وفتحها في المضارع، ومعناه أدرك /عرف/علم ، يقال فهم الأمر أوالكلام أى أدركه /علمه /استوعبه /أحسن تصوره [5].

اصطلاحاً عند الأصوليين: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي: يكون حكمًا لغير المذكور، وحالا من أحواله.

والحاصل: أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفاد منها، فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحا، وتارة من جهته تلويحا، فالأول: المنطوق، والثاني: المفهوم[6]

أقسام المفهوم: والمفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

* **فمفهوم الموافقة:** حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به، أى ما كان حكم السكوت عنه موافقا لحكم المنطوق فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به **فيسمى فحوى الخطاب**[1].

---

[1] إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩، مج٢/٣٦.

[2] الاتقان في علوم القرآن للسيوطى ج٢/٨٥.

[3] سورة البقرة: من الآية (١٨٧).

[4] الاتقان في علوم القرآن للسيوطى ج٢/٨٥.

[5] المعجم الوسيط: المؤلف/ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق/ مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة، ج٢/٧٠٤.

[6] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني،٢/٣٦.

مثال قوله تعالى: ﴿**فلا تقل لهما أف**﴾[٢] فمنطوق الآية هو تحريم التأفف ومفهومها تحريم الأذى بالضرب والشتم فحكم التحريم وإن كان شاملا للصورتين ولكن الضرب والشتم أشد حرمة من التأفف فكان المفهوم هنا أولى من المنطوق وإن كان مساويا فيسمى **لحن الخطاب**. أى أن المفهوم مساوياً لحكم المنطوق [٣].

مثال قوله تعالى: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما**﴾[٤] فمنطوق الآية يدل على تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً، ومفهومها تحريم كل إتلاف يلحق بهذا المال من إحراق أو إضاعة؛ فهذا مساوٍ للأكل في الإتلاف[٥].

وأما مفهوم المخالفة : فهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق ويسمى دليل الخطاب[٦].

في أنواع مفهوم المخالفة:

النوع الأول: مَفْهُومُ صِفَةٍ نعتاً كان أو حال أو ظرف أو عدد مثل قوله تعالى: ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾[٧] مَفْهُومُهُ أَنَّ غَيْرَ الْفَاسِقِ لَا يَجِبُ التَّبَيُّنُ فِي خَبَرِهِ فَيَجِبُ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ.

أما الحال مثل قوله تعالى: ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[٨] أي أن المعتكف إذا باشر زوجته في حال الاعتكاف فإن اعتكافه يكون باطلاً.

الظرف مثل قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾[٩] أَيْ فَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِهِ فِي غَيْرِهَا {ظرف زمان}.

ظرف المكان مثل قوله تعالى: ﴿**فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾[١٠] أَيْ فَالذِّكْرُ عِنْدَ غَيْرِهِ لَيْسَ مُحَصِّلًا لِلْمَطْلُوبِ.

العدد مثل قوله تعالى: ﴿**فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**﴾[١١] أي لا أقل ولا أكثر[١٢].

---

[١]إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني ، ص٣٧.

[٢] سورة الإسراء: من الآية (٢٣).

[٣] ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني،٣٧/٢

[٤] سورة النساء: من الآية (١٠).

[٥] الإتقان في علوم القرآن: السيوطي ج١٠٦/٣

[٦] الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي ج٧٨/٣

[٧] سورة الحجرات: من الآ ية(٦).

[٨] سورة البقرة: من الآية (١٨٧).

[٩] سورة البقرة: من الآية (١٩٧).

[١٠] سورة البقرة: من الآية (١٩٨).

[١١] سورة النور: آية (٤).

[١٢] الإتقان في علوم القرآن للسيوطى ج١٠٦/٣.

فالصفة هنا ليست صفة نحوية وإنما هى صفة معنوية تدل على وصف موجود في الموصوف فاعلاً كان أو مفعول أو صفة .

والمراد بالصفة عند الأصوليين: تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر، يختص ببعض معانيه، ليس بشرط، ولا غاية، ولا يريدون به النعت فقط، وهكذا عند أهل البيان، فإن المراد بالصفة عندهم: هي المعنوية، لا النعت، وإنما يخص الصفة بالنعت أهل النحو فقط. وبمفهوم الصفة أخذ الجمهور، وهو الحق، لما هو معلوم من لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان، فوصف بأحدهما دون الآخر، كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر. (١)

النوع الثاني: مفهوم الشرط:

والشرط في اللغة:

ما يوضع ليلتزم في بيع أو نحوه، والشرط في اللغة أي العلامة ومنه قوله تعالى ﴿**فقد جاء أشراطها**﴾(٢) أي علاماتها، والشرط في الفقه: ما لا يتم الشيئ إلا به ولا يكون داخلاً في حقيقته، **والشرط عند النحاة:** ترتيب أمر على آخر بأداة، وأدوات الشرط الألفاظ التى تستعمل في هذا الترتيب مثل (إن- من- مهما)، والجمع شروط(٣)، وهذا هو الشرط اللغوي وهو المراد هنا(٤).

والشرط في الاصطلاح:

وقد عرفه الجرجاني بقوله: "الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده. وقيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه(٥).

ومفهوم الشرط عند اصطلاح الأصولين:

هو وصف ظاهر منضبط مكمل لمشروطه يستلزم عدمه عدم الحكم ولا يستلزم وجوده وجود الحكم(٦)، **مثال** قوله تعالى: ﴿**وإن كن أولات حمل فأنفقوا**

---

(١) ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ج٢/٤٢.

(٢) سورة محمد: من الآية (١٨).

(٣) المعجم الوسيط ج١/٩٧٩.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني ج٢/٤٣.

(٥) التعريفات للجرجاني، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١/١٦٦.

(٦) شرح مختصر الروضة: المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ج١/٤٣٥.

علـــيهن حتـــى يضـــعن حملهـــن﴾[1] أي فغيـــر أولات الحمـــل لا يجـــب الإنفـــاق علـــيهن لعـــدم وجود الشرط وهو الحمل[2].

النوع الثالث: مفهوم الغاية:

وهو مد الحكم بـــ إلى أو حتى: وغاية الشيء آخره، والي العمل به ذهب الجمهور[3].

مثال قوله تعالى: **﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾**[4] أي فإذا نكحته تحل للإول بشرطه[5]، **فمفهوم الآية أنها تحل لزوجها الأول إذا نكحت غيره بشروط النكاح.**

النوع الرابع: مفهوم الحصر:

وهو أنواع، أقواها: ما وإلا، نحو، ما قام إلا زيد؛ وقد وقع الخلاف فيه: هل هو من قبيل المنطوق، أو المفهوم؟

ذهب الجمهور إلى أنه من قبيل المفهوم، وهو الراجح، والعمل به معلوم من لغة العرب، وإلى ذلك ذهب جماعة من الفقهاء والأصوليين، ومنهم إمام الحرمين الجويني، والغزالي ولم يأت من لم يعمل به بحجة مقبولة. ثم الحصر بـــ إنما، وهو قريب مما قبله في القوة [6]. مثال قوله تعالى: **﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾**[7] فمفهوم الآية أن لا يعبد غير الله تعالى ولا يستعان بسواه[8].

ثالثاً: نماذج توضح اعتماده على دلالة المنطوق والمفهوم في بيان الحكم الفقهى:

١. قوله تعالى: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِـــنَ الصَّـــلَاةِ إِنْ خِفْـــتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾**[9].

يقول الهرري –رحمه الله– ذكر الخوف فى الآية ليس للشرط والقيد وإنما هو لبيان الواقـــع، حيث كانت أسفارهم لا تخلو من خوف العدو وذكر رواية يعلى بن أميه قال: قلت لعمر بن الخطـــاب:

---

[1] سورة الطلاق: من الآية (٦).
[2] الإتقان فى علوم القرآن للسيوطى ج٢/٨٦.
[3] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ج٢/٤٥.
[4] سورة البقرة: من الآية (٢٣٠).
[5] الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج٢/٨٦.
[6] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ج٢/٤٦–٤٧.
[7] سورة الفاتحة: آية (٥).
[8] الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج٢/٨٦.
[9] سورة النساء: آية (١٠٣).

إن الله سبحان تعالى يقول (ان خفتم) وقد أمن؟ فقال (عجبت منه)، فسألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فقال: ((صدقه تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته)) رواه مسلم وأصحاب السنن[1].

ويقول رحمه الله : قال ابن كثير: وأما قوله ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول الآية، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾، وكقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[2].

فمنطوق الآية قصر الصلاة عند الخوف ومفهومها عدم جوازه فى حالة الأمن لكن هذا المفهوم لا يعتبر لأن قصر الصلاة فى حالة الأمن قد ورد به دليل خاص صريح ومنطوق وهو رواية يعلى بن أميه السالف ذكرها. والتى دلت على جواز القصر فى حال الأمن وأنه صدقة من الله تصدق بها على عباده تخفيفاً ودفعاً للحرج عنهم، وهذا الدليل الصريح أقوى من المفهوم فى الآية.

وقال الإمام: وقد تقيد بالسنه المطهرة: أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قصر مع الأمن ففى الصحيحين أنه صل الله عليه وسلم (سافر بين مكة والمدينة لا يخاف إلا الله عز وجل، فكان يصلى ركعتين) [3]. القصر مع الخوف ثابت بالكتاب ومع الأمن ثابت بالسنة[4].

فالهرري هنا يبين الحكم الفقهى للآية وهو قصر الصلاة فى حال الخوف مستدلا بمنطوق الآية ولم يعتد بمفهوم المخالفة هنا لأنه خرج مخرج الغالب وكذلك قصرها فى حالة الأمن مستدلا بالسنة.

٢. فى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾[5].

---

[1] أخرج الامام مسلم فى صحيحه.مج١/٣١٠ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صبلة المسافر وقصرها، رقم الحديث (٦٨٦).

[2] سورة النساء: آية (٢٣).

[3] اخرجه الامام البخارى فى صحيحه. كتاب تقصير الصلاة. باب ما جاء فى التقصير، وكم يقيم حتى يقصر، رقم الحديث (١٠٨١) /٢٦٤. يذكر الحديث (١٠٨١) طرفه فى ٤٢٩٧ روايه حدثنا ابو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا يحيا ابن أبى إسحاق قال: سمعت أنساً يقول ((خرجنا مع النبى (صلى الله عليه وسلم) من المدينة إلى مكة، فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت: أقمتم بمكه شياً؟ قال: أقمنا بها عشرا).

[4] انظر: تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٦/ ٣٢١- ٣٢٢.

[5] سورة محمد: آية (٣٣).

يقول–رحمه الله– فى الآية: إشارة إلى أن كل عمل وطاعة لم يكن بأمر الله وسنة رسوله (ﷺ) فهو باطل لم يكن له ثمرة لأنه صدر عن الطبع والطبع ظلمانى وإنما جاء الشرع وهو نورانى ليزيل ظلمة الطبع بنور الشرع فيكون مثمراً وثمرته أن يخرجكم من الظلمات إلى النور أى من ظلمات الطبع إلى نور الحق فعليك بالإطاعه واستعمال الشريعة وإياك والمخالفة والإهمال[1].

فالهرري هنا يبين بدلالة الإشارة أن كل عمل لم يكن بأمر الله وسنة رسوله– صلى الله عليه وسلم –فهو باطل فهذا الحكم لم يقصد إليه قصداً أو لياً فى الآيه وإنما يستنبط من الكلام وهذا يسمى المنطوق غير الصريح.

٣. قوله تعالى: **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**[2].

قال –رحمه الله– مفهوم الآية: إن من كان من حاضرى المسجد الحرام فلا هدى ولا صيام عليه وإن تمتع [3].

الهرري هنا استدل بمفهوم المخالفة على أن من كان من حاضرى المسجد الحرام لا هدى ولا صيام عليه وهذا الحكم يخالف حكم المنطوق به وهو عكس ذلك.

٤. قوله تعالى: **﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾**[4].

يقول–رحمه الله– بدلالة المنطوق الصريح وهو النص يقول الإتيان بقوله: **(فتم ميقات ربه اربعين ليله)** مع العلم بأن الثلاثين والعشر أربعون لئلا يتوهم كون العشر من جملة الثلاثين، وقيل: إزالة توهم أن تكون عشر ساعات أى أتممناها بعشر ساعات والذى يظهر أن هذه الجملة تأكيد وإيضاح ما ذكره أبو حيان فى (البحر) [5].

---

[1] انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٢٧ /١٩٧.

[2] سورة البقرة: آية (١٩٦).

[3] انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٣/ ٢٠٨.

[4] سورة الأعراف: آية (١٤٢).

[5] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ١٠/ ١١٩.

٥. قوله تعالى: ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾[١].

يقول الهررى –رحمه الله– وجب عليه أن تشفق عليهما وتحنو لهما تعاملهما معاملة الشاكر لمن أنهم عليه فتتواضع لهما وتتذلل وتطيعهما فيما أمراك مما لم يكن معصية لله رحمة منك بهما لا من أجل امتثال الأمر وخوف العار فقط ويستدل الإمام بدلالة المنطوق الصريح المؤول فيقول: (وقد مثل حاله معهما بحال الطائر إذا أراد ضم فرخه إليه لتربيته فإنه يخفض له جناحه فكأنه قال للولد: أكفل والديك بأن تضمهما إلى نفسك كما فعلا ذلك فى حال صغرك) [٢].

وذلك لأن تأويل الآية هنا يحمل على المعنى المرجوح {الرحمة والشفقة والتواضع للوالدين} لوجود الدليل الذى يصرف السامع عن المعنى الراجح وهو الطائر وهذا هو المنطوق الصريح المؤول.

٦. قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٣].

يقول –رحمه الله– حرمت عليكم أمهاتكم أى نكاحهن وذكر المحرمات بالتفصيل فى الآية فالشاهد أنه استدل بدلالة الاقتضاء أى اضمار كلمة نكاح[٤]. وهو منطوق غير صريح.

– كذلك فى قوله تعالى: ﴿أَيّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٥].

قال –رحمه الله– أى فمن كان منكم مريضاً أو مسافراً فأفطر فى رمضان فعليه عدة: أى فواجب عليه صيام عدد ما أفطر من رمضان للمرض أو للسفر من أيام غير رمضان قضاءً عما أفطر فى رمضان. فهنا استدل بدلالة الاقتضاء على الحكم الفقهى. فالمعنى يقتضى إضمار كلمة (فأفطر) [٦]. [٦].

٧. قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[٧].

---

[١] سورة الإسراء: من الآية (٢٤).
[٢] انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ١٦/ ٧٣– ٧٤.
[٣] سورة النساء: آية (٢٣).
[٤] انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٥/ ٤٩٥.
[٥] سورة البقرة: آية (١٨٤).
[٦] انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد / ١٥٣– ١٥٤.
[٧] سورة البقرة: من الآية (١٩٢).

يقول -رحمه الله- أى لا تبدؤوهم بالقتال فى الحرم حتى يبدؤكم بالقتال فيه فإن بدؤكم فاقتلوهم فيه ولا تبادلوهم بقتالهم فيه لأنهم الذين هتكوا حرمته فاستحقوا أشد العذاب، فثبت بهذا التحريم وهو القتال فى الحرم إلا أن يُقاتلوا فَيُقَاتِلوا ويكون دفعاً لهم[1]. وهذا ما يسمى بلحن الخطاب **(مفهوم موافقة)** فالهرري -رحمه الله- مستدلاً بلحن الخطاب لأن منطوق الآية مساوياً لمفهومها فى الحكم لأن المنطوق يدل على منع المسلمين من قتال المشركين فى الحرم ومفهومها يدل على منعهم من أن يقتلوا أحداً من المشركين دون قتال الحرم .

٨. قوله تعالى: ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ** ﴾[2].

يقول الهرري -رحمه الله- حلال لكم ما كان حلالاً بالملة فيحل لنا أكل ذبائح من تمسكوا بالتوارة والإنجيل إذا حلت المناكحة بيننا وبينهم، فحل الذبيحة تابع لحل المناكحة دون ذبائح أهل الشرك الذين لا كتاب لهم من عبدة الأصنام والأوثان. والذين أوتوا الكتاب هم اليهود والنصارى.

فهو رحمه الله يستدل بمفهوم المخالفة على عدم حل ذبائح أهل الشرك الذين لا كتاب لهم ويقول وأما المجوس: فذهب الجمهور إلى أنها لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم لانهم ليسوا بأهل كتاب على المشهور عند أهل العلم [3] ويذكر ما يعضد مفهوم الموافقة للآية وهو حل ذبائح أهل الكتاب يقول ولما ورد ورد فى السنة من أكله صل الله عليه وسلم من الشاه المصلية التى أهدتها إليه اليهودية وهو فى ((الصحيح)) [4].

٩. قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[5].

---

[1] انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علم القرآن، مجلد ٣/ ١٨٤.

[2] سورة المائدة: من الآية (٥).

[3] انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٧/ ١٣٤- ١٣٥

[4] حديث اخرجه الامام البخارى فى صحيحه. كتاب الهبه. باب قبول الهديه من المشركين رقم الحديث (٢٦١٧)/ ٦٣٥ الحديث ((حدثنا عبدالله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبه عن هشام بن زيد عن انس بن مالك (رضى الله عنه) (ان يهوديه اتت النبى (ﷺ) بشاه مسمومه فأكل منها، فقيل: ألا تقتُلُها؟ قال: لا. فما زلت اعرفها فى لهوات رسول الله - ﷺ-.

[5] سورة النور: آية (٤).

يقول –رحمه الله– وبيان حكم الآية: أن من قذف محصناً أو محصنة فقال له أو لها يا زانى أو يا زانية أو زنيت فيجب عليه جلد ثمانين إن كان القاذف حراً وإن كان عبداً يجلد أربعين. هذا هـو منطـوق الآية.

ويستدل –رحمه الله– بمفهوم المخالفة للآية على أن هذا الحد لا يقام علـى مـن يقـذف غيـر المحصنة فيقول: وإن كان المقذوف غير محصن فعلى القاذف التعزيز وأجمعوا على أن شرائط إحصان القذف خمسة: الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والعفة من الزنا[1] . فأوجب الله تعالى الحد علـى رمـى المتصف بالإحصان وبالزنا لا يبقى إحصان فلا يثبت الحد. وإنما يعذر القاذف لأنه قذف بفاحشة دون أن يثبتها.

(ب) دلالة العام والخاص

الفرع الأول: تعريف العام لغةً واصطلاحاً.

العام لغةً: عمّ (فعل) بمعنى انتشرأو شمل، مأخوذ من العموم وهو الشمول يقال عمّ الفرح أي شمل، وعمّ النبات أي طال، وعمّ المطر الأرض شملها كلها، وعمهم العـدل والصـلاح أى شملهم، وعم الخصب أى شمل البلاد والأعيان، والعام (اسم) والجمع أعوام[2].

٢- **والعام في الاصطلاح الأصولى**: هو اللفظ الموضوع وضعاً واحداً للدلالة علـي كثيـر غيـر محصور مستغرق جميع ما يصلح له[3] وذلـك مثـل قولـه تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**[4].

فلفظ السارق هنا عام يشمل كل سارق ولا يدل على الحصر في عدد معين، وقوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾**[5]. فلفظ (من) هنا يدل على العموم، ومثل كلمة (الرجال) فهو لفظ عام لدلالة من حيـث وضعه في اللغة على شمول جميع أفراده وآحاده.

---

(١) انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ١٩/ ٢٢٠.

(٢) لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، ج١٢/٤٢٤-٤٢٥، وانظر المعجم الوسيط ج٢/٦٢٩.

(٣) اصول السرخسى، الامام محمد بن احمد السرخسى، مطابع دار الكتاب العربى، ١/ ١٢٤- ١٢٥، الإحكام في اصول الأحكام. على بن أبى على الآمدى، ٢/ ٥٤، مطبعة دار محمد على صبيح، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٨م، مصر.

(٤) سورة المائدة: آية (٣٨).

(٥) سورة النساء: آية (٩٣).

وقيد الاستغراق لإخراج الجمع المنكّر مثل (رجال) فإنه يدل على كثير غير محصور لكنه لا يستغرق جميع الرجال فلا يكون عاماً، وكذلك إذا كان اللفظ يستغرق أفراده لا بوضع واحد بل بأوضاع متعددة، فإنه لا يكون من قبيل العام بل من قبيل المشترك كلفظ (العين) فإنه يـدل علـى العين الباصرة، والجارية، والذات، والجاسوس، لكن دلالة وإن كانت لمتعدد لكنها بأوضاع متعددة، وأحوال متعددة في حين أن العام دل على أفراده المتعددة بوضع واحد ودفعة واحدة[١].

الفرع الثاني: ألفاظ العموم

ألفاظ العموم كثيرة، أهمها:-

١- لفظ كل وجميع وكافة، كقوله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾[٢]، وقوله: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا**﴾[٤].

٢- الجمع المعرّف بالألف واللام، كقوله تعالى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[٥].

٣- الجمع المعرّف بالإضافة، كقوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[٦].

٤- المفرد المعرّف بالألف واللام، كقوله تعالى: ﴿ **وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ**﴾[٧].

٥- المفرد المعرّف بالإضافة، كحديث: [هو الطهور ماؤه، الحل ميتته] [٨]، لما سئل عن التوضؤ بماء البحر.

٦- الأسماء الموصولة، كقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[٩]. وقوله بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾[١٠].

٧- أسماء الشرط، كقوله تعالى: ﴿ **وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ**﴾[١١].

٨- أسماء الاستفهام، كقوله تعالى: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً**﴾[١].

---

[١] طرق استنباط الأحكام من القرآن: عجيل جاسم سعود النشمى، الناشر مؤسسة الكويت للتقدم العلمى، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ط٢، ص٢٧-٢٨.

[٢] سورة المدثر: آية (٣٨).

[٣] سورة الجاثية: آية (١٣).

[٤] سورة سبأ: آية (٢٨).

[٥] سورة البقرة: آية (٢٣٣).

[٦] سورة النساء: آية (١١).

[٧] سورة العصر: آية (١، ٢).

[٨] أخرجه مالك فى الموطأ: ١/ ٢.

[٩] سورة البقرة: آية (٢٣٤).

[١٠] سورة النساء: آية (٢٤).

[١١] سورة البقرة: آية (٢٧٢).

٩- النكرة الواقعة بعد النفى، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾[٢]. والحديث المتواتر: [لا وصية لوارث] [٣].

١٠- النكرة الموصوفة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[٤].

الفرع الثالث: حكم العام والخاص[٥]

اتفق الأصوليون على جواز تخصيص عام القرآن إذا خص بما فى قوته من قرآن أو سنة متواترة، لأن العام المخصوص ظنى الدلالة، فإذا ورد ما هو فى قوته من ظنى الدلالة كخبر الآحاد والقياس خصصه.

الفرع الرابع: أنواع العام:

العام ثلاثة أقسام:

الأول: عام مراد به العموم قطعاً، وهو العام الذى صحبته قرينة تنفى احتمال تخصيصه، كما فى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[٦] .

الثانى: عام مراد به الخصوص قطعاً، و"هو الذى صحبته قرينة تدلى على أن المراد به الخصوص لا العموم، كما فى قوله تعالى: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ * مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ﴾[٧]. وهذا للقطع بأن ريح عاد أتت على الجبال مثلاً، ولم تجعلها رميماً.

الثالث: عام مخصوص، وهو العام المطلق الذى لم تصحبه قرينة لفظية أو عقلية أو عرفية تختم عمومه؛ وخصوصه[٨] كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٩].

ثانياً: تعريف الخاص لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: تعريفه:

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٤٥).

(٢) سورة البقرة: آية (١٩٨).

(٣) فتح البارى: باب ٦، ص ٥.

(٤) سورة البقرة: آية (٢٢١).

(٥) انظر: طرق استنباط الاحكام من القرآن، د/عجبل جاسم النشيمى، ص٣٢/٣١.

(٦) سورة هود: آية (٦).

(٧) سورة الذاريات: آية (٤١، ٤٢).

(٨) انظر: طرق استنباط الاحكام من القرآن، د/عجبل جاسم النشيمى، ص ٣٥.

(٩) سورة البقرة: آية (٢٢٨).

الخاص فى اللغة: هو المنفرد، يقال: اختص فلان بالأمر، انفرد به، وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره[١].

وفى الاصطلاح الأصولي عرف بأنه: كل لفظ وضع لواحد، أو لكثير محصور وضعاً واحداً[٢].

فيشمل الخاص ثلاثة أنواع: خاص شخصى كأسماء الأعلام مثل: محمد وعلى، وخاص بالنوع مثل: رجل وامرأة وفرس، وخاص بالجنس مثل: إنسان، ويشمل كذلك الأعداد المحصورة مثل: ثلاثة وعشرة. وقد حرر الآمدى معنى الخاص فقال: الخاص قد يطلق باعتبارين:-

الأول: وهو اللفظ الواحد الذى لا يصلح مدلوله لاشتراك، كثيرين فيه، كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه.

الثانى: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه وحده: أنه اللفظ الذى يقال على مدلوله؟ وعلى غير مدلوله، لفظ آخر من جهة واحدة، كلفظ الإنسان فإنه خاص، ويقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس والحمار: لفظ الحيوان من جهة أخرى. [٣]

الفرع الثانى: حكم الخاص:

اتفق الأصوليون على أن دلالة الخاص قطعية، فإذا ورد لفظ خاص فدلالته على معناه قطعية، فهو ظاهر فى المعنى الدال عليه، ولا ينصرف إلى غير ما دل عليه إلا بقرينة تصرفه.

فألفاظ الأعداد -مثلاً- قطعية فى دلالتها، كما فى قوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾[٤]، فلفظ الثلاثة وضع قطعاً للدلالة على العدد المذكور، ولا يحتمل حينئذ زيادة ولا نقصاً.

وأما ما دلت القرينة على صرفه عن معناه الخاص به: فمن مثل ما قاله الحنفية فى قوله (ﷺ): [فى كل أربعين شاة شاة] [٥]: بأن المراد الشاة وقيمتها، وإن كان اللفظ خاصاً فى الشاة، لأن قصد الشارع هنا هو مصلحة ونفع الفقراء. [٦]

---

[١] المعجم الوسيط ج١/٢٣٨.

[٢] التلويح على التوضيح شرح التنقيح، لصدر الشريعة، عبد الله بن مسعود، والتلويح هو لسعد الدين التغتزائى: ١/ ٢٧٥، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، وانظر أصول السرخسي، الناشر: دار الكتاب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ج١/١٢٤.

[٣] المرجع السابق(التلويح على التوضيح)، نفس الصفحة.

[٤] سورة البقرة: آية (٢٢٨).

[٥] أخرجه البخارى: ٢/ ١١٨.باب زكاة الغنم.رقم الحديث(١٤٥٤)

[٦] التلويح على التوضيح شرح التنقيح، لصدر الشريعة، عبد الله بن مسعود،ج١/١٢٤

الفرع الثالث: أقسام الخاص:

تبين من تعريفنا للخاص أنه لا يخرج عن كونه لفظاً دالاً على مسمى واحد، أو هو لكثير محصور، فهو حينئذ لفظ وضع لمعنى واحد أو لمعنى متعدد ومحصور ولما كان هذا الوصف للخاص ينطبق على المطلق والمقيد، والأمر والنهى باعتبارها ألفاظاً وضعت وضعاً واحداً لمعنى واحد هو المعنى الذى تدل عليه بذاته، كان المطلق والمقيد والأمر والنهى من أفراد أو أقسام الخاص، لأن الخاص قد يرد مطلقاً عن المقيد، وقد يرد مقيداً، فهذا هو انقسامه إلى مطلق ومقيد، وقد يرد بصيغة الأمر، أو بصيغة النهى، فهذا انقسامه إليهما[١].

ثالثاً: نماذج من استدلال الهررى بدلالة العام والخاص على الحكم الفقهى.

١. قوله تعالى: ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[٢].

يقول -رحمه الله- أن الله تعالى كرر قوله: ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ**﴾ أعاد حكم المتعة هنا؛ ليعم الموطوءة وغيرها لأن ما سبق كان فى غير الموطوءة وهو قوله تعالى: ﴿**لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾.

فهو من ذكر العام بعد الخاص. ويقول: (حقاً) أى وجب وجوباً على المؤمنين الذين يتقون عقاب الله بمخالفة أمره فأثبت الله تعالى بهذه الآية المتعة للمطلقات جميعاً بعد ما أوجبها لوحدة منهن[٣]. فالهرري هنا رحمه الله يستدل بدلالة العام على الحكم الفقهى وهو وجوب المتعة للمطلقات جميعاً.

٢. قوله تعالى: ﴿**لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[٤].

هذه الآية عامة تشمل جميع المطلقات ولكن خرج منها ما خصصته السنة وما خصص فى مواضع أخرى.

يقول الهرري-رحمه الله- (المطلقات) الحرائر المدخول بهن، الخاليات من العمل ذوات الإقراء هذا الحكم خُصص بهذه القيود المذكورة فخرجت الاماء فعدتهن قُرآن بالسنة.

---

[١] انظر: طرق استنباط الاحكام من القرآن .د.عجيل جاسم ص٥٧-٥٨-٥٩

[٢] سورة البقرة: آية (٢٤١).

[٣] انظر تفسير حدائق الروح الريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٣/ ٣٧٦.

[٤] سورة البقرة: آية (٢٢٦).

وغير المدخول بهن فلا عدة عليهن لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[١].

والحوامل فعدتهن أن يضعن حملهن والآيسة الصغيرة فعدتهن ثلاثة أشهر. ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[٢].

أيضاً والواجب فى المطلقات أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أى ينتظرن ويتأخرن عن الزواج مدة ثلاثة أطهار على قول الشافعى ومالك أو ثلاث حيضات على قول أبو حنيفة وأحمد ثم تتزوج إن شاءت بعد إنتهاء عدتها[٣].

فالهررى هنا يستدل بدلالة الخاص فى هذه الآية على عدة المطلقة بأن هذا الحكم خاص بالحرائر المدخول بهن ذوات الاقراء فقط وهو أربعة أشهر أما غير المدخول بهن والحامل كذلك خصص فى مواضع أخرى.

٣. قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٤].

يقول الهرري-رحمه الله- ظاهر الآية يقتضى حل ما سوى المذكورات من المحرمات فى الآية قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٥].

---

[١] سورة الأحزاب: آية (٤٩).

[٢] سورة الطلاق: آية (٤).

[٣] انظر تفسير حدائق الروح الريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٣/ ٣١٢.

[٤] سورة النساء: آية (٢٤).

[٥] سورة النساء: آية (٢٣).

لكن قد دل –الدليل من السنة أو الكتاب على تحريم أصناف أخرى سوى ما ذكر، فمن ذلك أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ومن ذلك المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره ومن ذلك نكاح المعتدة، فلا تحل للأزواج حتى تنقضي عدتها، ومن ذلك أن من كان فى نكاحه حرة لم يجز له أن يتزوج بالأمة، والقادر على طول الحر لم يجز له أن يتزوج بأمة، ومن ذلك أن من كان عنده أربع نسوة حرم عليه أن يتزوج بخامسة ومن ذلك الملاعنة فإنها محرمة على الملاعن على التأبيد ومن ذلك بعض أصناف محرمات الرضاع، فهذه أصناف من المحرمات سوى ما ذكر في الآية هذا يكون قوله تعالى: ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ** ﴾ ورد بلفظ العموم لكن العموم دخله التخصيص فيكون عاماً مخصوصاً[1].

فالهرري هنا رحمه الله يبين الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الآية التى خصصت فى مواضع أخرى سواء من القرآن أو السنة مستدلا بدلالة الخاص.

٤. قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾[2].

هذه الآية دليل على أن جميع طعام أهل الكتاب من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين وإن كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله.

وتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾[3].

ظاهر هذا أن ذبائح أهل الكتاب حلال وأن ذكر اليهودى فى ذبيحته اسم عزير والنصرانى اسم المسيح. ويقول: أن الإجماع على حلها لهذه الآية فى نسخة من أكله (صلى الله عليه وسلم) من الشاه المصلية التى أهدتها إليه اليهودية، وهو فى الصحيح.

هنا استدل بدلالة الخاص على الحكم الفقهى وهو أن جميع طعام أهل الكتاب حلال.

---

[1] انظر تفسير حدائق الروح الريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٦/ ١٢.

[2] سورة المائدة: آية (٥).

[3] سورة الأنعام: من الآية (١٢١).

(ج) دلالة المطلق والمقيد

أولاً: تعريف المطلق والمقيد:

المطلق: ما لا يقيد بقيد أو شرط وغير المعين ومن الأحكام ما لا يقع فيه استثناء ومن الماء (عند الفقهاء) ما بقي على أصل خلقته ولم تخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شيء ظاهر(1).

عرف بعض الأصوليين المطلق بأنه "ما دل علي شائع في جنسه"(2). وعرف بعضهم بأنه "ما دل على الماهية بلا قيد" ومثال المطلق قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿**أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾(3) فلفظ رقبة هنا مطلق عن القيد فيشمل الرقبة المؤمنة والكافرة.

وعرف الأصوليون المقيد بما يقابل المطلق فقالوا "هو الخارج من الشيوع بوجه عام، أو هو ما دل على شائع فى جنسه، أو "هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها، أو ما كان له دلالة على شيء من القيود"(4).

ومثال المقيد قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿ **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** ﴾(5). فلفظ رقبة مؤمنة دل علي الرقاب المؤمنة فحسب دون الرقاب الكافرة.

ثانياً: حكم المطلق والمقيد:

الخاص قطعى فى دلالته ويعمل به على ما دل عليه من معنى ما لم يقم دليل على خلافه. فإذا ورد مطلقاً وجب العمل به علي هذا الاطلاق حتى يأتى ما يقيده، وإذا ورد مقيداً فيعمل به علي قيده حتى يقوم الدليل علي إطلاقه.

ومثال ما ورد مطلقاً ولم يرد ما يقيده قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ**﴾، ثم قال تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ...**﴾(6)، فقوله تعالى: **(**وأمهات نسائكم**)** بعد قوله تعالى: **(**حرمت عليكم أمهاتكم**)** أفاد تحريم أم الزوجة سواء أدخل الزوج بزوجته أم لم يدخل، فالآية مطلقة عن التقيد بالدخول بالبنات ولم يقم دليل على التقيد فتكون مطلقة.

---

(1) المعجم الوسيط ج٢/٥٦٤

(2) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، ٢/ ١٥٥، وإرشاد الفحول ص ١٤٦.

(3) سورة المائدة: آية (٨٩).

(4) انظر: إرشاد الفحول،ص ١٦٤.

(5) سورة النساء: من الآية (٩٢).

(6) سورة النساء: آية (٢٣).

مثال ما ورد مطلقاً وقام الدليل علي تقييده قوله تعالى: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾[١]. فلفظ الوصية جاء مطلقاً عن القيد بمقدارها، لكن هذا الإطلاق لم يبق على ما دل عليه وإنما جاء ما يقيده وهو قوله (صلى الله عليه وسلم) لسعد حين أراد أن يوصى بماله كله أو نصفه فى مرضه "الثلث والثلث كثير"[٢] فلزم هنا حمل الآية على ما قيدت به السنة.

وقد يرد الخاص مقيداً لكن الشارع يلغى اعتبار القيد كما فى قوله تعالى فى الآية السابقة فى المحرمات (وربائبكم اللاتى فى حجوركم) فتقييد حرمة الربائب باللاتى فى الحجور، قيد غير معتبر به، فتحرم الربيبة على زوج أمها وإن لم تكن فى حجره[٣].

ثالثاً: نماذج من استدلال الهررى بدلالة المطلق والمقيد على الحكم الفقهى.

١. قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[٤].

قال –رحمه الله– فى معرض كلامه عن التيمم فى قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**﴾. قال بمطلق السفر (على سفر) أى سفراً طويلاً أو قصيراً، طاعة أو غيرها ومن شأن السفر يشق فيه الوضوء والغسل.

أى: إذا احدتم الحدث الموجب للوضوء عند إرادة الصلاة ونحوها كالطواف والحدث الموجب الغسل يسمى الحدث الأكبر والموجب للوضوء يسمى الحدث الأصغر فلم تجدوا يا معشر المسافرين والمحدثين حدثاً أصغر أو أكبر ماءً بعد طلبه فاقصروا تراباً طاهراً[٥].

وكذلك فى قوله تعالى: ﴿ **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[٦].

---

[١] سورة النساء: من الآية (١١).

[٢] ذكر فى فتح البارى، كتاب الجنائز، ٣٦، وكتاب الوصايا، ٢– ٣.

[٣] انظر طرق استنباط الاحكام: ص ٦٢– ٦٣

[٤] سورة المائدة: آية (٦).

[٥] انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٧/ ١٤٦– ١٤٧.

[٦] سورة البقرة: من الآية (١٨٥).

يقول –رحمه الله– أى فمن كان منكم مريضاً أو عازماً على إتمام السفر ومتمكناً منه بأنه كان متلبساً به وقت طلوع الفجر إن لم يشق مع الصوم فإن المسافر يباح له الفطر وإن لم يجهده الصوم ولا فرق بين السفر كونه براً أو بحراً أو جواً والحق إن ما صدق عليه مسمى السفر فهو الذى يباح عنده الفطر وكذا ما صدق عليه مسمى المرض فهو الذى يباح عنده السفر فقال –رحمه الله– بمطلق السفر ومطلق المرض فى معرض كلامه عن الصوم[١].

٢. قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأبتر**﴾[٢].

يقول الهرري–رحمه الله– قد فسرت الصلاة بصلاة العيد والنحر بالضحية وهذا يناسب كون الصورة مدنية ثم قال: وظاهر الآية الأمر له (صلى الله عليه وسلم) بمطلق الصلاة ومطلق النحر، وأن يجعلها لله عز وجل لا لغيره وما ورد فى السنة من بيان هذا المطلق بنوع خاص فهو فى حكم التقييد له.

والمعنى: أى اجعل صلاتك لربك وحده وانحر ذبيحتك وماهو نسك لك لله أيضاً فإنه هو الذى رباك، واسبغ عليك نعمه دون سواه، كما قال تعالى آمراً له: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ* لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾[٣].

٣. قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[٤].

يقول –رحمه الله– فى كفارة المظاهر (فتحرير رقبة) أى الواجب تحرير كافرة قياساً على كفارة القتل على ما ذهب إليه الشافعى ومالك واشترطا سلامتها من كل عيب أو تحرير أى رقبة مؤمنة كانت أو كافرة وإن كان الأولى تحرير المؤمنة على ما قاله أبو حنيفة، وهو الظاهر.

أى أن لفظ رقبة فى الآية مطلق ويجب أن تكون سلمية من العيوب الفاحشة بالاتفاق واشترط الشافعى الإيمان (رقبة مؤمنة) قياساً على كفارة القتل. فهو لم يحمل المطلق هنا على المقيد فى كفارة القتل لاختلاف السبب والحكم.

كما قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوْا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيْثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيْمًا حَكِيْمًا**﴾[٥].

---

[١] انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٣/ ١٥٣.

[٢] سورة الكوثر: آية (٢).

[٣] سورة الأنعام: آية (١٦٢– ١٦٣). انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٣٢/ ٣٨٢.

[٤] سورة المجادلة: آية (٣).

[٥] سورة النساء: آية (٩٢).

قال الهرري: (قلنا: حمل المطلق على المقيد إنما هو عند اتحاد الحادثتين واتحاد الحكم أيضاً وهنا ليس كذلك) فلم يشترط الإيمان فى الرقبة وجعل الأمر فيها مطلقاً وإن كانت الأولى تحرير المؤمنة دون الكافرة[١]. كذلك أيضاً فى كفارة اليمين قال الإمام –رحمه الله– لا يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة.

قوله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[٢].

فيجزء عتق الكافر عند أبى حنيفة واشترط الشافعى ومالك وأحمد إيمانها حملاً للمطلق هنا على المقيد فى كفارة القتل[٣].

٤. قوله تعالى:﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ / وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ / فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[٤].

قال الهرري فى كفارة آية الظهار فى قوله تعالى: ﴿**مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾، أى فعليه إطعام ستين مسكيناً من قبل أن يتماسا، حملاً للمطلق هنا على المقيد فى الأعناق والصيام فيجب تقديمه على المسيس عند غيره ولو وطئ فى خلال الإطعام استأنف وأما عند أبى حنيفه فلا يستأنف لأنه تعالى لم يذكر التماس مع الإطعام وقيد المسكين اتفاقى، لجواز صرفه إلى غيره من مصارف الزكاة ويقول إنما خص المسكين بالذكر لكونه أحق بالصدقة من سائر مصارف الزكاة[٥].

فالهرري – رحمه الله– حمل المطلق فى الآية أى الإطعام على المقيد وهوعتق الرقبة والصيام قبل التماس فالحكم يكون اطعام ستين مسكين قبل التماس ولو وطئ خلال الاطعام استأنف.

---

[١] انظر تفسير حدائق الرح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٢٩/ ٢٢.

[٢] سورة المائدة: آية (٨٩).

[٣] انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٨/ ٢٨.

[٤] سورة المجادلة: آية (٤).

[٥] انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٢٩/ ٢٥.

المبحث الثالث

الاستدلال بالسنة

السنة النبوية هى المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي وهى الشارحة للقرآن الكريم المفصلة لأحكامه والمبينة لإجماله ومخصصة لعامه ومقيده لمطلقه كما قال تعالى: ﴿ **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ**﴾[1]، وقد كان الإمام الشافعى -رحمه الله تعالى- مهتماً دائماً بالتنبيه إلى أهمية ذلك، وأولاها عناية كبيرة فى كتب من أصول وقواعد لفهم الخطاب الشرعى، وكان كتابه "الرسالة" فى الأصول- أول مؤلف فى هذا العلم- تعرض لبيان السنة ومكانتها فى الشريعة.

فهو يرى أن السنة جاءت قرينة للكتاب الذى جاء به النبى (ﷺ) وأطلق عليها القرآن مصطلح "الحكمة"، كما قال فى آيات متعددة: ﴿ **وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ**﴾[2]، وقد جاءت السنة لتبين معنى ما أراد الله، فهى إذن الدليل الأول لفهم القرآن، بل إن أولى المعانى لتفسير القرآن ما دلت عليه السنة.

يقول الشافعي -رحمه الله-: "إن أولى المعانى بكتاب الله -عزوجل- ما دلت عليه سنة رسول الله (ﷺ)"[3] أيضاً نُقل عنه أنه قال: "جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن"[4] .

المطلب الأول: تعريف السنة لغةً وشرعاً

السنة لغةً: السنة بالضم طريقة المصطفى التى كان يتحراها، وسنة الله طريقة حكمته وطريقة طاعته، والسنة الطريقة مرضية كانت أم لا[5].

والسنة الطريقة المعتادة قال تعالى: **(سُنت الله التى قد خلت فى عباده)** [6] أى طريقته وعادته ومنه حديث عشر من سنن المرسلين[1]، أى طرائقهم وسماها فى القرآن بالحكمة كما قال أئمة التفسير

---

[1] سورة النحل: من الآية (٤).

[2] سورة البقرة: من الآية (١٢٩).

[3] أحكام القرآن للشافعى-جمع البيهقى:أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخراسانى المتوفى(٤٥٨هـ)، ج١، ص ٢٢٨.

[4] البرهان فى علوم القرآن للزركشى: ابو عبدالله بدر الدين محمد، المتوفى(٧٩٤هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم،الناشر: دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركائه ثم صورته دار المعرفة بيروت-لبنان بنفس ترقيم الصفحات، ط١، (١٢٧٦هـ- ١٩٥٧م)، ج١، ص٦.

[5] التوقيف على مهمات التعاريف. المناوى، ص ٤١٥.

[6] سورة غافر: آية (٨٥).

فى قوله تعالى: (ويعلمهم الكتاب والحكمة) [٢]، إن المراد بالحكمة هى السنة وتطلق على الخير والشر ومنه حديث "من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"[٣].

*** تعريف السنة عند المحدثين والأصوليين والفقهاء:**

– **فالسنة فى اصطلاح المحدثين**"ما أُثر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من قول أوفعل أو تقريرأو صفة خَلقية أو خُلقية أو سيرة ،سواء كان قبل البعثة أو بعدها"وهى بهذا ترادف الحديث عند بعضهم. [٤]

– **وفى اصطلاح الأصوليين**"ما نُقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير "[٥]

والقول هو: ما أخبر به النبي صلى الله عليه سلم أصحابه رضى الله عنهم ومثاله قوله (صلى الله عليه وسلم)" لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين"[٦]

والفعل: ما نقله لنا الصحابة رضى الله عنهم من أفعال النبي(صلى الله عليه وسلم) ومثاله (آداب الصلاة ،آداب قضاء الحاجة، وتعامله (صلى الله عليه وسلم) لى الله عليه وسلم ونحوه).

والتقرير: ما أقره النبي(صلى الله عليه وسلم) من أفعال بعض الصحابة بسكوت منه مع دلالة الرضا، أو باظهار استحسان وتأييد. [٧]

– **وفى اصطلاح الفقهاء:** ما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من غير افتراض ولا وجوب، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم"طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا"[٨]

المطلب الثانى: دلالة السنة على الأحكام ومنزلتها بالنسبة إلى القرآن

قد تكون دلالة السنة على الأحكام قطعية إذا لم تحتمل تأويلاً آخر كما فى السنة المتواترة ، وقد تكون ظنية محتملة التأويل كما فى غير المتواترة اى سنة الآحاد والسنة المشهورة، فهـــى فـــى هـــذا

---

[١] أورده الشوكانى في نيل الاوطار(١٧٩/١)، ورده الحافظ فى التلخيص وقال" لم يرد بلفظ عشر من سنن المرسلين بل اللفظ من الفطرة، تحفة الأحوزى (٩٩/١) وقال الشوكانى فى الدرارى المضيئة فى شرح الدرر البهية (حديث صحيح).

[٢] سورة الجمعة: من الآية (٢).

[٣] رواه مسلم عن جرير بن عبد الله : باب العلم من سن سنة حسنة. صحيح مسلم فى شرح النووى (٢٢٥/١٦) رقم ٢٦٧٤. وأخرجه فى كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (٧٠٤/٢-٧٠٥) رقم ٦٩/١٠١٧

[٤] السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي:د/مصطفى السباعي،طبعة دار السلام(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م) ص٥٧

[٥] المرجع السابق نفس الصفحة

[٦] صحيح البخاري.باب حب الرسول (صلى الله عليه وسلم) من الإيمان.ج١٢/١ رقم الحديث(١٤)

[٧] مرجع سابق السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامي ص٥٧

[٨] المرجع السابق ص٥٨

كالقرآن إلا أن القرآن كله قطعى الثبوت أو الورود، وأما السنة فليس منها ما هو قطعى الثبوت أو الورود إلا السنة المتواترة، فتكون السنة نوعين: منها ما هو قطعى الثبوت، ومنها ما هو ظنى الثبوت، وأما من ناحية الاستدلال بها فهى كالقرآن، قد يكون كل منهما قطعى الدلالة أى أن اللفظ يدل دلالة قطعية على معناه ولا يحتمل غيره، كقوله عليه الصلاة والسلام "فى خمس من الإبل شاه"[1] فلفظ (خمس) دل دلالة قطعية فيثبت الحكم لمدلوله وهو وجوب إخراج شاه زكاة عن هذا المال، أو ظنى الدلالة كقوله عليه الصلاة والسلام " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"[2] فهذا الحديث يحتمل التأويل، فيجوز أن يحمل على أن الصلاة لا تكون صحيحة مجزية إلا بفاتحة الكتاب وبه أخذ الجمهور، ويحتمل أن يكون المراد أن الصلاة الكاملة لا تكون إلا بفاتحة الكتاب وبه أخذ الحنفية[3].

منزلتها بالنسبة إلى القرآن[4]:

السنة حجة كاملة في ثبوت الأحكام، وأنها مصدر تشريعي مستقل، وأن الأحكام التي تثبت في السنة لا تقل منزلة عن الأحكام التى في القرآن الكريم، فكلا الأمرين من عند الله تعالى، وكل حكم في السنة يعتبر حكمًا من عند الله تعالى، وأحكام الله تعالى متساوية، لا تفاوت بينها، ولا تمييز لأحدها عن الآخر، فالمسلم مكلف بكل حكم يثبت في السنة بنفس قوة تكليفه بالأحكام الواردة في القرآن الكريم، وأنه يثاب على الفعل، ويعاقب على الترك.

ونلمس هذا الفهم في حياة الصحابة رضوان الله عليهم في أثناء نزول الوحي من السماء وتلقي أحكام الله تعالى، فلم يفرقوا بين حكم نزل بالوحي وحكم صدر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، بل لم يرد عن صحابي واحد سؤال عن مصدر الحكم الشرعي هل هو قرآن أم سنة؟ تصديقًا لوصف الله تعالى لهم بقوله: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[5] ولذا فالمسلم المؤمن هو من يطبق الأحكام الشرعية كلها سواء وردت في الكتاب الكريم أو جاءت في السنة، بشرط واحد وهو أن تكون السنة صحيحة ثابتة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومتى ثبتت لديه السنة فليس له عذر قطعًا في تركها أو الابتعاد عنها أو تأويلها بدون مسوغ.[6]

---

[1] صحيح البخاري. باب زكاة الغنم، ج٢/١١٨، رقم الحديث (١٤٥٤

[2] سنن أبي داوود ج٢١٦/١ رقم الحديث (٨٢٠) حكم الألباني: صحيح.

[3] الوجيز فى اصول الفقه: عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، بغداد، ط٦ (١٣٩٦هـ-١٩٧٦م)، ص١٧٧

[4] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ج١، ص٢١٧-٢١٨.

[5] سورة النور: آية (٥١)٠

[6] أنظر الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د. محمد مصطفى الزحيلي، ج١، ص٢١٧-٢١٨.

أما عن درجة السنة بين مصادر التشريع: فقد اتفق العلماء على أن السنة مصدر تشريعي مستقل، ولكنها تأتي في الدرجة الثانية بعد القرآن الكريم فى الاحتجاج بها، فالعالم أو المجتهد يرجع أولاً إلى كتاب الله تعالى لمعرفة حكمه في الواقعة، فإن لم يجد فيه مبتغاه رجع إلى السنة ليستخرج الحكم الشرعي ويستنبطه منها[١].

المطلب الثالث: حجية السنة

استدل العلماء على أن سنة الرسول (ﷺ) حجة فى استنباط الأحكام الشرعية بأدلة كثيرة من القرآن والإجماع والمعقول، وكان أول من تمسك بهذه الأدلة ما عدا الإجماع (ناصر الحديث والمدافع عنه وملتزم السنة) ألا وهو الإمام الشافعى (رضى الله عنه) فى كتابيه (الأم) و(الرسالة).

١- **القرآن:** فرض الله على المؤمنين طاعة النبى (ﷺ) واتباعه، وجعل طاعة الرسول طاعة له، وأمر المسلمين برد المنازعات فيما تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول، ولم يجعل لأحد الخيار فى قضاء الله والرسول، والزم الإيمان بالرسول؛ ومن كانت طاعته واجبة فأقواله ملزمة للمطبع، ومن يجب الإيمان به فتجب طاعته فى أقواله وأفعاله وتقريراته. [٢]

قال الله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾[٣].
وقال تعالى: ﴿**مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا**﴾[٤].
وقال: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾[٥].
وقال: ﴿**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾[٦].
قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾[٧].

---

[١] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د. محمد مصطفى الزحيلي، ج١، ص ٢١٩.
[٢] أصول الفقه الإسلامى: د. وهبه الزحيلى، ص٤٥٥- ٤٥٦- ٤٥٧.
[٣] سورة النساء: آية (٥٩).
[٤] سورة النساء: آية (٦٩).
[٥] سورة الأحزاب: آية (٣٦).
[٦] سورة النساء: آية (٦٥).
[٧] سورة الحشر: آية (٧).

قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾[١].
قال تعالى: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[٢].
قال الله مطالباً الإيمان بالرسول (صلى الله عليه وسلم): ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ**﴾[٣].
وقال تعالى: ﴿**فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾[٤].
وقال: ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ**﴾[٥]. والكتاب هو القرآن، والحكمة هى السنة النبوية كما فسرها المحققون.

وقد أيد الرسول (صلى الله عليه وسلم) هذه المعانى: فقال فى حجة الوداع: "تركت فيكم أمرين ما إن اعتصمتم بها فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيه"[٦]. وقال فيما يرويه المقدام بن معد يكرب: "ألا وإنى أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم من حرام فحرموه، ألا وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله"[٧].
الله"[٧].

٢- السنة: وذلك من وجوه:
أحدها : ما رواه الترمذي عن أبي رافع وغيره رفعه (أي : إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)) قال "لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه"[٨]

وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : أيحسب أحدكم متكئا على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن ألا وإني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر.. [٩]

[١] سورة آل عمران: آية (٣١).
[٢] سورة النور: آية (٦٣).
[٣] سورة النور: آية (٦٢)
[٤] سورة الأعراف: آية (١٥٨).
[٥] سورة الجمعة: آية (٢).
[٦] رواه مالك بن أنس فى تخريج مشكاة المصابيحج١/١٤٠.حكم عليه ابن حجر العسقلانى أنه معضلا بلاغا
[٧] رواه المقدام بن معد يكرب الكندى .تخريج مشكاة المصابيح رقم ١٦٢حكم الألبانى إسناده صحيح
[٨] سنن الترمذي ط. شاكر رقم ٢٦٦٣ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
[٩] رواه العرباض ابن سارية فى ضعيف ابى داودرقم(٣٠٥٠) حكم عليه الألباني أنه ضعيف

الثاني : ما رواه أبو داود أيضا في سننه عن العرباض بن سارية رضي الله عنه ، أنه قال: **(**صلى بنا رسول الله (ﷺ) ذات يوم ، ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظة بليغة) وفيها: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بـــها، وعضوا عليها بالنواجذ..**)**[1]

٣- **إجماع الصحابة:** رضوان الله عليهم فى حياته (ﷺ) وبعد وفاته فى وجوب اتباع سنته، فكانوا يمضون أحكامه ويمتثلون أوامره ونواهيه، ولا يفرقون بين حكم فى القرآن أو حكم صدر من الرسول فى وجوب الاتباع، كما تبين سابقاً فى حديث معاذ بن جبل: "فإن لم تجد فى كتاب الله؟ قال: أقضى بسنة رسول الله"، وفى مسلك أبى بكر وغيرهما فى القضاء فى الحادثة إذا لم يجدوا لها حكماً فى القرآن أخذوا بما يحفظه الصحابة عن رسول الله (ﷺ)، وهكذا فعل علماء المسلمين بعد الصحابة دون أن ينكر عليهم أحد يعتد بإنكاره. [2]

٤- **المعقول:** هو أن الله تعالى أمر رسوله بتبليغ رسالته واتباع وحيه، والتبليغ كان بإقراء القرآن، وبيانه عليه الصلاة والسلام، وقد قامت الأدلة على عصمته من الخطأ والسهو وصدور الذنب منه، وعلى ذلك فالشريعة هى القرآن (ﷺ). [3]

ثم إن القرآن غالباً ما يحتاج إلى بيان مجمله وتقييد مطلقه وتخصيص عامه وقد قامت السنة القولية والفعلية بتلك المهمة وهذه هى مهمة الرسول (ﷺ)، وكان جبريل –عليه السلام- ينزل على الرسول بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن وقال تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[4]. ولو لم تكن هذه السنة حجة على المسلمين ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن، ولا اتباع أحكامه. وقال الأوزاعى: "الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب" وقال ابن عبد البر: إنها تقضى عليه وتبين المراد منه. [5]

المطلب الرابع: الاستدلال بالسنة بالنسبة إلى ما ورد فيها من أحكام:

يقول الهرري رحمه الله:

واعلم: أنّ بيانه صلّى الله عليه وسلم، الكتاب بالسّنة على ضربين:

---

[1] رواه العرباض بن سارية فى مجموع الفتاوى ٣٩٩/٤ المحدث ابن تيمية حكم عليه أنه ثابت

[2] أصول الفقه الاسلامى: د. وهبه الزحيلى، ص٤٥٦

[3] أصول الفقه الاسلامى: د. وهبه الزحيلى، ٤٥٦-٤٥٧.

[4] سورة النجم: آية (٣- ٤).

[5] أصول الفقه الاسلامى: د. وهبه الزحيلى، ص ٤٥٧.

الأوّل: بيان ما أجمل في الكتاب، كبيانه للصلوات الخمس مواقيتها، وسجودها، وركوعها، وسائر أحكامها، وكبيانه لمقدار الزكاة، ووقتها، وما الذي تؤخذ منه من الأموال، وبيانه لمناسك الحج، وقد قال صلّى الله عليه وسلم إذ حجّ بالناس: «خذوا عنّي مناسككم»[١] وقال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي»[٢]

والثاني: بيان الزيادة على حكم الكتاب، كتحريم نكاح المرأة على عمّتها، وخالتها، وتحريم الحمر الأهليّة، وكلّ ذي ناب من السباع، والقضاء باليمين مع الشاهد، وغير ذلك. [٣]

فمن أمثلة ذلك:

أولاً: مؤكدة للقرآن:

١- فى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[٤].

يقول الهرري -رحمه الله- بوجوب الترتيب فى آية الوضوء لأن الله تعالى أمر بغسل الوجــه ثم بغسل اليدين ثم بمسح الرأس ثم بغسل الرجلين فوجب أن يقع الفعل مرتباً كما أمر الله تعالى، ولقوله - - فى حديث حجة الوداع "ابدأ بما بدأ الله به"[٥].

وهذا الحديث وإن ورد فى قصة السعى بين الصفا والمروة فــإن العبــرة بعمــوم اللفــظ لا بخصوص السبب ولأن أفعال النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الوضوء ما وردت إلا مرتبة كما ورد فى نص الآية ولم ينتقل عنه ولا عن غيره من الصحابة أنه توضأ منكساً أو غير مرتب فثبــت أن ترتيــب أفعــال الوضوء كما أمر الله تعالى ونص عليه فى هذه الآية واجب.

ورد على الإمام أبو حنيفه الذى قال بعدم وجوب الترتيب؛ لأن الواو لا تفيد الترتيب وإن ذلك زيادة على النص وذلك غير جائز، قال الهرري: راداً عليه بأنه لم يُنقل عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه توضــأ إلا مرتباً كما ذكر، وبيان الكتاب إنما يؤخذ من السنة[٦].

---

(١) سنن النسائي- ترقيم أبي غدة مع أحكام الألباني.باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم. ج٥/٢٧٠. رقم الحديث (٣٠٦٢) قال الشيخ الألباني صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – طوق النجاة. باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة. ج٢/١٢٨ رقم الحديث(٦٣١).

(٣) انظر تفسير حدائق الروح والريحان للهررى: مقدمة الكتاب، الفصل الحادى عشر، ص ٦٦-٦٧.

(٤) سورة المائدة: آية (٦).

(٥) رواه مسلم فى صحيحه .(٢/٨٨٨) باب فى المتعة بالحج والعمرة رقم الحديث ١٢١٨.

(٦) انظر: تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ١٤٢/٧-١٤٣.

٢- قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[١].

يقول الهرري –رحمه الله– اتفقت الأمه على وجوب الحج على من استطاع إليه سبيل لما رواه مسلم عن أبى هريره (رضى الله عنه) قال: خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال "يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا" فقال رجل: أفى كل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((لو قلت نعم... لوجبت ولما استطعتم)) [٢].

٣- قوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ**﴾[٣].

يقول الهرري –رحمه الله–: أى: فلا جماع، أو فلا فحش من الكلام ولا فسوق. أى: ولا خروج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات.

وعن أبى هريرة (رضى الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ((من حج ولم يرفث ولم يفسق .... رجع كيوم ولدته أمه)) متفق عليه[٤].

ولا جدال أى: ولا مراء ولا خصام مع الخدم والرفقة وغيرهما فى أيام الحج وهو واجب الاجتناب فى كل حال، لأنه مع الحج أقبح، كلبس الحرير فى الصلاة، والتطريب فى القراءة[٥].

ثانياً: مبينة لمجمل القرآن

أى مفسرة لمجمله ومقيدة لمطلقه ومخصصه لعامه

١- قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٦]

---

[١] سورة البقرة: آية (١٩٦).

[٢] رواه مسلم فى صحيحه. باب فرض الحج مرة واحدة فلى العمر. (٩٧٥/٢). رقم الحديث ١٣٣٧.

[٣] سورة البقرة: آية (١٩٧).

[٤] رواه البخارى فى صحيحه. باب فضل الحج المبرور. (١٣٣/٢). رقم الحديث١٥٢١.

[٥] انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن ، مجلد٣/٢٠٩-٢١٠.

[٦] سورة المائدة: آية (٣٨).

يقول الهرري –رحمه الله[1]– أقطعوا أيها الولاة والحكام يده من الكف إلى الرسغ؛ لأن السرقة تحصل بالكف مباشرة، والساعد والعضد يحملان الكف كما يحملهما معهما البدن، وقطع اليد لأنها آية السرقة، والتى تقطع أولاً: هى اليمنى؛ لأن التناول غالباً يكون بها، واستدل بأن النبى (ﷺ) أتى بسارق وهو طعمة فأمر بقطع يمينه من الرسغ. وقال: قد بينت السنة المطهرة أن موضع القطع الرسغ.

أيضاً استدل من السنة فى المقدار الذى يوجب قطع اليد فى السرقة فقال: جمهور العلماء من السلف والخلف على أن القطع لا يكون إلا فى سرقة ربع دينار – ربع مثال من الذهب– أو ثلاثة دراهم من الفضة لحديث عائشة (كان رسول الله (ﷺ) يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً) [2].

كما استدل من السنة أن السارق إذا قُطع أول مرة قطعت يده اليمنى من الكوع وإذا سرق ثانية.. قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، وبه قال مالك والشافعى لما روى عن ابن عباس أن رسول الله (ﷺ) قال فى السارق: (إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله) [3].

مخصصة لعام القرآن الكريم:

١– فى قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[4].

يقول الهرري–رحمه الله–: أى فى أى مكان وجدتموهم من حل أو حرام وفى أى وقت فاقتلوهم، وقال الشوكانى: وهذه الآية المتضمنة للأمر بقتل المشركين عند انسلاخ الأشهر الحرم عامة لكل مشرك، لا يخرج منها إلا ما خصته السنة وهو المرأة والصبى والعاجز الذى لا يقاتل، وكذلك يخصص منها أهل الكتاب الذين يعطون الجزية على فرض تناول لفظ المشركين لهم[5].

٢– فى قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ۚ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ**

[1] انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٢٧٢/٧.

[2] هذا الحديث ذكر فى صحيح ابى داوود رقم ٤٣٨٤.خلاصة حكم المحدث على الحديث صحيح

[3] معرفة السنن والآثار للبيهقى.٣٩١/١٢باب قطع اليد والرجل فى السرقة.برواية ابى هريرة رقم الحديث ١٧١٨٧

[4] سورة التوبة: آية (٥).

[5] انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن ، مجلد ١٣٢/١١.

لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(١) .

يقول الهرري –رحمه الله– أى حرم عليكم أيها المؤمنون أكل الميتة إلا ميتة السمك والجـراد فإنهما مستثنيان بالحديث والدم يراد به الدم المسفوح السائل المائع الذى يراق من الحيوان وإن جمـد خلاف المتجمد طبيعة، كالطحال والكبد فإنهما خصصا بالحديث(٢). قال وخص منها السمك والجراد فى خبر ((أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال)) (٣).

مقيدة لمطلق القرآن الكريم

١– قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** (٤).

يقول الهرري –رحمه الله– إن الطهارة لا تجب إلا على من قام إلى الصلاة وهو محدث: أى إذا أردتم فعل الصلاة والقيام إليها وأنتم محدثون فاغسلوا وجوهكم رفعاً للحدث الأصغر، وهذا التقييـد مستفاد من السنة العملية فى الصدر الأول.

فقد روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن من حديث بريدة قال: كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ عنـد كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمـر: يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله؟ فقال: "عمد افعلت يا عمر"(٥).

وروى البخارى وأصحاب السنن عن عمرو بن عامر الأنصارى سمعت أنس بن مالك يقول: كـان النبى (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ عند كل صلاة قال: قلت: فأنتم كيف تضعون قال: كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث(٦).

---

(١) سورة المائدة: آية (٣).

(٢) انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن ، مجلد٧/ ١٠١.

(٣) رواه عبدالله بن عمر فى خلاصة البدر المنير١/١١حكم عليه الامام أحمد أنه منكر.

(٤) سورة المائدة: آية (٦).

(٥) أخرجه الأمام مسلم فى صحيحة. كتاب الطهارة. باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد. رقم الحديث ١٤٢/٢٧٧ (اللفظ مختلف) والروايه عن سليمان بن بريرة عن أبيه.

(٦) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه. كتاب الوضوء. باب لا تقبل صلاة بغير طهور. رقم الحديث (١٣٥)/٤٧ يذكر يذكر طرفه فى: ٦٩٥٤.

وروى الشيخان من حديث أبى هريرة مرفوعاً: **((لا يقبل الله صـــلاة أحـــدكم إذا أحـــدث حتـــى يتوضأ))**[1] .

يقول الهروي: هذه الأخبار تدل على أن المسلمين لم يكونوا فى عهد النبـــى (صلى الله عليه وسلم) يتوضـــأون لكل صلاة، وإن كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يتوضأ لكل صلاة غالباً وصلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد مـــع الناس؛ لبيان جواز ذلك، ويذكر قائلاً:" والخلاصة: أن الوضوء لا يجب إلا على المحدث وإنمـــا يســـتحب تجديده لكل صلاة[2]" .

٢- فى قوله تعالى: **﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِـــدَيْنِ وَالْـــأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾**[3].

مقدار الوصية قيدته السنة بالثلث؛ يقول الهرري –رحمه الله[4]– لا يزيد على الثلث، ولا يوصى للغنى ويدعى الفقير، وعن سعد بن أبى وقاص (رضى الله عنه) قال: جاءنى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت يا رسول الله إن بلغ لى من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثنى إلا ابنة لى أفأتصدق بثلث مالى؟ قال: "قال: ((لا)) قلت: فالشطر يا رسول الله؟ فالشطر يا رسول الله؟ قال: ((لا))، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير – أو قال والثلث كبير– إنك إن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس"[5] متفق عليه. والعالة: الفقراء.

ثالثاً: ناسخة للقرآن الكريم:

فقد اختلف العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة على قولين :

الأول: قول الكوفيين(الحنفية) ،ورواية عن الإمام أحمد وإليه ذهب جمهور الأصوليين أنه يجوز نســـخ القرآن بالسنة، وهو اختيار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله[6]

الثـــاني: وإليه ذهب الإمام الشافعي وأصحابه، والإمام أحمد وأكثر المالكيين وداود، وهو أنه لايجـــوز نسخ القرآن بالسنة، بل لا يَنسخ القرآن إلاَّ القرآن مثله، وهو اختيار ابن قدامة وابن تيمية – رحـــم الله الجميع [7]

---

[1] أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب الطهارة. باب وجوب الطهارة للصلاة. رقم الحديث (٢٢٦) ،مجلد ١٢٢/١.

[2] انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن ، مجلد٧/١٣٧-١٣٨.

[3] سورة البقرة: آية (١٨٠).

[4] انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ١٣٤/٣.

[5] التمهيد لابن عبد البر (٣٧٥/٨) اتفق أهل العلم على صحة إسناده

[6] انظر أضواء البيان للشنقيطى ج٣٣٤/٣

[7] انظر : روضة الناضر لابن قدامة ٣٢٤/١ ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١٩٥/١٧ ، ١٩٧ ، ٢٠٢/١٩

وحجة الجمهور: أن الجميع وحي من الله تعالى ، فالناسخ والمنسوخ من عند الله، والله هو الناسخ حقيقة، لكنه أظهر النسخ على لسان رسوله (صلى الله عليه وسلم)، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَآ ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾(1)، وقال سبحانه: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾(2)، وبأنه لايوجد مانع عقلي من جوازه ، حيث إنه لايلزم من فرض وجوده محال ، ولايوجد مانع شرعي ؛ لأنه قد وقع في الشرع ، فهو دليل الجواز(3)

ومثّلوا لذلك بآية الوصية، فإن الناسخ لها هو قوله: ﴿**لا وصية لوارث**﴾ وأيضاً آية التحريم بعشر رضعات نسخت بالسنة كما قالوا(4)

وأمَّا حجة الإمام الشافعي ومن وافقه فقد بينها الشافعي – رحمه الله – في كتابه الرسالة ، حيث قال :

(إن الله خلق الخلق لما سبق في علمهمِمَّا أراد بخلْقِهم وبهم، لا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب، وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها: رحمة لخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادةً فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته، والنجاةَ من عذابه، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه.

وأبان الله لهم أنه إنَّما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنَّما هي تبعٌ للكتاب، بمثل ما نزل نصاً، ومفسرةٌ معنى ما أنزل الله منه جُمَلاً .

قال الله: ﴿**وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَاتٍ* قَالَ الَّذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ائْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَـٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَآءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾ [يونس: ١٥]، أخبر الله أنه فرض على نبيّه اتباع ما يُوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه. وفي قوله: ﴿**مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَآءِ نَفْسِي**﴾ بيان ما وصفت من أنه لاينسخ كتابَ الله إلاَّ كتابُه وفي كتاب الله دلالة عليه، قال الله: ﴿**مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [البقرة : ١٠٦] فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخيرَ إنزاله لايكون إلاَّ بقرآن مثله، **وقال:** ﴿**وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَان ءَايَةٍ *وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ**﴾ [النحل: ١٠١] (5)

---

(1) سورة الحشر: آية (٧)

(2) سورة النساء: آية (٦٥)

(3) انظر كتاب فتح المنان في نسخ القرآن: على حسن العريض، الناشر: مكتبة الخانجى للنشر والطباعة والتوزيع، ط١، ص ٢٣٤

(4) انظر أمثلة المجيزين في مناهل العرفان: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط٣، ج٢/٢٦٠-٢٦١ .

(5) الرسالة للشافعي، ص ١٠٦ – ١٠٨

وقد ذكر ابن تيمية – رحمه الله – أن منهج السلف في الحكم هو النظر في الكتاب أولاً، ثُمَّ في السنة ثانياً، وبين أن هذا المنهج إنَّما يتناسب مع القول بمنع نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن، قال – رحمه الله– **(وهم إنَّما كانوا يقضون بالكتاب أولاً؛ لأن السنة لاتنسخ الكتاب فلايكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة، بل إن كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه فلا يقدم غير القرآن عليه، ثُمَّ إذا لم يجد ذلك طَلَبَه في السنة، ولا يكون في السنة شيء منسوخ إلاَّ والسنة نسخته)**[١]

والهرري رحمه الله يقول (والمحققون على أن القرآن يُنسخ بالسنة وذلك موجود فى قوله (صلى الله عليه وسلم): "لا وصية لوارث"، وهو ظاهر مسائل مالك، وأبى ذلك الشافعى وأبو الفرج المالكى (والأول أصح)، بدليل أن الكل حكم الله تعالى، ومن عنده وإن اختلفت الأسماء[٢].

فالسنة عند الهرري ناسخة للقرآن الكريم وسيتضح ذلك من خلال النماذج.

١– فى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ**﴾[٣].

السنة ناسخة للقرآن عنده؛ فيقول وقد اختلف أهل العلم فى هذه الآية هلى هى محكمة أو منسوخة؟ فقيل: إنها منسوخة وهذا قول الجمهمور، واستدل بحديث عن سلمة بن الأكوع [٤] (رضى الله عنه) قال:" لما نزلت هذه الآية: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾. كان من أراد أن يفطر ويفتدى فعل حتى نزلت هذه الآية التى بعدها فنسختها[٥]"، أما من قال بأنها ليست منسوخة فقد استدل بقول عطاء إنه سمع ابن عباس (رضى الله عنهما) يقرأ ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾.

قال ابن عباس (رضى الله عنهما): ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير المرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً[٦]، قال الهرري –رحمه الله– وهو حديث أحاد، أى لا يحتج به به فى إثبات القرآن الكريم[٧].

---

[١] مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام لابن تيمية ٢٠٢/١٩

[٢] انظر: تفسير حدائق الروح، مقدمة الكتاب، الفصل ٢٢، ص ١٢١.

[٣] سورة البقرة: آية (١٨٤).

[٤] إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمى، أبو سلمة و يقال أبو بكر، المدنى، ولد عام ٤٢هـ وهو من الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين توفى ١١٩هـ بالمدينة رتبته عند ابن حجر ثقة روى له البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه. انظر سير اعلام النبلاء: الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ه/١٣٧٤م)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسين الاسد، مؤسسة الرسالة بيروت، شارع سوريا، بناية صمدي وصالحة، ط٩، (١٤١٣ه– ١٩٩٣م). ج٣/٣٢٦

[٥] رواه مسلم فى صحيحه. باب بيان نسخ قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية) (٨٠٢/٢) رقم الحديث ١١٤٥

[٦] سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (١٣٨٦ه– ١٩٦٦م)، ١٩٦٦م)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني (٤٣٤/٢).

[٧] انظر: تفسير الهررى، مج ٣، ص ١٦٥– ١٥٥.

٢- فى قوله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[١].

يقول الهرري رحمه الله: كانت الوصية فى ابتداء الإسلام فريضة للوالدين والأقربين على من مات وله مال وسبب ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يوصون للأبعدين طلباً للفخر والشرف والرياء، ويتركون الأقربين فقراء فأوجب الله تعالى الوصية للأقربين ثم نسخت هذه الآية بآية المواريث، وبما روى عن عمرو بن خارجة (رضى الله عنه) قال: منت أخذ بزمام ناقة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)وهو يخطب فسمعته يقول: "إن الله أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث" [٢].

فالهررى رحمه الله يبين أن السنة نسخت القرآن فى الوصية للأقربين بعد أن كانت واجبة نسخت بقوله (صلى الله عليه وسلم)، وقال هى مستحبة فى حق من لا يرث ويدل على استحباب الوصية (لا وصية لوارث)، والحث عليها ما روى عن أبيه عمر (رضى الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "ما حُقَّ لامرئ مسلم له شئ يوصى فيه -وفى رواية: له شئ يريد أن يوصى به- أن يبيت ليلتين -وفى رواية ثلاثة ليال- إلا ووصيته مكتوبة عنده" قال نافع: سمعت عبد الله بن عمر (رضى الله عنه) يقول: ما مرت علىّ ليلة منذ سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول ذلك إلا ووصيتى مكتوبة عندى.

رابعاً:- تأتى بحكم جديد سكت عنه القرآن الكريم

أما عن السنة أتت بحكم سكت عنه القرآن يقول الهررى: إن الجلد ساقط فى حد الزنا عن الثيب الذى يُرجم، ولا مُسقِط لذلك. إلا أن السنة فِعْلُ النبى (صلى الله عليه وسلم)وهذا بيّنٌ[٣].

١- فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٤].

يقول الهرري-رحمه الله- مستدلاً بنص من السنة بتحريم أكل الميتة وهو ما أُبينَ من حي فيقول أى: ما حرم عليكم شيئاً من الأشياء إلا الميتة أى: إلا أكل الميتة، والانتفاع بها بأى وجه كان وهى التى زالت حياتها بغير ذكاه شرعية وألحق بها السنة: ما أُبينَ من حيّ. رواه أبو داود والترمذى وحسنه بلفظ: "ما قُطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة".

---

[١] سورة البقرة: آية (١٨٠).

[٢] رواه الترمذى فى سننه، رقم الحديث (٢١٢٠)، الحكم على الحديث: حسن صحيح.

[٣] انظر: تفسير حدائق الروح، مقدمة الكتاب، الفصل ٢٢، ص ١٢١.

[٤] سورة البقرة: آية (١٧٣).

وإنما حرم الميتة لما يتوقع من ضررها لأنها إما أن تكون قد ماتت بمرض ســابق، أو بعلــة عارضة وكلاهما لا يؤمن ضرره، ولأن الطباع تستقذرها[1].

٢- فى قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[2].

يقول الهرري -رحمه الله- إن الزانى والزانية إما أن يكونا محصنين أى متزوجين أو غيــر محصنين.. فإذا كان الزانيان محصنين واستوفيا الشروط وهى: (أن يكونا بــالغين عــاقلين، حــرين متزوجين بعقد نكاح صحيح... وجب رجمهما أى رميهما بالحجارة حتى يموتا ويكون ذلك فى حقــل عام المسلمين.. ليعتبر بهما غيرها).

مستدلاً مما ثبت فى السنة المتواترة فيقول: ورواه الثقات عن النبى (ﷺ). فقد رواه أبو بكر وعمر وعلى وأبو سعيد الخدرى[3]، وأبو هريرة، مع آخرين من الصحابة.

وجاء فى رواياتهم: (ان رجلاً من الصحابه يسمى ماعزاً اقر بالزنا فرجم. وأن امرأتين مــن بنى لخموبنى غامد أقرتا بالزنا فرجمتا على مشهد من الناس، ومرأى منهم)

فهذا الحديث بين بأن الزانيان المقصود بهما فى الآية يكونا غير محصنين.. فالعقوبة منه جلدة بمحضر جمع من المسلمين كما بينته الآية ليفتضح أمرهما والرقيق على النصف من ذلــك[4]، فحــد المحصن الرجم وحد غير المحصن الجلد.

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْــدُ بِالْعَبْــدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْــهِ بِإِحْسَــانٍ ۗ ذَٰلِــكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

---

[1] انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن ، مجلد٣/١٠٢

[2] سورة النور: آية (٢).

[3] هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصارى، أبو سعيد الخدرى، من الطبقة الاولى صحابى، توفى عام ٦٣ أو ٦٤ أو ٦٥هــ، وقيل ٧٤هــ بــ المدينة، روى له (البخاري- مسلم- أبو داود- الترمذي- النسائي- ابن ماجه)، رتبته عند ابن حجر: صحابى، رتبته عند الذهبي: صحابى (قال: من أصحاب الشجرة، فقيه نبيل)، انظر:الاستيعاب فى معرفة الأصحاب: ابن عبد البر،ج١/١٨١

[4] انظر: تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ١٩/ ٢٠٨- ٢٠٩.

يقول الهررى -رحمه الله- معنى الآية أنه إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو العبيد من المسلمين، أو الأحرار من المجاهين، أو العبيد منهم: فيُقتل كل صنف إذا قَتل بمثله، الذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى، وبالذكر، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا حر بعبد، ولا والد بولد، وقتل الذمى بالمسلم، والعبد بالحر، والولد بالوالد، هذا مذهب مالك، والشافعى، وأحمد، ويدل عليه ما روى البخارى فى (صحيحه) عن جحيفة.

قال: سألت علياً (رضى الله عنه): هل عندكم من النبى (صلى الله عليه وسلم) شئ سوى القرآن؟ قال: أن يؤتي الله عبداً فهماً فى القرآن، وما فى هذه الصحيفة. قلت: وما فى هذه الصحيفه؟ قال: العقل، وفك الأسير، وأن لا يقتل مؤمن بكافر

وعن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)يقول ((لا تقام الحدود فى المساجد، ولا يُقتل الوالد بالولد)) [٢].

ويذكر الخلاصة فيقول: أن القصاص على القاتل أياً كان، لا على أحد من قبيلته، ولا على فرد من أفراد عشيرته[٣]. فالهرري -رحمه الله- استدل بنص من السنة على الحكم الفقهى.

---

[١] سورة البقرة: آية (١٧٨).

[٢] رواه الترمذى فى سننه ت: شاكر، (٤/ ١٩)، باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه، رقم الحديث: (١٤٠١)، الحكم على الحديث: قال الشيخ الألبانى، حديث حسن.

[٣] انظر: تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٣/ ١٣٠- ١٣١.

المبحث الرابع
الاستدلال بالإجماع

محتويات المبحث الرابع:

المطلب الأول: الأجماع لغة واصطلاحاً

المطلب الثانى: أنواع الإجماع

المطلب الثالث: حجية الإجماع

المطلب الرابع: نماذج من استدلاله بالإجماع على الحكم الفقهى

المبحث الرابع
الاستدلال بالإجماع

المطلب الأول: الإجماع لغةً واصطلاحاً:

الإجماع لغةً: له اعتباران:

أحدهما: العزم على الشيء والتصميم عليه ومنه يقال أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ**﴾[1] أى اعزموا، وبقوله –عليه السلام– "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"[2]. أى يعزم عليه وعلى هذا فيصح إطلاق اسم **الإجماع** على عزم الواحد.

الاعتبار الثانى: الاتفاق ومنه يقال أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه، وعلى هذا فاتفاق كل طائفة على أمر من الأمور ديناً كان أو دنيوياً يسمى إجماعاً، حتى اتفاق اليهود والنصارى[3].

الإجماع اصطلاحاً: هو عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد (ﷺ) فى عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع[4]. وعرفه أبو إسحاق الشيرازى (٤٧٦هـ/ ١٠٨٣م) بقوله: "وأما فى الشرع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. ولكن تعريف الآمدى فيه تقييداً أكثر منه[5].

المطلب الثانى: أنواع الإجماع:

الإجماع بحسب طريقته تكوينه نوعان: إجماع صريح أو نطقى، وإجماع سكوتى[6].

الإجماع الصريح: هو أن تتفق أراء المجتهدين بأقوالهم أو أفعالهم على حكم فى مسألة معينة، كأن يجتمع العلماء فى مجلس، ويبدى كل منهم رأيه صراحة فى المسألة، وتتفق الآراء على حكم الواحد، أو أن يفتى كل عالم فى المسألة برأى، وتتحد الفتاوى على شئ واحد، وهو حجة عند الجمهور كما عرفنا.

---

(1) سورة يونس: آية (٧١).

(2) أخرجه الترمذى كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل رقم ٧٣٠، وأخرجه أبو داوود رقم ٢٤٥٤

(3) الإحكام فى أصول الأحكام :الآمدى، ت. د. سيد الجميلى (١/٥٤).

(4) المرجع السابق (١/٢٥٣).

(5) اللمع فى اصول الفقه :الشيرازى ، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٥هـ–١٩٥٨م)، بيروت، ص٤٧.

(6) أصول الفقه الإسلامى لوهبه الزحيلى، ص٥٥١–٥٥٢–٥٥٣.

والإجماع السكوتى: هو أن يقول بعض المجتهدين فى العصر الواحد قولاً فى مسألة، ويسكت الباقون بعد إطلاعهم على هذا القول، من غير إنكار، وللعلماء فيه خمس مذاهب:-

أولها: مذهب الشافعى وعيسى بن أبان، والباقلانى، والمالكية: لا يكون إجماعاً ولا حجة.

ثانيها: مذهب أكثر الحنفية والإمام أحمد: يعتبر إجماعاً وحجة قطعية.

ثالثها: مذهب أبى على الجبائى: أنه إجماع بعد انقراض عصرهم؛ لأن استمرارهم على السكوت إلى الموت يضعف الاحتمال.

رابعها: مذهب أبى هاشم بن أبى على: أنه ليس بإجماع لكنه حجة. واختار الآمدى أنه إجماع ظنى يحتج به وهو قريب من هذا المذهب، وأيده ابن الحاجب فى مختصره الكبير، والكرخى من الحنفية.

خامسها: مذهب ابن أبى هريرة: أنه إن كان القائل حاكماً لم يكن إجماعاً ولا حجة، وإلا فهو إجماع وحجة.

أما القائلون بحجية الإجماع السكوتى وهم (الحنفية والحنابلة) فقد اشترطوا فى توافر هذا الإجماع:

١- أن يكون السكوت مجرداً عن علامة الرضا أو الكراهة.

٢- أن ينتشر الرأى المقول به من مجتهد بين أهل العصر.

٣- تمضى مدة كافية للتأمل والبحث فى المسألة.

٤- أن تكون المسألة اجتهادية.

٥- أن تنتفى الموانع التى تمنع من اعتبار هذا السكوت موافقة كالخوف من سلطان جائر، أو عدم مضى مدة تكفى للبحث، أو أن يكون الساكت ممن يرون أن كل مجتهد مصيب، فلا ينكر ما يقوله غيره؛ لأنه من مواضع الاجتهاد، أو يعلم أنه لو أنكر لا يلتفت إليه، ونحو ذلك.

ويقابل هذا الرأى فى الجملة (مذهب المالكية والشافعية) الذين يقولون بأنه ليس بحجة.

المطلب الثالث: حجية الإجماع

ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع حجة شرعية، ويجب العمل به خلافاً للشيعة والخوارج والنظام[1] من المعتزلة. وقد استدل القائلون بحجية الإجماع بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فأقوى ما تمسكوا به قوله تعالى: ﴿**ومن يشاقق الرسول**﴾[1] ، قالوا: توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعد به، ولا حسن الجمع فى التوعد بينه وبين ما

---

[1] إبراهيم النظام (٢٣١هـ- ٨٤٥م) إبراهيم بن سيلر بن هانئ النظام، كان أحد فرسان أهل النظر والكلام على مذهب المعتزلة، وله فى ذلك تصانيف عدة منها (البكت)، وكان أيضاً متأدباً وله شعر بخمسين ورقة، وهو دقيق المعانى على طريقة المتكلمين، انظر: الأعلام:خيرالدين الزركلي(ت ١٣٩٦هـ)،الناشر: دار العلم للملايين،ط١٥(٢٠٠٢)،١/ ٤٣ سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤١، ابن حجر: لسان الميزان ٦٧/١.

حرم من مشاقة الرسول (صلى الله عليه وسلم)، كما لا يحسن الجمع فى التوعد بين الكفر وآكل الخبز المباح، ومخالفة ما أجمع عليه المسلمون اتباع لغير سبيل المؤمنين، فتكون محرمة، ويكون اتباع سبيل المؤمنين بالعمل بإجماعهم واجباً[٢]. ومما تمسكوا به قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول** ﴾ [٣].

وأما من السنة: فأحاديث كثيرة منها قوله (صلى الله عليه وسلم) "لا تجتمع أمتى على الخطأ، ولا تجتمع أمتى على ضلالة"[٤]. وقوله (صلى الله عليه وسلم) "من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه"[٥].

وأما من المعقول: فإن العادة تحيل أن يجتمع كل المجتهدين فى عصر من العصور على حكم ويجزموا به قاطعاً، ولا يكون لهم من الكتاب أو السنة مستند قاطع بنوا عليه إجماعهم، كما تحيل أن يكونوا مخطئين فى إجماعهم ولا ينتبه إلى الخطأ واحد منهم، فما اتفقوا عليه إذاً صواباً مستند إلى دليل من الكتاب أو السنة؛ فيكون العمل به واجباً[٦].

المطلب الرابع: نماذج من استدلاله بالإجماع على الحكم الفقهى:

سيتضح من خلال الأمثلة أن الهرري رحمه الله أخذ بدليل الإجماع فى مواضع كثيرة فى كتابه كما يلى:

١- فى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٧].

قال الهرري -رحمه الله- وفى هذه الآية دليل على تحريم الخمر لما تضمنه الأمر بالاجتناب من الوجوب وقد أجمع المسلمون على ذلك إجماعاً لا شك فيه ولا شبهة وأجمعوا أيضاً على تحريم بيعها والانتفاع بها، ما دامت خمراً،وكما دلت أيضاً هذه الآية على تحريم الخمر دلت على تحريم الميسر والأنصاب والأزلام[٨].

---

[١] سورة النساء: من الآية (١١٥).

[٢] الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقى الحكيم، دار الاندلس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢(١٩٧٩م) ص٢٥٨

[٣] سورة النساء: من الآية (٥٩).

[٤] حديث لا تجتمع امتى على ضلالة رواه الترمذى(٢١٦٧)، والحاكم فى المستدرك(١١٥/١) من حديث ابن عمر (١١٦/١)، وأخرجه ابن ماجه فى السنن كتاب الفتن السواد الاعظم حديث رقم ٣٩٥٠ (كل هذا يجعل قوة للحديث).

[٥] أخرجه ابو داوود فى سننه رقم ٤٧٥٨، والترمذى رقم ٢٨٦٧ فى الأمثال الباب الثالث وقال حديث حسن صحيح .

[٦] الأصول العامه للفقه المقارن: محمد تقى الحكيم، ص٢٥٨

[٧] سورة المائدة: آية (٩٠).

[٨] انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٨ /٥٩.

فالخمر حرمت بالقرآن كما ذُكرت فى الآية وبالسنة لحديث ابن عمر قال: قـال رسـول الله (صلى الله عليه وسلم): "لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملهـا، والمحمولة"[١].

٢- فى قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾**[٢].

فى عدة غير المدخول بها يقول الامام -رحمه الله- دلت الآية أنه لا عدة على غير المـدخول بها وهذا من الأمر المجمع عليه، كما حكاه القرطبى، لبراءة رحمها من نطفة الغيـر، فـإن شـاءت تزوجت من يومها، وكذا إذا يتقن بفراغ رحم الأمة من ماء البائع.

٣- فى قوله تعالى: **﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾**[٣].

يقول الهرري -رحمه الله- وأجمع العلماء على أن المراد بقوله تعالى: **﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾** هو التكبير عند رمى الجمار، وهو ان يكبر مع كل حصاة يرمى بهما فـى جميـع أيـام التشريق وأجمعوا أيضاً على أن التكبير فى عيد الأضحى، وفى هذه الأيام فى أدبار الصلوات منه[٤].

٤- فى قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْـرٌ لَـهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[٥].

يقول -رحمه الله- وقد وقع الإجماع على الفطر فى سفر الطاعة واختلفوا فى الأسفار المباحة وسفر المعصية، يقول الإمام:" والحق أن الرخصة ثابته فيه، فإن المسافر يباح له الفطر، وما صـدق عليه مسمى السفر هو الذى يباح عنده الفطر، ولا فرق فى السفر بين كونه براً أو بحراً أو جواً[٦] .

٥- فى قوله تعالى: **﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِـلٌّ لَهُـمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِـنْ قَـبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُـوهُنَّ أُجُـورَهُنَّ**

---

(١) أخرجه أبى داود فى سننه(٣/٣٦٦) . باب العنب يعصر للخمر.رقم الحديث (٣٦٧٦)
(٢) سورة الأحزاب: آية (٤٩).
(٣) سورة البقرة: آية (٢٠٣).
(٤) انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن ، مجلد ٣/٢١٦.
(٥) سورة البقرة: آية (١٨٤).
(٦) انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن ،مجلد ٣/١٥٣.

مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [1].

يقول –رحمه الله– فى هذه الآية: دليل على أن جميع طعام أهل الكتاب من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين، وإن كانوا لا يذكرون على ذبائحهم اسم الله.

فقد حكى الطبرى، وابن كثير الإجماع على حل هذه الآية ولما ورد فى السنة من أكله – – من الشاه المصلية التى أهدتها إليه اليهودية [2] .

٦- فى قوله تعالى: **﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ﴾**[3].

يقول –رحمه الله– وقد أجمع العلماء على إن الحانث مخير بين الإطعام والكسوة والعتق، وهى مخالفة لسوء المصحف وقدم الإطعام على غيره لأنه أسهل لكون الطعام أعم وأجود ولأن الإطعام أفضل من الاعتقاق على ما قيل؛ لأن الحر الفقير قد لا يجد الطعام، أما العبد فيجب على مولاه إطعامه وكسوته، فمن لم يجد واحداً من هذه الخصال الثلاثة المذكورة فى الآية فعليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات؛ وقد روى عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال: لما نزلت آية الكَفَّارة.. قال حذيفة: يا رسول الله، نحن بالخيار؟ فقال (صلى الله عليه وسلم): (أنت بالخيار، إن شئت أعتقت، وإن شئت كسوت وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [4].

فإن عجز عن ذلك لمرض مثلاً صام عند القدرة فإن لم يقدر لكونه ملازم للمرض يرجى له عفو الله ورحمته إذا صحت نيته وصدقت عزيمته. كما ذكر اتفاق العلماء أيضاً على إن العتق أفضل ثم الكسوة ثم الإطعام، وبدأ الله بالأيسر فالأيسر على الحال وهذه الكفارة التى نص الله عليها لازمة للحر المسلم. أما العبد قال الإمام ليس لديه إلا الصوم ولا يجزئه غيره وهو قول سفيان وأبو حنيفة والشافعى[5].

---

(١) سورة المائدة: آية (٥).

(٢) انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن ، مجلد ٧/ ١٣٤.

(٣) سورة المائدة: آية (٨٩).

(٤) الموسوعة الحديثية: الراوى ابن عباس، المحدث ابن كثير، المصدر تفسير القرآن، ج١٦٨/٣. حكم المحدث على الحديث غريب جدا.

(٥) انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن ، مجلد ٢٨/٨-٢٩.

٧- قوله تعالى: **(وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ)** [١] .

قال (رحمه الله) [٢]: وفى تسمية هذا الفعل بالفاحشة دليل على أنه يجرى مجرى الزنا يـرجم من أحصن، ويجلد من لم يحصن، وفعله عبد الله بن الزبير: أتى بسبعة منهم، فرجم أربعة أحصـنوا، وجلد ثلاثة وعنده ابن عمر وابن عباس، ولم ينكروا به، وبه قال الشافعى. وهنا الهررى رحمه قـال بالاجماع السكوتى.

---

[١] سورة الأعراف: آية (٨٠).

[٢] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٩، ص ٤٢٣.

المبحث الخامس

الاستدلال بالقياس

محتويات المبحث الخامس:

المطلب الأول: القياس لغة وإصطلاحاً

المطلب الثانى: أركانه وحجيته

المطلب الثالث: نماذج من استدلاله بالقياس على الحكم الفقهى

المبحث الخامس

القياس

المطلب الأول: تعريف القياس لغةً واصطلاحاً:

القياس لغةً: التقدير نحو قست الثوب بالذراع أى قدرته به[١].

وقال السبكى فى كتابه الإبهاج "القياس في اللغةً التقدير ومنه قست الأرض بالخشبة أى قدرتها بها، والتسوية ومنه قاس النعل بالنعل أى حاذاه، وفلان لا يقاس بفلان أى لا يساويه[٢].

القياس اصطلاحاً: حمل معلوم على معلوم فى إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو نفيها[٣].

وقد نقل هذا التعريف كثير من العلماء فى كتبهم مع وجود بعض الزيادات. وقال الزحيلـى تعريفاً آخر هو: "الحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعى بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما فـى علـة الحكم"[٤].

المطلب الثانى: أركان القياس:

قال الغزالى –رحمه الله– متحدثاً عن أركان القياس وهى أربعة: الأصل والفرع والعلة والحكم[٥].

الأصل: وهو المقيس عليه أو محل الحكم الذى ثبت بالنص أو بالإجماع.

الفرع: وهو المقيس أو هو المحل الذى لم يرد فيه نص ولا إجماع.

العلة: وهو الوصف الذى يبنى عليه حكم الأصل.

الحكم: وهو حكم شرعى ورد به نص فى الأصل، ويراد تعديته إلى الفرع[٦] مثل تحريم النبيذ قياساً على الخمر، فالأصل هو الخمر والفرع هو النبيذ والعلة هى الإسكار والحكم حرمة الخمر.

المطلب الثالث: حجية القياس

---

(١) المدخل الى مذهب الإمام أحمد. عبد القادر بن أحمد مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، ت. محمد بن ضاوي، دار الكتب العلمية ، ط١(١٤١٧هـ/١٩٩٦م) بيروت ١٥٠/١.

(٢) الابهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول. للبيضاوى. على بن عبد الكافى السبكى، تحقيق مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٠٤هـ)، بيروت ٣/٣، الآمدى: الإحكام فى اصول الأحكام ٢١٥/٣.

(٣) المحصول فى اصول الفقه. ابن عربى المالكى، ت. حسين على البدرى، ١٢٤/١.

(٤) أصول الفقه الإسلامى. وهبه الزحيلى، دار الفكر المعاصر، ط٢ (١٤١٨هـ/١٩٩٨)، دمشق، ٦٠٣/١.

(٥) المستصفى فى علم الأصول. الغزالى، ت. محمد عبد السلام عبد الشافى، ط١ (١٤١٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٠٨.

(٦) أصول الفقه الإسلامى. وهبه الزحيلى (٦٠٣/١).

هناك اتجاهان مشهوران فى حجية القياس: إتجاه الجمهور: وهو أن القياس حجة شرعية فى نطاق الأحكام العلمية، وأصل من أصول الشريعة يأتى فى المرتبة الرابعة من الحجج الشرعية، وهؤلاء هم مثبتو القياس.

والاتجاه الثانى هو: إتجاه النظام المعتزلى والشيعة الإمامية والظاهرية وهو أن القياس ليس حجة شرعية على الأحكام، وهؤلاء هم نفاة القياس. أما الجمهور فقد استدل على حجية القياس بأربعة أدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول[1].

أما **القرآن**: ففيه آيات كثيرة تدل على حجية القياس منها قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾[2] وإلحاق ما لا نص فيه على المنصوص عليه لتساويهما فى علة الحكم: رد إلى الله والرسول، وهو معنى القياس. ومنها قوله تعالى: (فاعتبروا ياأولى الأبصار)[3] أى بعد أن أخبر الله تعالى عما حلّ بيهود بنى النضير جزاء كفرهم وإيذائهم لرسول الله والمؤمنين، قال تعالى: (فاعتبروا) أى فقيسوا أنفسكم بهم، واعلموا إن ما يجرى على المثيل يجرى على مثيله فلكم عقاب مماثل، لأنكم فعلتم مثل فعلهم. وأما من السنة: ففيها ما يدل على القياس قولاً وعملاً: أما القول فهو إقرار الرسول (صلى الله عليه وسلم) العمل بالقياس كما ذُكر قبل ذلك فى حديث معاذ بن جبل فى قضائه باليمن لأن الاجتهاد بالرأى يشمل القياس.

أما **السنة** العملية الصحيحة: فهى أن الرسول(صلى الله عليه وسلم) قاس فى كثير من الأمور منها. أن رجلاً من خثعم –وفى رواية امرأة من خثعم– جاء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقال إن أبى أدركه الإسلام، وهو شيخٌ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوبٌ عليه، أفأحج عنه؟ قال: "أنت أكبر ولده" قال: نعم، قال: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ ذلك عنه؟، قال: نعم، قال "فاحجج عنه". فهذا قياس من الرسول (صلى الله عليه وسلم) لدين الله على دين العباد فى وجوب القضاء.

وأما **الإجماع**: وقد كان الصحابة يجتهدون فى النوازل والوقائع، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره، فمن ذلك قول ابن عباس لما سمع نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الطعام قبل قبضه قال: "أحسب كل شئ بمنزلة الطعام"، وأدخلوا العول على أنصبة الورثة إذا كان سهامهم أكثر من سهام المسألة الوراثية قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا كانت ديونهم أكثر من مال المدين . وقاس ابن عباس الجد على ابن الابن فى حجب الأخوة، وقال ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً، وكتب عمر (رضى الله عنه) إلى أبى موسى الأشعرى: " الفهم الفهم

---

[1] الوجيز فى أصول الفقه : عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر، ط ٦، ص ٢٢٠-٢٢١-٢٢٢-٢٢٣

[2] سورة النساء: من الآية (٥٩).

[3] سورة الحشر: آية (٢)

فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة' ثم قليس الأمور عند ذاك وأعرف الأمثال، ثم أعمد فيما ترى الى أحبها إلى الله... وأشبهها بالحق"

فهذه الأخبار ونحوها تدل على الأخذ بالقياس دون إنكار من أحد، فتفيد التواتر المعنوي على صحة الأخذ بالقياس.

وأما المعقول فأدلة كثيرة منها:

- جميع أحكام الشرع معقولة المعنى مبنية على رعاية المصالح، ومصالح العباد هى الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا تساوت الواقعتان فى علة الحكم التى هى مظنة المصلحة، تساويا فى الحكم تحقيقاً للمصلحة التى هى مقصود الشارع من التشريع، ويكفى فى ذلك الاعتماد على غلبة الظن فى نظر المجتهد، والعمل بالظن أمر واجب، فلا يعقل تحريم الخمر المسكرة وحدها وإباحة النبيذ المسكر حفاظاً على العقول وصحة الأجسام، ولا يعقل أيضاً قصر تحريم الربا على الأصناف الستة منعاً من التلاعب فى أقوات الناس وأثمان الأشياء ويباح الربا فى أقوات مشابهة كالفول والأرز والذرة مثلاً .
- إنّ نصوص القرآن والسنة محدودة محصورة لإنتهاء الوحى، وحوادث الناس غير محدودة ولا متناهية ولا يحيط المتناهى لغير المتناهى إلا إذا فهمت العلل التى لأجلها شرعت الأحكام المنصوصة، وطُبقت على ما يماثلها وهذا هو معنى القياس الذى هو المصدر التشريعى الذى يعرفنا على حكم الوقائع الجديدة الطارئة.

المطلب الرابع: نماذج من إستدلال الهرري بالقياس على الحكم الفقهى

سيتضح من خلال ذكر النماذج أن الهررى رحمه الله أخذ بدليل القياس فى بعض المسائل كما يلي:

١- فى قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُوْنَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِيْنَ مِنْ دُوْنِهِمْ لاَ تَعْلَمُوْنَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوْا مِنْ شَيْءٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُوْنَ**﴾[1].

يقول الهرري -رحمه الله- إن الله سبحان وتعالى أمر المؤمنين فى هذه الآية بالاستعداد للحرب التى لابد منها، لدفع العدوان، وحفظ الأنفس والحق والفضيلة ويكون ذلك الاستعداد بأمرين:المداد المستطاع من القوة: ويختلف هذا باختلاف الزمان والمكان، فالواجب على المسلمين فى هذا العصر صنع المدافع والطيارات والقنابل والدبابات والرصاص وإنشاء السفن العربية والغواصات ونحو ذلك، كما يجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التى يتوقف عليها، وصنع هذه الأشياء وغيرها من قوى الحرب.

---

[1] سورة الأنفال: آية (٦٠).

فالهرري -رحمه الله- فسر القوة بأنها كل ما يتقوى به فى الحرب من كل ماهو آلة للجهاد. فقاس ما فى هذا العصر الذى يعيشه من المدافع والطيارات وغيرها على ما كان فى عصر النبى (صلى الله عليه وسلم) من السيف والرمح والقوس. وقال: إن رمى العدو عن بعد بما يقتله أسلم من محاولته على القرب بسيف أو رمح أو حربة أو نحو ذلك ، وهذا يشمل السهم وقذيفة المنجنيق وقد أُستعملت فى غزوة خيبر وغيرها مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) وأيضاً المدفع والبندقية وغيرها فاللفظ يشملها فى قوله (صلى الله عليه وسلم) ((ألا إن القوة الرمى))[١]. قالها ثلاثاً وإن لم تكن معروفة فى عصر (صلى الله عليه وسلم)[٢].

٢- يقول الهررى-رحمه الله- فى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾[٣].

أى إن اختلفتم أيها المجتهدون فى شئ من أمور دينكم غير مذكور حكمه فى الكتاب والسنة والإجماع فارجعوا ذلك الشئ إلى كتاب الله تعالى وإلى الرسول فى حياته وإلى سنته المأثورة عنه بعد وفاته. أى: فقيسوا ذلك الشئ المتنازع فيه على واقعة منصوص عليها فى الكتاب والسنة تشبهه فى الصورة أى فى هيئة الصدور والوقوع والفة ويؤيد هذا المعنى الخبر والأثر.

أما **الخبر**: فهو إنهم سألوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن قبلة الصائم فقال (صلى الله عليه وسلم) ((أرأيت لو تمضمضت))[٤] المعنى: أخبرنى هل تبطل المضمضة الصوم ام لا؟ أى فكما إن المضمضه مقدمة للأكل. فكذا القُبلة مقدمة للجماع، فإذا كانت المضمضة لا تفسد الصوم.. فكذلك القُبله. ولما سألته (صلى الله عليه وسلم)الخثعمية عن الحج عن أبيها.. قال: أرأيت لو كان على أبيك دين، فقضيته عنه هل يجزئ ذلك عنه؟ قالت: نعم، قال: "فدين الله أحق بالقضاء".

وأما **الأثر**: فقد روى عن عمر (رضى الله عنه) أنه قال: اعرف الأشباه والنظائر، وقس الأمور برأيك. فدل مجموع ما ذكر على أن قوله تعالى (فردوه) أمر برد الشئ المتنازع فيه إلى شبيهه وهذا هو الذى يسميه الشافعى رحمه الله تعالى: قياس الأشباه، ويسميه أكثر الفقهاء قياس الطرد. ويقول أيضاً إن هذه الآية إشارة إلى أدلة الفقه الأربعة فقوله (أطيعوا الله). إشاره إلى الكتاب وقوله: (اطيعوا

---

[١] أخرجه مسلم فى صحيحه (عبد الباقى)، ج ٣/ ١٥٢٢، باب فضل الرمى والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، رقم الحديث: (١٩١٧).

[٢] انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٦١/١١.

[٣] سورة النساء: آية (٥٩).

[٤] سنن النسائي الكبرى .ج١٩٨/٢ترقيم شعيب .باب المضمضة للصائم رقم الحديث (٣٠٣٦)

الرسول) إشارة إلى السنة، وقوله: (وأولى الأمر) إشارة إلى الإجماع. وقوله (فإن تنازعتم فـــى شـــئ فردوه) إشاره إلى القياس.

أى فإذا لم يوجد نص على الحكم فى الكتاب ولا فى السنة ينظر أولوا الأمر فيه لأنهم هم الذين يوثق بهم، فإذا اتفقوا أو اجمعوا وجب العمل بما أجمعوا عليه وإن اختلفوا وتنازعوا.. وجب عـرض ذلك على الكتاب والسنه وما فيها من القواعد العامة فما كان موافقاً لهما علم أنه صالح لنـا ووجـب الأخذ به وما كان مخالفاً لهما علم أنه غير صالح ووجب تركه وبذالك يزول التنازع وتجتمع الكلمـة وهذا الرد واستنباط الفصل فى الخلاف من القواعد هو الذى يعبر عنه القياس، والأول هـو الإجمـاع الذى يعتد به[١].

٣- يقول الامام -رحمه الله- فى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[٢].

أى واتركوا المعاملة بالبيع ويلحق به سائر المعاملات من الشراء والسلم والإجارة والمسـاقاة والقراض قال الحسن: إذا أذن المؤذن يوم الجمعه.. لم يحل البيع والشراء، ويجوز أن يجعـل البيـع مجازاً عن المعاملة كلها، والمراد: الأمر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل الدنيا تجارة وصناعة وحرفة وزراعة وغيرها[٣]. الهررى -رحمه الله- قاس على البيع سائر المعاملات الأخرى من إجارة ورهن وغير ذلك.

٤- فى قوله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[٤].

يقول -رحمه الله- أى: فعليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات[٥] فالهررى قال بوجوب التتابع قياساً على كفارة الظهار والقتل وهو قول ابن عباس (رضى الله عنهما)، و أحد قولى الشافعى، قال-رحمه الله[٦] واختلفوا في وجوب التتابع في الصيام عن كفارة اليمين على قولين:

---

(١) انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ١٦٨/٦

(٢) سورة الجمعة: آية (٩).

(٣) انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٣٠١/٢٩.

(٤) سورة المائدة: آية (٨٩).

(٥) انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٢٨/٨

(٦) انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٣٢/٨.

أحدهما: أنه يجب التتابع فيه قياسًا على كفارة الظهار والقتل، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد وطاووس وعطاء وقتادة، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، واحد قولي الشافعي.

القول الآخر: للشافعى أنه لا يجب التتابع فى كفارة اليمين إن شاء تابع وإن شاء فرق والتابع أفضل. ولكن الهروى –رحمه الله– رجح القول الأول وهو وجوب التتابع قياساً على كفارة الظهار والقتل مستدلاً على هذا القياس بما رواه ابن عباس (رضى الله عنه).

المبحث السادس

القواعد الفقهية التى استدل بها الهرري فى بيان الحكم الفقهى

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية وأنواعها:

تعربف القاعدة الفقهية كما ذكر الدكتور محمد الروكى فقال:"**حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية " وهذا التعريف استوجب عدة أمور وهى:** [١]

١- تحديد عناصر القاعدة، وهى أن تكون القاعدة مستوعبة لجملة من الجزئيات، منطبقة عليها اطراداً أوغالباً، مصوغة صياغة موضوعية مجردة عن أعيان تلك الجزئيات. فإذا قلنا مثلاً: "كل مستعير ضاعت منه العارية بتفريطه فهو ضامن لها"، لم تكن قاعدة بالمعنى العلمى، لأنها لا تستوعب إلا جزئية واحدة هى: أن العارية تضمن إذا ضاعت بتفريط المستعير. ولأنها غير مجردة، بل متعلقة بعين هذه الجزئية. ومثل ذلك لو قلنا: "كل مستودع أضاع الوديعة بتفريطه هو ضامن لها". وهكذا فيما أشبه ذلك من القواعد التى تصاغ مرتبطة بأعيان الجزئيات، فهى وإن كانت فى ظاهرها تحمل شكل القاعدة وهيكلها وصياغتها، ليست قاعدة بمعناها العلمى لعدم اشتمالها على عناصر التقعيد. فإذا نحن قلنا: "المفرط ضامن" كانت حينئذ قاعدة فقهية بمعناها العلمى لأنها صارت تستوعب جزئيات كثيرة، ولأنها صيغت صياغة مجردة تشمل المثالين السابقين وغيرهما من نظائرهما.

٢- العلم بأصول القاعدة الفقهية، وما تستقى منه حجيتها، لأنه ما من قاعدة فقهية إلا ولها أصل شرعى منقول أو معقول، فإذا لم تكن كذلك فلا عبوة بها، ولا تعد قاعدة فقهية بالمعنى العلمى.

١- إدراك أن القاعدة الفقهية هى فى ذاتها حكم شرعى، لأنها مادامت تستند إلى أصل شرعى فهى حكم، لأن الأصول والأدلة الشرعية –النقلية والعقلية– إنما نصبت للدلالة على أحكام الشرع. فالقاعدة الفقهية –إذاً– هى حكم مستنبط من دليل شرعى، إلا أنه ليس قاصراً على جزئية واحدة، بل يشمل جملة من الجزئيات، فهو حكم كلى، وهكذا فكما أننا نستنبط الأحكام الجزئية من الأدلة الشرعية، فكذلك القواعد الفقهية هى أحكام كلية مستنبطة من الأدلة الشرعية، فاستنباط الأحكام الشرعبة له مرتبتان:

الأولى: أن يستنبط حكم شرعى لمسألة بعينها، فهذا استنباط لأحكام جزئية.

---

[١] نظرية التقعيد الفقهى وأثرها فى اختلاف الفقهاء: د. محمد الروكى، مطبعة النجاح الجديدة– الدار البيضاء،ط١، (١٤١٤هــ- ١٩٩٤م)، ص٤٧.

الثانية: أن يستنبط حكم شرعى لمسائل عديدة متشابهة متجانسة، فهذا استنباط لأحكام كلية، والاستنباط بهذا الاعتبار وبهذه المرتبة هو التقعيد. والحكم المستنبط بهذا الاعتبار وبهذه المرتبة هو القاعدة.

شرح التعريف: كما ذكر الدكتور/محمد الروكى فقال:

فقولنا: "حكم كلى" أفاد أن القاعدة لا ترتبط بجزئية واحدة، بل بعدة جزئيات، وهذا معنى الكلية فى حكمها، وقولنا: "مستند إلى دليل شرعى" أفاد أن القاعدة الفقهية هى حكم شرعى يستنبطه الفقيه من الأدلة الشرعية المعروفة. فكما أنه يستنبط من قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[(١)] حكماً شرعياً هو حرمة الربا، فكذلك يستنبط من قوله تعالى: ﴿**مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾[(٢)] حكماً شرعياً هو أن الحرام لا يتعلق بذمتين. إلا أن الحكم فى الآية الأولى يتعلق بجزئية واحدة: فهو حكم جزئى. وفى الآية الثانية يتعلق بجملة من الجزئيات: فهو حكم كلى. وهكذا فالقاعدة الفقهية لابد لها من سندٍ شرعى تستقى منه حجيتها وشرعيتها. وعلى هذا، فالتقعيد ضرب من الاستنباط؛ إلا أنه استنباط للكليات لا للجزئيات.

وقولنا: "مصوغ صياغة تجريدية" قيد أخرج القواعد المرتبطة بأعيان الجزئيات. فهذه لا تخضع للتقعيد بمعناه العلمى.

وقولنا: "منطبق على جزئياته" فيه تحديد لعنصر مهم من عناصر القاعدة، وهو الاستيعاب والاشتمال. فإذا لم يكن حكمها مستوعباً للجزئيات كان جزئياً لا كلياً.

وقولنا: "على سبيل الإطراد أو الأغلبية" أفاد أن القاعدة قد تُبقى على أصلها وهو الإطراد. وقد يشذ عنها بعض فروعها فيكون إنطباقها على الجزئيات غالباً، وهذا لا ينقص من حقيقتها العلمية، لأن الأغلبية كالإطراد عملا بقاعدة: "وما قرب من الشئ يعطى حكمه" وقاعدة: "الغالب كالمحقق".[(٣)]

* أنواع القواعد الفقهية ومراتبها.

القواعد الفقهية ليست على درجة واحدة، كما أنها ليست جميعاً متفق عليها بين المذاهب.

[(١)] سورة البقرة: آية (٢٧٥).

[(٢)] سورة الإسراء: آية (١٥).

[(٣)] نظرية التقعيد الفقهي وأثرها فى اختلاف الفقهاء:د/ محمد الروكى ص٤٨.

فهناك قواعد فقهية مجمع عليها بين المذاهب، واتفق الجميع على اعتبارها والاعتداد بها وهى:

١- قاعدة الأمور بمقاصدها.

٢- قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

٣- قاعدة الضرر يزال ومثلها قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

٤- قاعدة المشقة تجلب التيسير.

٥- العادة محكّمة.

هذه القواعد قواعد كلية كبرى تشبه النظريات العامة فى العصر الحديث لاستيعابها أحكاماً لا تحصى من مختلف أبواب الفقه.

وهناك قواعد كبرى أقل شمولاً للفروع من هذه القواعد متفق عليها أيضاً بين المذاهب، منها ما يندرج تحت القواعد الخمس السابقة، ومنها ما لا يندرج تحت أى منها وتسمى قواعد فرعية أو جزئية مثل قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)

أما القواعد التى اختلف الفقهاء فى شأنها فهى أحكام القضايا المدرجة أو القابلة للاندراج تحتها،وهذه القواعد ترد صيغتها مقرونة بالاستفهام مثل:

- الظن هل ينقض بالظن أو لا.
- العقد هل يتعدد بتعدد المعقود عليه أو لا .
- هل العبرة بالحال أو المال.
- النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه.

وهذا النوع من القواعد يتردد كثيراً على السنة الفقهاء حينما يتعرضون لسبب الخلاف فى المسألة، منهم ابن رشد فى بداية المجتهد، والأئمة المجتهدون (أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل وغيرهم)[١]

وهناك قواعد مجالها فى الفروع خاص بباب واحد من أبواب الفقه،غالباً فهى أحكام متشابهة لنوازل كثيرة ولكنها فى باب واحد، وهذا النوع من القواعد منها ما اتفق عليه مثل قولهم:

- كل كفارة سببها معصية فهى على الفور.
- كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور.
- كل طير مباح للأكل.

ومنها ما اختلف فيه مثل قولهم:

---

(١) القواعد الفقهية دراسة منهجية تطبيقية شاملة:د/ عبد العزيز محمد عزام،جامعة الأزهر،مكتبة الرسالة الدولية للطباعة(١٩٩٨-١٩٩٩) ص١٥-١٦.

- كل عضو غسل يرتفع حدثه أو لا ، إلا بالكمال والفراغ.
- كل جزء فى الصلاة قائم بنفسه أو صحة أوله متوقف على صحة آخرها.

وهذه القواعد يطلق عليها اسم الضابط لأنها تضبط أحكاماً من باب واحد أو جزء باب أما القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى. (١)

وسأذكر فى المطلب التالى بعض القواعد الفقهية كنماذج للهرري فى استدلاله بها على الحكم الفقهي.

المطلب الثاني: نماذج من استدلال الهرري بالقواعد الفقهية فى بيان الحكم الفقهى:

١- قاعدة (الأمور بمقاصدها)

قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ آَمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا**﴾ (٢).

قال الهرري (رحمه الله)(٣): وما شرع القتال إلا لعدم حرية الدين، وظلم المشركين للمسلمين، فالقتال قبيح ولا يجيزه العقل السليم إلا لإزالة قبيح أشد منه ضرراً، والأمور بمقاصدها وغاياتها، كما قال تشجيعاً للمجاهدين وترغيباً لهم فى الجهاد:" إنما يقاتل الذين آمنوا لأجل إعلاء كلمة الله ونصرة دينه، ويقاتل الذين كفروا لنصرة دين الشيطان وكلمة الباطل، واتباعاً لوسوسته وتزيينه الكفر، فلو ترك المؤمنون القتال لغلب الطغيان وعم الفساد.

فالهرري يبين الحكم الشرعى من هذه الآية الكريمة تطبيقاً لهذه القاعدة وهو وجوب قتال المشركين فى حالة ظلمهم للمسلمين وعدم حرية الدين من أجل إعلاء كلمة الله ونصرة دينه .

أيضاً قوله تعالى: (**تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**) (٤).

قال الهرري (رحمه الله) (٥): يا أيها الذين أمنوا بالله وصدقوا اثبتوا على إيمانكم، وأخلصوا لله العمل، وجاهدوا بالأنفس والأموال فى سبيل الله بنشر دينه وأعلاء كلمته ذلكم خير لكم على الإطلاق إن كنتم تعلمون أنه خير لكم حينئذ لأنكم إذا علمتم ذلك واعتقدتموه أحببتم الإيمان والجهاد فوق ما

---

(١) القواعد الفقهية دراسة منهجية تطبيقية شاملة:د/ عبد العزيز محمد عزام، ص١٧.

(٢) سورة النساء: آية (٧٦).

(٣) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٦، ص ٢٠٦.

(٤) سورة الصف: آية (١١).

(٥) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٢٩، ص ٢٦٢، ٢٦٣.

تحبون أنفسكم وأموالكم فتخلصون وتفلحون إن كنتم من أهل الإدراك والعلم بوجوه المنافع وفهم مقاصد، فإن الأمور إنما تتفاضل بغاياتهم ونتائجها.

٢- قاعدة (الأصل فى الأشياء الإباحة)

قوله تعالى: **(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)** (١).

قال الهرري (رحمه الله) (٢): أى قدر خلقها لأجلكم ولانتفاعكم بها فى دنياكم ودينكم ، لأن الأشياء كلها لم تخلق فى ذلك الوقت. **[مَا فِي الْأَرْضِ]** (٣). أى الذى فيها من الأشياء **(جميعاً)** نصب حالاً من الموصول الثانى، وقد يستدل بهذا على أن **(الأصل فى الأشياء الإباحة)** كما فى الكواشى. وقال فى التيسير أهل الإباحة من المتصوفة الجهلة حملوا اللام فى (على الإطلاق والإباحة على الإطلاق، وقالوا لا حظر ولا نص ولا أمر، فإذا تحققت المعرفة، وتأكت المحبة سقطت الخدمة، وزالت الحرمة. فالحبيب لا يكلف حبيبه ما يتعبه، ولا يمنعه ما يريده ويطلبه، وهذا منهم كفر صريح، وقد نهى الله تعالى، وأمر، وأباح، وحظر، ووعد، وأوعد، وبشر، وهدد، والنصوص ظاهرة والدلائل متظاهرة، فمن حمل هذه الآية على الإباحة المطلقة فقد انسلخ من الدين بالكلية. انتهى كلام التيسير.

أيضاً قوله تعالى: **(وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ)** (٤).

قال الهرري (رحمه الله) : إن الله سبحانه وتعالى ذو فضل على الناس فى كل ما خلقه لهم من الرزق، وفى كل ما شرع لهم من الدين، ومن ذلك أن جعل الأصل فى ما أنزله إليهم من الرزق الإباحة، وأن جعل حق التحريم والتحلبل له وحده، كيلا يتحكم فيهم أمثالهم من عباده، كما اتخذوه من أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله تعالى، وهو سبحانه وتعالى لم يحرم عليهم إلا ما كان ضاراً بهم وحصر محرمات الطعام فى أمور معينة(٥).

٣- قاعدة (المشقة تجلب التيسير).

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٦).

(٢) انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن : الهررى الشافعى،مج١، ص٢٦٢-٢٦٣.

(٣) سورة البقرة: من آية (٢٦).

(٤) سورة يونس: آية (٦٠).

(٥) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١٢، ص ٢٨٧.

قوله تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (١).

قال الهرري (رحمه الله)(٢): فمن تبرع فزاد فى الفدية على القدر الواجب، أو صام مع إخراج الفدية أو أطعم مع المسكين مسكيناً آخر فذلك التطوع خير له بالثواب، وإن تصوموا أيها المرخصون لكم فى الإفطار مع المرضى والمسافرين والذين يقدرون على الصوم مع المشقة خير لكم من الإفطار والفدية، أو تطوع الخير، أو منهما ومن التأخير والقضاء فالصوم خير لكم إن كنتم تعلمون ما فى الصوم من الفضيلة ومن المعانى المورثة للتقوى، وبراءة الذمة، فإن العبادة كلما كانت أشق.. كانت أكثر ثواباً.

أيضاً قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كَانَ أَصْحَابُ الْأَيْكَةِ لَظَالِمِينَ**﴾ (٣)

قال الهرري (رحمه الله)(٤): فقط حط الله سبحانه، ما فيه مشقة، من التكاليف على عباده، إما بإسقاطها من الأصل وعدم التكليف بها كما كلف بها غيرهم، أو بالتخفيف وتحويز العدول إلى بدل، لا مشقة فيه، أو مشروعية التخلص من الذنب بالوجه الذى شرعه، وما أنفع هذه الآية، وأجل موقعها وأعظم فائدتها، ومثلها قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾(٥)، وقوله: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (٦)، وقوله: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ (٧)، قلت: كيف لا حرج فيه مع أن فى قطع بسرقة ربع دينار، ورجم محصن بزنا مرة، ووجوب شهرين متتابعين، بإفساد صوم يوم من رمضان بوطء ونحو ذلك حرجاً؟

فالجواب: المراد بالدين التوحيد، ولا حرج فيه، بل فيه التخفيف، فإنه يكفر ما قبله من الشرك وإن امتد، ولا يتوقف الاتيان به على زمان أو مكان معين، أو أن كل ما يقع فيه الإنسان من المعاصى يجد له فى الشرع مخرجاً بتوبة، أو كفارة، أو رخصة.

٤ – قواعد الضروريات:

*** (لا ضرر ولا ضرار)**

---

(١) سورة البقرة: آية (١٨٥).

(٢) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٣، ص ١٥٦.

(٣) سورة الحج: آية (٧٨).

(٤) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١٨، ص ٤٢٧، ٤٢٨.

(٥) سورة التغابن: آية (١٦).

(٦) سورة البقرة: آية (١٨٥).

(٧) سورة البقرة: آية (٢٨٦).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ (١).

قال الهررى (رحمه الله)(٢): أن تعدد الزوجات يخالف المودة والرحمة وسكون النفس إلى المرأة، وهى أركان سعادة الحياة الزوجية، فلا ينبغى لمسلم أن يقدم عليه إلا لضرورة مع الثقة بما أوجبه الله تعالى من العدل، وليس وراء ذلك إلا ظلم المرء لنفسه، وامرأته وولده وأمته، وإن من يرى الفساد الذى يدب فى الأسرة التى تتعدد فيها الزوجات.. ليحكم حكماً قاطعاً بأن البيت الذى فيه زوجتان أو أكثر لرجل واحد لا تستقيم له حال، ولا ينتظم له نظام.

وربما جر ذلك إلى السرقة، والزنا، والكذب، والقتل فيقتل الولد والده، والوالد ولده، والزوجة زوجها، والعكس بالعكس كما دونت سجلات المحاكم فيجب على رجال القضاء والفتيان الذى يعلمون أن [درء المفاسد مقدم على جلب المصالح]، وأن من أصول الدين منع الضرر والضرار، وأن ينظروا إلى علاج ذلك، ويصنعوا من الزواجر ما يكفل مع هذه المفاسد على قدر المستطاع.

*** (الضرورة تقدر بقدرها)**

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣).

قال الهررى (رحمه الله) (٤): وإنما ذكر قوله: [**غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ**] لئلا يتبع الناس أهواءهم فى تفسير الإضطرار إذا وكل إليهم تحديده، فيزعم هذا أنه مضطر وليس بمضطر، ويذهب ذلك بشهواته إلى ما وراء الضرورة. إن الله يغفر لعباده خطأهم تقدير الضرورة إذا وكل ذلك إلى اجتهادهم رحيم بهم إذا رخص لهم فى تناولها، ولم يوقعهم فى الحرج والعسر، وجعل الضرورة تقدر بقدرها.

*** (الضرورات تبيح المحظورات):**

قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥).

قال الهررى (رحمه الله)(٦): اختلف العلماء فى شرب الخمر والنجاسات عند الضرورة. وأصح وأصح الآراء فى ذلك عندى أنه يجوز بشرط الإضطرار الذى يبيح المحرمات من طعام وشراب بدليل

---

(١) سورة النساء: آية (٣).

(٢) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٥، ص ٣٨٧.

(٣) سورة البقرة: آية (١٧٤).

(٤) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٣، ص ١٠٥.

(٥) سورة المائدة: آية (٩٣).

(٦) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٨، ص ٦١.

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [1]. كمن غض بلقمة فكاد يختنق، فلم يجد ما يسيغها به سوى الخمر، وكمن أصابته نوبة ألم فى القلب كادت تقضى عليه، وقد أخبره الطبيب بأنه لا سبيل إلى دفع الخطر سوى شرب مقدار من الخمر، فقد يرى الطبيب أنه يتعين فى بعض الأحيان لعلاج ما يعرض من ألام القلب لدرء الخطر كما ثبت بالتجربة.

أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [2].

قال الهرري (رحمه الله)[3]: قوله ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ أى: إلا ما دعتكم الضرورة والمشقة وأحوجتكم إلى أكله بسبب شدة المجاعة مما حرم عليكم عند الاختيار: فهو حلال لكم لأجل الضرورة بأن لم يوجد من الطعام عند شدة الجوع إلا المحرم فحينئذ يزول التحريم، والقاعدة الشرعية: (الضرورات تبيح المحظورات)، والقاعدة الأخرى: (الضرورة تقدر بقدرها) فيباح للمضطر ما تزول به الضرورة، ويتقى به الهلاك لا أكثر منه.

٥- قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [4]

قال الهررى (رحمه الله) [5]: والمعنى: وحرم عليكم نكاح المتزوجات إلا ما ملكت الإيمان والأيدى بالسبىِّ فى حروب دينية، تدافعون بها عن دينكم، وأزواجهن كفار فى دار الكفر، وقد رأيتم من المصلحة أن لا تعاد السبايا إلى أزواجهن، فحينئذ ينحل عقد زوجيتهن، ويكن حلالاً بالشروط المذكورة فى كتب الفقه.

وقال: والإسلام لم يفرض السَّبى ولم يحرمه، لأنه قد يكون من الخير للسبايا أنفسهن فى بعض الأحوال، كما إذا استأصلت الحرب جميع الرجال من قبيلة محدودة العدد، فإن رأى المسلمون أن من الخير أن ترد السبايا إلى قومهن من جاز لهم ذلك، عملاً بقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، وإن كان الحرب لمطامع الدنيا وحظوظ الملوك.. فلا يباح فيها السبيِ.

---

(1) سورة الأنعام: آية (١١٩).

(2) سورة الأنعام: آية (١١٩).

(3) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٨، ص ٦١.

(4) سورة النساء: آية (٢٤).

(5) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٦، ص ٩، ١٠.

أيضاً قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (1)

قال الهرري (رحمه الله) (2): نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين من موالاة الكفار ومداهنتهم ومناطقتهم إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين، أو يكون المؤمن فى قوم كفار فيداهنهم بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان دفعاً عن نفسه، من غير أن يستحل دماً حراماً ومالاً حراماً، أو غير ذلك من المحرمات ومن غير أن يظهر الكفار على عودة المسلمين والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل مع صحة النية وخلاصة الكلام: إن ترك موالاة المؤمنين للكافرين حتم لازم فى كل حال إلا فى حال الخوف من شئ تتقونه منهم، فلكم حينئذ أن تتقوهم بقدر ما يُتقى ذلك الشئ، **إذ القاعدة الشرعية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**، وإذا جازت موالاتهم لاتقاء الضرر، فأولى أن تجوز لمصلحة المؤمنين، وإذاً فلا مانع من أن تخالف دولة إسلامية دولة غير إسلامية لفائدة تعود إلى الأولى إما بدفع خطر، أو جلب منفعة، وليس لها أن تواليها فى شئ يضر بالمسلمين، ولا تخص هذه الموالاة بحال الضعف، بل هى جائزة فى كل وقت.

٢- قاعدة (العادة محكمة أو العبرة بالعرف والعادة):

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ (3).

قال الهرري (رحمه الله)(4): واعلم أن قطع الرحم حرام والصلة واجبة، ومعناها: التفقد بالزيارة والإهداء والإعانة بالقول والفعل، وعدم النسيان وأقله التسليم وإرسال السلام والمكتوب، ولا توقيت فيها فى الشرع، بل العبرة بالعرف والعادة كذا فى "شرح الطريقة" وصلة الرحم سبب لزيادة الرزق. وزيادة العمر، وهى أسرع أثراً كعقوق الوالدين فإن العاق لهما لا يمهل فى الأغلب، ولا تنزل الملائكة على قوم فيهم قاطع رحم. ثم ذكر الإمام فصلاً فى الأحاديث الواردة فى صلة الرحم وقطيعتها.

أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (5).

الهرري (رحمه الله) قال(1): وفى الآية إرشاد إلى صلة الأقارب والأرحام، وترغيب التصدق عليهم، والرحم عام فى كل رحم محرماً كان غير محرم، وإرثاً كان أو غير وارث، من أولاد الأعمام

---

(1) سورة آل عمران: آية (٢٨).

(2) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٤، ص ٢٥٦، ٢٥٧.

(3) سورة الرعد: آية (٢١).

(4) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١٤، ص ٢٤٥.

(5) سورة النحل: آية (٩٠).

والعمات والأخوال والخالات وغير ذلك. وقطع الرحم حرام موجب لسخط الله، وانقطاع ملائكة الرحمة عن بيت القاطع. والصلة واجبة باعثة على كثر الرزق وزيادة العمر، سريعة التأثير، ولا توقيت فيها في الشرع، بل العبرة بالعرف والعادة.

---

(1) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١٥، ص ٣٤٦.

الفصل الثانى
الاستدلال بالأدلة المختلف عليها

محتويات الفصل الثانى:

المبحث الأول: قول الصحابي

المطلب الأول: تعريف الصحابي وحجية قوله

المطلب الثاني: نماذج من استدلال الهرري بقول الصحابى على الحكم الفقهي

المبحث الثانى: الاستحسان

المطلب الأول: تعريف الاستحسان لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: حجية الاستحسان

المطلب الثالث: نماذج من استدلال الهرري بالاستحسان على الحكم الفقهى

المبحث الثالث: شرع من قبلنا

المطلب الأول: المقصود بشرع من قبلنا

المطلب الثاني: أنواع شرع من قبلنا وحجيته

المطلب الثالث: نماذج من استدلال الهررى بشرع من قبلنا على الحكم الفقهى

المبحث الرابع: العرف

المطلب الأول: المقصود بالعرف وأنواعه وحجيته

المطلب الثاني: نماذج من استدلال الهرري بالعرف فى بيان الحكم الفقهى

المبحث الخامس: الاستصحاب

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب وأنواعه وحكم كل نوع

المطلب الثانى: نماذج من استدلال الهرري بالاستصحاب على الحكم الفقهى

المبحث السادس: المصالح المرسلة

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة واقسامها وضوابطها وحكم الاحتجاج بها

المطلب الثاني: نماذج من استدلاله بالمصالح المرسلة على الحكم الفقهى

المبحث السابع: سد الذرائع

المطلب الأول: تعريف سدّ الذرائع لغة وإصطلاحاً

المطلب الثانى: الحكم الإجمالى لسدّ الذرائع

المطلب الثالث: أقسام الذرائع

المطلب الرابع: نماذج من استدلاله بسد الذرائع على الحكم الفقهى

المبحث الأول

قول الصحابي

المطلب الأول: تعريف الصحابي وحجية قوله:

الصحابي فى العرف: هو من رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) وطالت صحبته معه وإن لم يروِ عنه، وقيل وإن لم تطل صحبته[١].

الصحابي عند الأصوليين: هو كل من لقى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مؤمناً به ولازمه زمناً طويلاً.

واتفق العلماء على أنه لا خلاف في الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأى أو الاجتهاد فيه، لأنه من قُبيل الخبر التوقيفى عن صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام. ولا خلاف أيضاً فيما أجمع عليه الصحابة صراحةً أو كان مما لا يُعرف له مخالف كتوريث الجدة السدس[٢].

والهررى –رحمه الله– أخذ بقول الصحابى فى كثير من المسائل الفقهية وسيتضح ذلك من خلال النماذج فقد قال فى أسباب النزول: فالعلماء يعتمدون في معرفة سبب النزول، على صحة الرواية عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم، أو عن الصحابيّ، فإن إخبار الصحابي عن مثل هذا له حكم الرفع.

قال ابن الصلاح[٣] في كتابه «علوم الحديث».

---

[١] الجرجانى: التعريفات، ص١٧٣.

[٢] أصول الفقه الإسلامى: وهبه الزحيلى، ص٨٥٠.

[٣] هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الحافظ تقي الدين أبو عمرو المعروف بابن الصلاح الشافعي الدمشقي صاحب كتاب علوم الحديث. سمع على المؤيد بن محمد الطوسي "صحيح البخاري" وعلى منصور ابن عبد المنعم الفراوي "صحيح البخاري" والسنن الكبرى لأبي بكر البيهقي. وسمع بهمدان من أبي الفضل بن العزم وبمرو من أبي المظفر ابن السمعاني وبدمشق من عبد الصمد بن الحرستاني والموفق المقدسي والفخر ابن عساكر وبحلب من أبي محمد بن علوان وبحران من الحافظ عبد القادر وسمع ايضا من عبد المحسن بن الطوسي ومن عبيد الله بن السمين ونصر الله بن سلامة ومحمود بن علي الموصلي وببغداد من أبي أحمد بن سكينة وعمر بن طبرزد وخلق. وكان بارعا في الفقه والحديث وغير ذلك ألف كتابا مفيدا في علوم الحديث وله فتاوى كثيرة وفوائد جمعها في رحلته. ومات سنة ثلاث وأربعين وستمائة بدمشق في خامس عشرين ربيع الآخر ومولده سنة سبع وسبعين وخمسمائة. وحدث سمع منه فخر الدين عمر الكرخي ومجد الدين بن المهتار والشيخ تاج الدين عبد الرحمن وزين الدين الفارقي والخطيب شرف الدين الفزاري والصدر محمد بن حسن الأرموي والعماد بن البالسي والشرف محمد بن الخطيب الأباري. انظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م)، ج ١٦٩/٢.

وما قيل: إنّ تفسير الصحابي حديث مسند، فإنما ذلك في تفسير يتعلّق بسبب نزول الآية يخبر به الصحابيّ، كقول جابر (رضى الله عنه): كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿**نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ**﴾ فأمّا سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة الشيء، إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فمعدود في الموقوفات[1].

حجية قول الصحابي:

قال الرجراجي[2] "للعلماء مجال رحب وقول خصب فى قول الصحابي وفعله، هل يكون حجة ودليلاً أم لا على ما هو مشهور في مذاهب الأصوليين[3]. لا خلاف أن قول الصحابي فيما لا يـــدرك بالرأى والعقل يكون حجة على المسلمين لأنه لابد أن يكون قاله عن سماع من الرسول (ﷺ) كقول عائشة (رضى الله عنها) "لا يمكث الحمل فى بطن أمه أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظـــل المغـــزل"[4] فمثل هذا ليس مجالاً للإجتهاد والرأى، فإذا صح فمصدره السماع من الرسول (ﷺ) وهو من السنة وإن كان فى ظاهر الأمر من قول الصحابى.

لا خلاف أيضاً أن قول الصحابي الذى لم يعرف له مخالف من الصحابة يكون حجـــة علـــى المسلمين لأن اتفاقهم على حكم فى واقعة مع قرب عهدهم بالرسول (ﷺ) وعلمهم بأسرار التشريع واختلافهم فى وقائع كثيرة غيرها دليل على استنادهم إلى دليل قاطع، مثل اتفاقهم على توريث الجدات السدس كان حكماً واجباً اتباعه، ولم يعرف فيه خلافاً بين المسلمين.

---

(1) انظر: تفسير الهرري مقدمة الكتاب، الفصل الخامس والعشرون، ص ١٢٩.

(2) هو الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (٠٠٠- ٨٩٩هـ= ٠٠٠- ١٤٩٤م) ثم الشوشاوي، أبو عبد الله السملالي: مفسر مغربي، من بلاد (سوس) له تصانيف، منها (الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة- خ) مباحث في نزول القرآن وكتابته، منه نسخة في الظاهرية بدمشق، و(نوازل) في فقه المالكية، و(شرح مورد الظمآن توفي بتارودنت، ودفن برأس وادي سوس). انظر: الاعلام للزركلى، ج ٢/٢٤٧.

(3) مناهل التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، المؤلف: علي بن سعيد الرجراجي أبو الحسن

المحقق: أبو الفضل الدمياطي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، سنة النشر: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م،

رقم الطبعة: ١، ج ٢/٢٧٢.

(4) أخرجه الدار قطنى فى سننه، ٣/٣٢٢، كتاب النكاح، باب المهر حديث رقم ٢٨٠، ومن طريق البيهقى فى السنن الكبرى، ٧/٤٤٣، كتاب العدد باب ما جاء فى اكثر الحمل.

وإنما الخلاف فى قول الصحابى الصادر عن رأيه واجتهاده ولم تتفق عليه كلمة الصحابة[1] فذهبوا فيه مذاهب كل حسب دليله الذى استند إليه وقد وردت أدلة من القرآن والسنة تمدح أصحابه رضوان الله عليهم منها قوله سبحانه وتعالى ﴿ **لقد رضى الله عن المؤمنين**﴾[2].

قال ابن كثير –رحمه الله– أخبر تعالى عن رضاه عن المؤمنين الذين بايعوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تحت الشجرة[3]. وقال فى آية آخرى ﴿**والسابقون الأولون**﴾[4].

وقوله (صلى الله عليه وسلم) أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستنى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا بها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل وقوله (صلى الله عليه وسلم) أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا بها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة[5].

هذا الترجيح لسنتهم عن سنة غيرهم، لأنهم حكام المسلمين وأولياء الأمر فيهم[6]. هذا الحديث نص فى وجوب التزام سنة الخلفاء الراشدين بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

المطلب الثاني: نماذج من استدلال الهرري بقول الصحابى على الحكم الفقهي:

١– فى قوله تعالى: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**﴾[7].

يقول الهرري –رحمه الله– وحاصل معنى الآية: أى وعدة الحوامل أن يضعن حملهن سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن.

---

[1] علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م، ص ١٠٧.

[2] سورة الفتح: آية (١٨).

[3] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، ط٣، (١٤٢٤ه– ٢٠٠٣م)، تفسير الفتح: آية ١٨.

[4] سورة التوبة: آية (١٠٠).

[5] أخرجه ابو داوود فى سننه، كتاب السنة، باب لزوم السنة (٢٠٠/٤)، رقم ٤٦٠٧، والترمذى فى سننه، كتاب العلم، باب ما جاء فى الاخذ بالسنة واجتناب البدع، (٤٣/٥)، رقم ٢٦٧٦، وقال حسن صحيح.

[6] تيسير علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف الجديع، ص ١٩٩–٢٠٠ .

[7] سورة الطلاق: آية (٤).

ويستدل بقول الصحابى عمر بن الخطاب وابنه (رضى الله عنهما) فيقول: كما روى عن عمر وابنه: فقد أخرج مالك والشافعى عن ابن عمر أنه سُئل عن المرآة يتوفى عنها زوجها وهى حامل، فقال إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب قال: لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن حلت[١].

٢- فى قوله تعالى: ﴿آتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[٢].

يقول -رحمه الله-: لا يجوز للرجل أن يأكل شيئا من مال امرأته إلا إذا علم أن نفسها طيبة به، فإذا طلب منها شيئاً وحملها الخوف أو الخجل على إعطاء ما طلب فلا يحل له. كما أن الهرري يرى أن المرأة إذا رجعت عن هبتها لزوجها فلها أن ترجع، ويذكر ما كتبه الصحابى عمر.

فقد روى عنه أنه كتب إلى قضاته: أن النساء يعطين رغبة ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها، ثم أرادت أن ترجع فلها ذلك"[٣].

٣- فى قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٤].

يقول الهرري -رحمه الله- إنه إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو العبيد من المسلمين أو الاحرار من المعاهدين أو العبيد منهم: فيُقتل كل صنف إذا قتل بمثله، الذكر بالذكر وبالأنثى والأنثى بالأنثى وبالذكر، ولا يقتل مؤمن بكافر ولا حر بعبد، ولا والد بولد، ويقتل الزمى بالمسلم والعبد بالحر والولد بالوالد، هذا مذهب مالك والشافعى، وأحمد ويدل عليه ما روى البخارى فى صحيحه عن جحيفة.

قال: سألت علياً (رضى الله عنه): هل عندكم من النبى (صلى الله عليه وسلم) شئ سوى القرآن؟ قال: لا والذى فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا أن يؤتى الله عبداً فهماً فى القرآن، وما فى هذه الصحيفة. قلت وما

---

[١] انظر: تفسير الهررى، مج ٢٤٠/٢٩ .

[٢] سورة النساء: آية: (٤)

[٣] انظر: تفسير الهررى، مج ٣٩١/٥.

[٤] سورة البقرة: آية: (١٧٨).

فى هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفك الأسير، وأن لا يقتل مؤمن بكافر[1]. فهو رحمه الله استدل بقـــول عليّ (رضى الله عنه) بأن لا يقتل مؤمن بكافر.

٤- فى قوله تعالى: ﴿ **أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَـــى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْـــتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[2].

يقول -رحمه الله- فى قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخـــر). قال: فمن كان منكم مريضاً أو مسافراً فأفطر فى عدد ما أفطر من رمضان للمرض أو للسفر فليصـــم عدة من أيام أخر ولو مفرقاً مستدلاً بقول الصحابى؛ فيقول:" وعن أبى عبيدة بن الجراح (رضى الله عنه) أنه قال: إن الله تعالى لم يرخص لكم فى فطره وهو يريد أن يشق عليكم فى قضائه إن شئت فواتر وإن شئت ففرق[3]"، فالهررى رحمه الله استدل بقول عبيدة (رضى الله عنه): إن للمسلم الخيار فى قضاء ما عليه من رمضان مفرقاً أو تواتراً كلٍ حسب استطاعته.

---

[1] انظر: تفسير الهرري، مجلد ١٣٠/٣.

[2] سورة البقرة: آية: (١٨٤).

[3] انظر: تفسير الهررى، مج١٥٤/٣

المبحث الثاني
الاستحسان

المطلب الأول: تعريف الاستحسان لغةً واصطلاحاً:

الاستحسان لغةً: قد يطلق على ما يميل إليه الإنسان ويهواه من الصور والمعانى وإن كان مستقبحاً عند غيره وهو فى اللغة استفعال من الحسن.

والخلاف ليس فى نفس إطلاق لفظ الاستحسان جوازاً أو مناعاً لوروده فى الكتاب والسنة وإطلاق أهل اللغة. أما الكتاب قوله تعالى: ﴿**الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه**﴾ [(١)]. وقوله تعالى: ﴿**وأمر قومك يأخذوا بأحسنها**﴾ [(٢)]. وأما السنة فقوله (صلى الله عليه وسلم) "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"[(٣)]. وأما الإطلاق فما نقل عن الأئمة من استحسان دخول الحمام من غير تقدير عوضاً للماء المستعمل ولا تقدير لمدة المكوث فيها[(٤)].

الاستحسان فى اصطلاح الأصوليين: هو ترجيح قياس خفى على قياس جلي بدليل أو استثناء حكم جزئي من أصل كلي أو قاعدة عامة بناءً على دليل خاص يقتضى ذلك كالحكم بطهارة سؤر سباع الطير والغراب والصقر والحدأة لانقضاضهما على الآنية من السماء، والحكم بصحة السلم والاستصناع والإجارة وعقود الاستثمار (المزارعة والمساقاة والمغارسة) استثناء من حكم بطلان عقد المعدوم وهذا يدل على تفقه دقيق وتعمق فى الرأى وفهم المسائل، وليس ذلك تشريعاً بالعقل والهوى والتشهي، لأنه عمل بدليل قوي لا يفطن له إلا بعيد النظر واسع الأفق عميق الفكر[(٥)].

---

(١) سورة الزمر: من الآية (١٨).

(٢) سورة الأعراف: من الآية (١٤٥).

(٣) هذا جزء من حديث موقوف على ابن مسعود –رضى الله عنه– أخرجه عن الإمام أحمد فى مسنده (٣٧٩/١) بلفظ: " إن الله نظر فى قلوب العباد فوجد قلب محمد ﴿»﴾ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه ، فابتعثه برسالة ، ثم نظر فى قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيهم ، يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن ، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ". وأخرجه عن الحاكم موقوفاً ايضاً فى كتاب معرفى الصحابة ، باب فضائل ابى بكر (رضى الله عنه) بسند الامام احمد ولفظه: " ما رأى المسلمون " الحديث ، وزاد في آخره " وقد رأى الصحابة جميعاً أن يستخلفوا أبا بكر (رضى الله عنه) ثم قال بعد ذلك " حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه " . وقال الذهبي: صحيح، وأخرجه عنه البزار بسنده في باب الاجماع من كتاب كشف الاستار عن زوائد البزار للهيثمي (٨٨/١) وقال الهيثمي فى مجمع الزوائد (١٧٧/١و١٧٨)، رواه احمد والبزار والطبراني فى الكبير، ورجاله موثوقون. انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ١٤١/٧.

(٤) انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ١٤١/٧.

(٥) الابهاج فى شرح المنهاج: السبكى، دار الكتب العلمية –بيروت ط١ (١٤٠٤هـ) ج١٨٨/٣

المطلب الثاني: حجية الاستحسان:

قال الحنفية والحنابلة والمالكية: الاستحسان حجة شرعية. وأنكره بعض العلماء ومنهم الشافعى والظاهرية والمعتزلة وعلماء الشيعة قاطبة، قال الشافعى: من استحسن فقد شرع، وقال الرويانى: معناه أنه ينصب من جهة نفسه شرعاً غير الشرع، وقد خصص الشافعى فصلاً من كتاب الأم لإبطال الاستحسان وقال: الاستحسان باطل، وقال فى الرسالة وإنما الاستحسان تلذذ، ولو جاز لأحد الاستحسان فى الدين، لجاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع فى الدين فى كل باب، وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعاً، وقال ابن حزم: الحق حق وإن استقبحه الناس، والباطل باطل وإن استحسنه الناس، فصح أن الاستحسان شهوة وإتباع للهوى وضلال، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان.

من هذه العبارات الموجزة يمكن فهم أدلة منكرى الاستحسان وهى:

١- إنه لا يجوز الحكم إلا بالنص أو بما يقاس على النص: لأن فى غير ذلك شرعاً بالهوى، وقد قال سبحانه: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ**﴾[١].

٢- إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ما كان يفتى بالاستحسان، وإنما كان ينتظر الوحى، ولو استحسن لما كان مخطئاً؛ لأنه لا ينطبق عن الهوى.

٣- الاستحسان أساسه العقل، وفيه يستوى العالم والجاهل، فلو جاز لأحد الاستحسان، لجاز لكل إنسان أن يشرع لنفسه شرعاً جديداً.

واستدل القائلون بالاستحسان بالأدلة التالية:

١- إن فى الأخذ به ترك العسر إلى اليسر وهو أصل فى الدين، قال الله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[٢]، وقد يستأنس بقوله: ﴿ **وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ** ﴾[٣]، وقول ابن مسعود (رضى الله عنه): "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن".

٢- إن ثبوته كان بالأدلة المتفق عليها بانها حجة: لأنه إما أن يثبت بالأثر كالسلم والإجارة وعدم فساد صوم من أكل ناسياً، وإما بالإجماع كالاستصناع، وإما بالضرورة كطهارة الحياض والآبار بعد تنجسها، وإما بالقياس الخفى، وإما بالعرف كرد الأيمان إلى العرف، وإما بالمصلحة كتضين الأجير المشترك.

٣- بالمقارنة بين أدلة المنكرين للاستحسان والمثبتين له، فليس هناك ملتقى موحدّ فى تأسيس الخلاف، فإن إنكار الشافعى (رضى الله عنه) للاستحسان إنما هو المبنى على محض العقل ومجرد القول بالرأى والتشهى من غير اعتماد على دليل شرعى، وهذا المعنى لم يقل به الحنفية

---

[١] سورة المائدة: آية (٤٩).

[٢] سورة البقرة: آية (١٨٥).

[٣] سورة الزمر: آية (٥٥).

ومشايعوهم قال القفال الشافعى: "إن كان المراد بالاستحسان ما دلت الأصول بمعانيها عليه فهو حسن لقيام الحجة به، قال: فهذا لا ننكره وتقول به، وإن كان ما يقع فى الوهم من استقباح الشئ واستحسانه من غير حجة دلت عليه من أصل ونظير فهو محظور والقول به سائغ، وقد ردد هذا المعنى من بعده ابن السمعانى فقال: "إن كان الاستحسان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل. ولا أحد يقول به"، ثم ذكر أن الخلاف لفظى، ثم قال: "فإن تغير الاستحسان بما يشنع به عليهم لا يقولون به، وإن تفسير الاستحسان بالعدول عن دليل إلى دليل أقوى منه، فهذا مما لم ينكره أحد عليه"[(١)].

والهررى رحمه الله أخذ بالاستحسان فى بعض المسائل ويتضح ذلك من خلال النماذج فى المطلب التالى.

المطلب الثالث: نماذج من استدلال الهرري بالاستحسان على الحكم الفقهى:

١- فى قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾ [(٢)]

يقول الهرري أى يوصيكم الله سبحانه وتعالى بذلك جديرة أن يعتنى بها ويزعن للعمل بموجبها وفى هذا إشارة إلى أنه تعالى قدر فرضها وهو يعلم ما فيها من الخير والمصالح لنا فمن الواجب أن نزعن لوصاياه وفرائضه ونعمل بما ينزل علينا من هدايته.

وذكر الإمام قول (النخعى) [(٣)]: قبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يوص، وقبض أبو بكر وقد وصى. فإن أوصى الإنسان. فحسن وإن لم يوصى.. فحسن أيضاً، ومن الحسن أن ينظر الإنسان فى قدر ما يخلف ومن يخلف، ثم يجعل وصية بحسب ذلك فإن كان مالاً قليلاً وفى الورثة كثرة لم يوص وإن كان فى المال كثرة أوصى بحسب ماله وبحسب حاجتم بعد كثرة وقلة، وقدر روى عن على أنه

---

(١) انظر: أصول الفقه الاسلامى، د. وهبه الزحيلى، ص ٧٤٨ الى ٧٥٠.

(٢) سورة النساء: آية (١٢).

(٣) إبراهيم بن سويد النخعى الكوفى الأعور، الطبقة: ٦، من الذين عاصروا صغار التابعين، روى له: م د ت س ق (مسلم- أبو داود- الترمذي- النسائي- ابن ماجه)، رتبته عند ابن حجر: ثقة لم يثبت أن النسائى ضعفه، رتبته عند الذهبي: ثقة، انظر: تذكرة الحافظ:محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت/ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط١، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ج٥٩/١.

قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث"، فالهررى –رحمه الله– أجاز الوصية استحساناً لما ورد فى الكتاب والسنة[1].

٣– قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾ [2].

يقول(رحمه الله) (وتركوك قائماً) أول من استراح فى الخطبة: عثمان، وأول من خطب جالسًا: معاوية، وفيه إشعار بأن الأحسن فى الوعظ على المنبر يوم الجمعة القيام، وإن جاز القعود فيه؛ لأنه والخطبة من وادٍ واحدٍ لاشتماله على الحمد والثناء والصلاة والنصيحة والدعاء[3]، فالهرري رحمه الله أجاز القعود فى الخطبة ولكن يرى الأحسن فى الوعظ على المنبر يوم الجمعة القيام.

---

[1] انظر: تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مج ٥/٤٤٤–٤٤٥.

[2] سورة الجمعة: آية (١١).

[3] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٢٩، ص ٣٠٦.

المبحث الثالث
العمل بشرع من قبلنا

المطلب الأول: المقصود بشرع من قبلنا:

شرع من قبلنا: هو الأحكام التى شرعها الله تعالى للأمم السابقة عن طريق أنبيائـــه كـــإبراهيم وموسى وداوود وعيسى (عليهم السلام) [١].

المطلب الثاني: أنواع شرع من قبلنا وحجيته:

إن الأحكام التى لم يرد لها ذكر فى شريعتنا لا فى الكتاب ولا فى السنة لا تكون شرعاً لنا بلا خلاف، وكذلك الأحكام التى نسختها شريعتنا لا خلاف فى أنها ليست شرعاً لنا، مثل تحريم أكل كل ذى ظفر كالإبل والأوز والبط، وتحريم الشحوم التى تكون فى بطن الحيوان محيطة بالكرش، أو التى لا تختلط بعظم، وتحريم الغنائم، ومثل قتل النفس فى سبيل التوبة، وقطع الثوب لتطيره من النجاسة، فهذه الأحكام منسوخة فى حقنا.

وأما الأحكام التى أقرتها شريعتنا فلا نزاع فى أننا متعبدون بها: لأنها من شريعتنا لورود التشريع الخاص فيه بنا، مثل الصيام: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[٢]، والأضحية: "ضحوا بالجذع من الشأن، فإنه جائز"[٣]. والأضحية سنة إبراهيم (عليه السلام)، لقوله تعالى: ﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ**﴾[٤].

بقى النوع الأخير الذى هو محل الخلاف بين العلماء، وهو الأحكام التى لم تقرر فى شريعتنا، إذا علم ثبوتها بطريق صحيح، ولم يرد عليها ناسخ، كالتى قصها الله سبحانه علينا فى قرآنه أو وردت على لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم)، من غير إنكار ولا إقرار لها، مثل آية القصاص فى شريعة اليهود: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا** (فى التوراة) **أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**﴾[٥]، ومثل آية قسمة الماء بين النبى صالح (عليه السلام) وبين قومه: ﴿**وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ**﴾[٦].

---

[١] الوجيز فى اصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص٢٦٣.

[٢] سورة البقرة: آية (١٨٣).

[٣] رواه أحمد والطبرانى عن أم بلال، وهو حديث حسن.

[٤] سورة الصافات: آية (١٠٧).

[٥] سورة المائدة: آية (٤٥).

[٦] سورة القمر: آية (٢٨).

اختلف العلماء فى هذا النوع الأخير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لجمهور الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية، وأحمد فى رواية عنه وهى المرجحة عند أكثر أصحابه، وهو أن ما صح من شرع من قبلنا شرع لنا، من طريق الوحى إلى الرسول (ﷺ)، لا من جهة كتبهم المبدلة، فيجب علينا العمل به ما لم يرد فى شرعنا خلافه ولم يظهر إنكار له.

القول الثانى: مذهب الأشاعرة والمعتزلة والشيعة، والراجح عند الشافعية، وأحمد فى رواية أخرى عنه، واختاره الغزالى والآمدى والرازى وابن حزم الظاهرى وكثير من العلماء: وهو أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا.

القول الثالث: حكاه ابن القشيرى وابن برهان: وهو التوقف حتى يتبين الدليل الصحيح، قال الآمدى: وهو بعيد، فلا داعى للتعرض له.

وقد رجح كثير من الأصوليين المحدثين مذهب القائلين بأن شرع من قبلنا شرع لنا، بشرط أن تثبت صحته بنقل مسلمين عدول ضابطين، أو بأن يرد حكمه فى القرآن أو بأن يثبت فى السنة الصحيحة؛ لأنه تشريع سماوى، ولأن ذكره فى القرآن بدون إنكار أو نسخ يدل على تشريعه وإقراراه ضمنياً بالنسبة لنا؛ ولأن القرآن مصدّق لما بين يديه من التوراة والإنجيل.

إنّ شرع من قبلنا ليس دليلاً مستقلاً من أدلة التشريع، وإنما هو مردود إلى الكتاب أو السنة، لأنه لا يعمل به كما عرفنا، إلا إذا قصه الله تعالى أو رسوله (ﷺ) من غير إنكار، ولم يرد فى شرعنا ما يدل على نسخه، فالحق أن شرع من قبلنا ليس شرعاً مستقلاً لنا[١].

والهررى رحمه الله أخذ بدليل شرع من قبلنا فى بيانه للحكم الفقهى وسيتضح ذلك من خلال النماذج.

المطلب الثالث: نماذج من استدلال الهررى بشرع من قبلنا على الحكم الفقهى:

أولاً: شرع من قبلنا شرع لنا:

١- فى قوله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[٢].

---

[١] انظر أصول الفقه الإسلامى د. وهبه الزحيلى ص٨٤٢-٨٤٣-٨٤٩.

[٢] سورة المائدة: آية (٤٥).

يقول –رحمه الله– فى قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها) أى فرضنا على بنى إسرائيل فى التوراة أن النفس الجانية مقتوله بالنفس المجنى عليها والعين مفقودة بالعين والانف مجدوعة بالأنف والأذن مقطوعه بالأذن والسن مقلوعة بالسن والجروح، والمراد بها يشمل الأطراف قصاص أى ذات قصاص إذا كانت بحيث تعرف المساواة أى يقتص فيها إذا مكن فيها القصاص كالشفتين والأنثيين واليدين والقدمين واللسان والذكر ونحو ذلك.

أما ما لا يمكن فيه القصاص، كرض فى لحم أو كسر فى عظم أو جراحة فى بطن يخاف منها التلف ففيه آرش وحكومة، والحكومة جزء من دية النفس نسبته إليها كنسبة ما نقص من قيمة المجنى عليه بفرضه فالحكومة عشر الدية. ويقول الهررى–رحمه الله– وهذا الحكم وإن كُتب عليهم فهو مقرر فى شرعنا.

٢– فى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[١]

يقول –رحمه الله– أى فرض عليكم صيام شهر رمضان كما كتب على الذين سبقوا من قبلكم من الأنبياء وأممهم من بنى آدم إلى عهدكم هذا لكن لا كصومنا. والمعنى: أن الصوم عبادة قديمة أى: فى الزمن الأول ما أخلى الله أمة بم يفرضه عليهم كما فرضه عليكم، وأنتم متعبدون بالصيام فى أيام كما تعبد من كان قبلكم به وحكمه ذكر التشبية: التأكيد فى الأمر والتسلى بمن كان قبلنا وذلك لأن الصوم عبادة شاقة والشئ الشاق إذا عمّ سهل عمله من كُل وجه فالتشبيه فى الفرضية لا فى الكيفية والثواب[٢].

ثانياً: شرع من قبلنا ليس بشرع لنا:

١– فى قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [٣]

يقول الهرري–رحمه الله– فى قوله تعالى: ((ويحل لهم الطيبات)). أى كل ما تستطيبه الأذواق السليمة من الأطعمة وفيه فائدة فى التغذية مما حرم عليهم فى التوراة كلحوم الأبل، وشحوم البقر

---

[١] سورة البقرة: آية (١٨٣).

[٢] انظر: تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مج ١٥١/٣.

[٣] سورة الأعراف: آية (١٥٧).

والغنم[1]. أى أنه كان محرمًا عليهم فى شريعة التوراة كلحوم الأبل وشحوم البقرة والغنم وأحـــل فـــى شريعتنا.

٢- فى قوله تعالى: ﴿ نَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾[2]

يقول الهرري -رحمه الله- فى قوله تعالى: (ولن تفلحوا إذاً ابداً)، وفى الكرخـــي واستشـــكل الحكم عليهم بعدم الفلاح مع الإكراه المستفاد من (إن يظهروا) إذا المُكرَه لا يؤاخذ بما أكره عليه، لخبر "رفع عن أمتى"[3] إلخ، يجيب الهررى -رحمه الله- بأن المؤاخذة به كانت فى غير هذه الشريعه بدليل "وما أكرهتنا عليه من السحر. وخبر ((رفع عن أمتى)) .

أى أن المكره كان يؤاخذ بما أكره عليه فى شريعه موسى -عليه السلام- ثم رفـــع الله -عـــز وجل- هذه المؤاخذة فى شريعة محمد (صلى الله عليه وسلم).

---

[1] انظر: تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ١٠/١٦٨-١٦٩.

[2] سورة الكهف: آية (٣٠).

[3] انظر: تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مج ١٦/٣٠٧.

المبحث الرابع
العرف

المطلب الأول: المقصود بالعرف وأنواعه:

أولاً: تعريف العرف:

العرف: هو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهو بمعنى العادة الجماعية، وقد شمل هذا التعريف العرف العملى والعرف القولى.

ثانياً: أنواعه:

العرف سواء أكان قولياً، أم عملياً نوعان: عرف عام وعرف خاص،

فالأول: هو ما يتعارفه غالبية أهل البلدان فى وقت من الأوقات، مثل: تعارفهم عقد الاستصناع، واستعمال لفظ الحرام بمعنى الطلاق لإزالة عقد الزواج، ودخول الحمام من غير تقدير مدة المكث فيها.

والثانى: وهو العرف الخاص: هو ما يتعارفه أهل بلدة أو إقليم أو طائفة معينة من الناس، كإطلاق الدابة فى عرف أهل العراق على الفرس، وجعل دفاتر التجار حجة فى إثبات الديون.

وينقسم العرف ثانياً إلى عرف صحيح وعرف فاسد.

العرف الصحيح: هو ما تعارفه الناس دون أن يحرم حلالاً أو يحل حراماً، كتعارفهم تقديم عربون فى عقد الاستصناع، وتعارفهم أن الزوجة لا تنتقل إلى بيت زوجها إلا بعد قبض جزء من المهر، وأن المهر قسمان: مقدم ومؤخر. وأن ما يقدمه الخاطب أثناء الخطبة يعتبر هدية وليس جزءاً من المهر.

والعرف الفاسد: هو ما تعارفه الناس ولكنه يحل حراماً ويحرم حلالاً، كتعارفهم أكل الربا والتعامل مع المصارف بالفائدة، واختلاط النساء بالرجال فى الحفلات والأندية العامة، وتقديم المسكرات فى الضيافة، والرقص فى الأفراح، وترك الصلاة فى الاحتفالات العامة.

ثالثاً: حجية العرف:

استدل الفقهاء على أن العرف حجة فى التشريع بقوله تعالى: ﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾[1]، ويقول ابن مسعود: "ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأه المسلمون سيئاً

---

[1] سورة الأعراف: آية (١٩٩).

فهو عند الله سيئ"[1]. فإذا كان العرف مما استحسنه المسلمون كان محكوماً باعتباره عند الله، ويلاحظ أن الاستدلال بكلمة العرف فى الآية مبنى على معناه اللغوى وهو الأمر المستحسن المألوف، لا على معناه الاصطلاحى الفقهى، وهذا المعنى الفقهى وإن لم يكن مراداً من الآية لكنه قد يستأنس به فى تأييد المعنى الاصطلاحى.

وعلى أساس ما سبق اعتبر الفقهاء وبخاصة الحنفية والمالكية العرف دليلاً شرعياً وأصلاً من أصول الاستنباط ومنزلاً منزلة الشرط، وقالوا: العادة محكمة، والثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى، وقال السرخسى فى المبسوط فى تنزيل العرف منزلة الشرط فى العقود: الثابت بالعرف كالثابت بالنص، وقال الفقهاء أيضاً: كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا فى اللغة، يرجع فيه إلى العرف، كالحرز فى السرقة، والتفرق فى البيع، والقبض، ووقت الحيض وقدره، وإحياء الموات، والاستيلاء فى الغصب ونحوها، وقال الشافعية فى الإيمان: إنها تبنى أولاً على اللغة، ثم على العرف، وأما الحنفية فقالوا: مبنى الأيمان على العرف، فمن حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لا يحنث بناء على العرف، ومن حلف لا يأكل الرؤوس لا يحنث برؤوس العصافير والحيتان لعدم إطلاقها عليها عرفاً، وأجرى العرف مجرى النطق فى أكثر من مئة موضع كتقديم الطعام إلى الضيف، واعتبر الشرط العرفى كالشرط اللفظى.ويقول الشافعية بالعرف العملى دون القولى، وبما ورد به نص، وبما سكت عنه النص دون نفى.

والعرف المقبول بالاتفاق: هو العرف الصحيح العام المطرد من عند الصحابة ومن بعدهم الذى لم يخالف نصاً شرعياً ولا قاعدة أساسية.

وأما العرف الفاسد: فلا يعتبر، وإلا ضاعت الشريعة على مر الزمن، مثل تعارف الناس كثيراً من المحرمات والمنكرات من الربا، وشرب الخمر وبيع الخمور فى الحانات، ولبس الرجال الحرير والذهب، ولعب القمار والمساهمة فى اليانصيب وخروج النساء متبرجات، وإمساك الرجل بيد المرأة ومضاحكتها ومشى النساء وراء الجنائز، ومزاحمة النساء الرجال فى السيارات العامة، وكشف العورات، وصور اللافتات للدعاية إلى الأشرطة السينمائية (الأفلام)، وإضاءة الشموع على المقابر وغيره مما ورد تحريمه نصاً بسبب ما يترتب عليه من مفاسد خلقية واجتماعية ودينية.

---

[1] قال الزيلعى عن هذا الحديث: غريب مرفوعاً، ولم أجده إلا موقوفاً على ابن مسعود، راجع: "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ": جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى : ٧٦٢هــ)، المحقق : محمد عوامة ، ٤/ ١٣٣، ورواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود، ورجاله موثقون، "مجمع الزوائد"، ١/ ١٧٨.

ومن البديهى أن العرف يتغير بتغير الزمان والمكان، فكان من الواجب تغير الأحكام بناء عليه، لهذا قال الفقهاء: تتغير الأحكام بتغير الأزمان، ومن عباراتهم المشهورة: هذا اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان[١].

وقد استدل الهررى بالعرف فى بيانه للحكم الفقهى وسيتضح ذلك من خلال النماذج.

المطلب الثاني: نماذج من استدلال الهرري بالعرف فى بيان الحكم الفقهى

١- فى قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[٢].

يقول -رحمه الله- فى قوله تعالى: (فرهان مقبوضة) واتفق العلماء على جواز الرهن فى الحضر والسفر جميعاً ومع وجود الكاتب وعدمه، والظاهر من قوله (مقبوضة) اشتراك القبض، وأجمع الناس على قبض المرتهن وقبض وكيله مثلاً[٣].

٢- فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[٤].

قال رحمه الله[٥] ومن أحكم هذه الآية: أنه لا توبة لمن رمى إحدى أزواجه (صلى الله عليه وسلم) ومن قذف غيرهن.. فقد جعل الله له التوبة، كما تقدم فى قوله تعالى: (إلا الذين تابوا) وقيل: إن هذه الآية خاصة بمن أصر على القذف، ولم يتب وقيل: إنها تعم كل قاذف ومقذوف من المحصنات والمحصنين. واختاره الناس وهو الموافق لما قرره أهل الأصول من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. أى إن الذين يقذفون بالزنا العفائف لعنوا وطردوا من رحمة الله تعالى بسبب ما قالوا فى المحصنات وهتكوا حرمتهن فى الدنيا والآخرة حيث يلعنهم اللاعنون من المؤمنين والملائكة أبداً.

---

[١] انظر: أصول الفقه الإسلامى. د. وهبه الزحيلى، ص ٨٢٨ الى ٨٣١.

[٢] سورة البقرة آية ٢٨٣

[٣] انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن ،مجلد ١٣٠/٤.

[٤] سورة النور: آية (٢٣).

[٥] انظر تفسير حدائق الروح الريحان فى روابى علوم القرآن ،مجلد ١٩ /٢٦٩.

المبحث الخامس

الاستصحاب

المطلب الأول: تعريف الاستصحاب:

الاستصحاب لغة: طلب الصحبة، وهي الملازمة[١].

وفي اصطلاح الأصوليين: "استدامة إثبات ما كان ثابتًا، أو نفي ما كان منفيًا"[٢].

والملاحظ من خلال هذا التعريف أن الاستصحاب: إما أن يكون استدامة إثبات أمر، أو استدامة نفي أمر، فهو استدامة على كلا الحالين.

أنواع الاستصحاب وحكم كل نوع:

إذا أطلق الاستصحاب فالمراد به: البقاء على الأصل فيما لم يُعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع، وهذا يسمى بدليل العقل المبقي على النفي الأصلي[٣]، وهو النوع الأول من أنواع الاستصحاب الآتي بيانها.

ولما كان للاستصحاب صور أخرى -اصطلح البعض على إدخالها تحت مسماه- صح بذلك أن يُجعل للاستصحاب أنواع متعددة، وذلك على النحو الآتي:

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية، أو استصحاب دليل العقل، أو استصحاب العدم الأصلي، وذلك مثل نفي وجوب صلاة سادسة[٤]. وهذا النوع لا خلاف في اعتباره، بل جعله البعض من الأدلة المتفق عليها[٥].

النوع الثاني: استصحاب دليل الشرع، وهذا النوع له فرعان:

الأول: استصحاب عموم النص حتى يرد تخصيص.

الثاني: استصحاب العمل بالنص حتى يرد ناسخ.

والاتفاق واقع على صحة العمل بهذا النوع، إذ الأصل عمومُ النص وبقاء العمل به، لكن وقع نزاع في تسمية ذلك استصحابًا[٦].

---

(١) انظر: القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (١/٩٥).

(٢) انظر: "إعلام الموقعين" (١/٣٣٩).

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (١١/٣٤٢).

(٤) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٤/٤٠٤).

(٥) انظر: "روضة الناظر" (١/١٧٦).

(٦) انظر: "شرح الكوكب المنير" (٤/٤٠٤).

النوع الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه حتى يثبت خلافه، كاستمرار المُلْك بعد ثبوته -وذلك لحصول سببه وهو البيع مثلاً- حتى يثبت الناقل والمزيل لهذا الدوام والاستمرار من بيع، أوهبة، أو تنازل. وهذا النوع من الاستصحاب لا نزاع في صحته[1].

النوع الرابع: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع: مثال ذلك: أن يقال - في الرجل الذي تيمم لعدم الماء ثم رآه بعد دخوله في الصلاة-: أجمع العلماء على صحة ابتداء الصلاة وذلك قبل رؤية الماء فيستصحب هذا الإجماع وينقل إلى موضع النزاع، وهو رؤية الماء أثناء الصلاة، فيحكم بصحة صلاته في ابتدائها إجماعًا، وفي استمرارها وبقائها استصحابًا لهذا الإجماع.

وهذا النوع من الاستصحاب محل خلاف بين العلماء:

فالأكثر على أنه ليس بحجة لأنه يؤدي إلى تكافؤ الأدلة؛ إذ يصح لكل من الخصمين أن يستصحب الإجماع في محل النزاع على النحو الذي يوافق مذهبه.

ففي المثال المتقدم يقول أحدهما: أجمع العلماء على صحة صلاته قبل رؤية الماء فأنا استصحب ذلك إلى ما بعد رؤية الماء أثناء الصلاة؛ فتكون صلاته صحيحة.

ويقول الآخر: أجمع العلماء على بطلان صلاته -لو صلى- وذلك عند رؤية الماء قبل الصلاة، فأنا استصحب ذلك إلى أثناء الصلاة؛ فتكون صلاته باطلة[2].

شرط العمل بالاستصحاب:

يشترط لصحة العمل بالاستصحاب البحثُ الجاد عن الدليل المغير والناقل، ثم القطع أو الظن بعدمه وانتفائه[3]. وبناء على ذلك: فالعمل بالاستصحاب قد يكون قطعيًّا وقد يكون ظنيًا، وذلك على النحو الآتي:

١- يكون العمل بالاستصحاب قطعيًّا: إذا قُطع بانتفاء الدليل الناقل والمغير، كنفي وجوب صلاة سادسة.

٢- يكون العمل بالاستصحاب ظنيًّا: إذا ظن انتفاء الدليل الناقل.

---

(١) "إعلام الموقعين" إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، (١/٣٣٩- ٣٤١)، و"شرح الكوكب المنير"، (٤/٤٠٥).

(٢) "إعلام الموقعين" (١/٣٤١ - ٣٤٤)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٤٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: أنور الباز، عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، ج (٢٩/١٦٥، ١٦٦)، و"إعلام الموقعين" (١/٣٤٢).

وفي المقابل فإن الدليل الناقل إذا علم أو ظن ثبوته ترجح العمل به على العمل بالاستصحاب، وهذا ظاهر حالة الصحابة رضي الله عنهم[1]. وبناء على ذلك: فترك العمل بالاستصحاب قد يكون قطعيًّا، وقد يكون ظنيًا؛ وذلك على النحو الآتي:

١- يكون ترك العمل بالاستصحاب قطعيًّا إذا قُطع بثبوت الدليل الناقل والمغير، كوجوب صيام رمضان.

٢- يكون ترك العمل بالاستصحاب ظنيًّا إذا ظن ثبوت الدليل الناقل.

فهذه حالات للعمل بالاستصحاب أو تركه.

إلا أنه لا بد من ملاحظة الأمور الآتية:

أ- أن الاستصحاب آخر مدار الفتوى، إذ لا يُلجأ إليه إلا عند انتفاء جميع الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغير ذلك مما يصح الاستدلال به.

فإذا انتفت هذه الأدلة ولم توجد صح عند ذلك الأخذ بالاستصحاب، ولذلك قال ابن تيمية: "فالاستصحاب في كثير من المواضع من أضعف الأدلة"[2].

ب- أن الاستصحاب قد يوافقه دليل خاص آخر فيقويه، وقد لا يوافقه دليل آخر فيكون مستند الاستصحاب حينئذٍ انتفاء الدليل الناقل، وهذا الانتفاء قد يكون قطعيًا وقد يكون ظنيًا، فيكون الاستصحاب كذلك[3].

جـ- عند العمل بالاستصحاب بناءً على انتفاء الدليل الناقل لا بد من الحذر من تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه.

وذلك بتوسعة العمل بالاستصحاب مع وجود النص، فإن كثيرًا ممن توسعوا في الاستصحاب فهموا من النص حكمًا أثبتوه، ولم يبالوا بما وراءه من إشارة وإيماء وإلحاق، وحيث لم يفهموا منه نفوه وحملوا الاستصحاب وجزموا بموجبه لعدم علمهم بالناقل، وعدمُ العلم ليس علمًا بالعدم، وهذا يتأتى غالبًا من نفاة القياس[4].

وقد أخذ الهررى بالاستصحاب فى بيانه للحكم الفقهى وسيتضح ذلك من خلال النماذج.

---

[1] وذلك مثل أخذ الصحابة رضي الله عنهم بعموم نهيه (صلى الله عليه وسلم) عن لبس الحرير، بل كان ابن الزبير يحرمه على الرجال والنساء، والعمل بهذا النهي راجح على الأخذ بالاستصحاب النافي للتحريم، وقد عمل الصحابة رضي الله عنهم بالراجح؛ فأخذوا النهي وتركوا الاستصحاب. انظر: "مجموع الفتاوى" (١٣/١٢١، ١٢٢).

[2] "مجموع الفتاوى" (١٣/١١٢). وانظر: (٢٣/١٥، ١٦).

[3] انظر المصدر السابق (١٣/١٢١، ١٢٢).

[4] انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٣/١٦)، و"إعلام الموقعين" (١/٣٣٧ - ٣٣٩).

المطلب الثانى: نماذج من استدلال الهرري بالاستصحاب على الحكم الفقهى:

١- قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [(١)].

قال الهرري (رحمه الله) [(٢)] هذا بيان نعمة أخرى فى قوله تعالى (هو الذى خلق لكم) أى قدر خلقها لأجلكم ولانتفاعكم بها فى دنياكم ودينكم لأن الأشياء كلها لم تخلق فى ذلك الوقت (ما فى الأرض)، أى الذى فيها من الأشياء جميعاً نصب حالاً من الموصول الثانى، وقد يُستَدل بهذا على أن الأصل فى الأشياء الإباحة، كما فى الكواشئ، وقال فى "التيسير" أهل الإباحة من المقصوفة والجهلة حملوا اللام فى (لكم) فى قوله تعالى (هو الذى خلق لكم) على الإطلاق والإباحة على الإطلاق وقالوا لا حظر ولا نهى ولا أمر، فإذا تحققت المعرفة، وتأكدت المحبة سقطت الخدمة، وزالت الحرمة. فالحبيب لا يكلف حبيبه ما يتبعه ولا يمنعه ما يريده ويطلبه. وهذا منهم كفر صريح، وقد نهى الله تعالى وأمر وأباح وحظر ووعد وأوعد وبشّر، وهدّد، والنصوص ظاهرة والدلائل متظاهرة، فمن حمل هذه الآية على الإباحة المطلقة فقد انسلخ من الدين بالكلية.

٢- قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [(٣)].

الإمام (رحمه الله) [(٤)] قال بدليل الاستصحاب فقال فى قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[(٥)]، (كلوا) أمر إباحة وتسويغ، أى كلوا حلالاً طيباً يستطيبه الشرع و الطبيعة السليمة فالحلال: هو الحلال الذى أحله الشرع وانحلت عن عقدة الحظر، وأصله من الحل الذى هو نقيض العقد، وقال ابن عباس (رضى الله عنه): الحلال الذى تبعه فيه فى الدنيا، ولا وبال عليه فى الآخرة.

وقد بين الله سبحانه وتعالى ما حرم من المأكل فى الآية الكريمة [**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ**

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٩).

(٢) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١، ص ٢٦٢، ٢٦٣.

(٣) سورة البقرة: آية (١٦٩).

(٤) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٣، ص ٩٦.

(٥) سورة البقرة: آية (١٩٦).

لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]. فى عدا هذا مباح بشرط أن يكون طيباً، وهو ما لا يتعلق به حق الغير[2].

قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[3].

قال (رحمه الله) [4]: (وأما المخدرات كالبنج والسيكران واللفاح وورق القنب المسمى بالحشيشة...) فلم يصرح فيها هل العلم بالتحريم، وهى عند إلى التحريم أقرب، لأنه إن كانت مسكرة فهى محرمة بقولى (صلى الله عليه وسلم): "ما أسكره كثيره فقليله حرام" وبقوله: "كل مسكر حرام". وإن كانت غير مسكرة فإدخال الضرر على الجسم حرام، وقد قيل إن ورق القنب يحدث فى الجسم سبعين داء، وذكر منها أنه يصفر الجلد، ويسود الأسنان، وسيجعل فيها الحفر، ويثقب الكبد، ويفسد العقل ويضعف البصر، والبنج والسيكران كالورق فى الضرر.

الهرري –رحمه الله– استدل بنوع من أنواع الاستصحاب وهو استصحاب دليل الشرع (عموم النص حتى يرد تخصيص). فقال: إن كانت مسكرة فهى حرام لقوله (كل مسكر حرام) وقوله (ما أسكر كثيره فقليله حرام).

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[5].

قال الهرري (رحمه الله)[6] فى ديّة الذميّ: و ديّة أهل الذمة والعهد ثلث دية المسلم إن كان كتابياً، وإن كان مجوسياً فخمس الثلث ثمان مائة درهم، وهو سعيد بن المسيب وإليه ذهب الشافعى.

وذهب قوم إلى أنّ دية الذمى والمعاهد مثل دية المسلم، روى ذلك عن أبى مسعود، وهو قول سفيان الثورى وأصحاب الرأى، وقال قوم: دية الذمى نصف دية المسلم، وهو قول عمر بن عبد

---

[1] سورة الأنعام: آية (١٤٥).

[2] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٣، ص ٩٦.

[3] سورة الأنعام: آية (١٤٥).

[4] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٩، ص ١٢٥، ١٢٦.

[5] سورة البقرة: آية (٩٢).

[6] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٩، ص ١٢٥، ١٢٦.

العزيز، وبه قال مالك وأحمد، والأصل فى ذلك ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال:"دية المعاهد نصف دية الحر" أخرجه أبو داود[١]. وعنه أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال: "عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى" أخرجه النسائى[٢]. فمن ذهب إلى أن دية أهل الذمة ثلث دية المسلم؛ أجاب عن هذا الحديث بأن الأصل فى ذلك كان النصف، ثم رفعت زمن عمر دية المسلم ولم ترفع دية الذمى، فبقيت على أصلها وهو قدر الثلث من دية المسلمين[٣].

الإمام (رحمه الله) أخذ بدليل (أقل ما قيل) الذى يعتمد على استصحاب دليل العقل على براءة الذمة. وهو (أن يختلف العلماء فى مسألة على قولين أو ثلاثة، فيوجب بعضهم قدراً، ويوجب بعضهم أقل من ذلك"[٤].

وهناك تعريف ذكره الزركشى عن بعض الفضلاء بأنه عبارة عن الأخذ بالمحقّق، وطرح الشكوك فيه فيما أصله البراءة، والأخذ بما يخرج عن العهدة بيقين أصله استغال الذمة[٥].

هذا الدليل حجة عند الأصوليين يحتج به فى الأحكام الشرعية فى حالة اختلاف الأقوال فى مسألة ما وكان قدر معين متفق عليه، وهو الأقل والباقى مختلف فيه، وهو الأكثر، كما اختلفوا في دية الذمى؛ فمنهم من أوجب فيهم دية كدية المسلم، ومنهم من أوجب فيه النصف، ومنهم من أوجب الثلث، فكان القول بالثلث هو القدر المتفق عليه؛ لأن من أوجب دية المسلم فقد أوجب الثلث، ومن أوجب النصف فقد أوجب الثلث، ومن أوجب الثلث فقد قال بذلك، فيكون القدر المتفق عليه هو الثلث[٦]، وأخذ وأخذ بهذا الدليل الإمام الشافعى ومن وافقه فى الأخذ بهذا الأصل كالجلال والرازى والقفال، والشاشى،

---

[١] أخرجه أبى داوود فى سننه (٣١٩/٤) باب فى دية الذمى .رقم (٤٥٨٥)، قال الألبانى حسن.

[٢] سنن النسائي الكبرى ترقيم شعيب.باب كم دية الكافر. (٢٣٥/٤)رقم الحديث ٦٩٨١.

[٣] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٦، ص ٢٧٦.

[٤]"شرح اللمح" الشيرازى: ،ج ٢، ص ٩٩٣.

[٥] البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، لبنان، بيروت،ج ٤، ص ٣٣٨- ٣٣٩.

[٦] "المحصول فى علم أصول الفقه :محمد بن عمر بن الحسين الرازى، ت/ طه جابر فياض، الناشر : جامعة الإمام محمد محمد بن سعود الإسلامية – الرياض،ط١(١٤٠٠) ج ٦، ص ١٥٥، "شرح اللمح"للشيرازى، ج ٢، ص ٩٩٣.

والشيرازى، والغزالى، والجوينى، وابن الشبكى، وابن القطان، وغيرهم من جمــاهير الأصــوليين[1]. ودليلهم: إن الأخذ بأقل ما قيل مركب من الإجماع والبراءة الأصلية[2].

وتصور الإجماع فى ذلك أن يختلف العلماء فى مسألة ما فى تحويد المقدار الذى يجب فيهــا، فيوجب بعضهم قدراً ما، والبعض الآخر ما هو أكثر منه، فصار الأقل منها موضع الإجماع الضــمنى بينهم، لأن إيجاب الأكثر يستلزم إيجاب الأقل. كما ورد فى اختلاف الفقهاء فى دية الذمى.

يقول الشيرازى: الأصل براءة الذمة إلا فيما دلّ الدليل على إشتغال ذمته وهو ثلث الدية، فإن الإجماع قد دل عليه وما زاد على ذلك يجب أن يكون باقياً على إن الأصل براءة الذمة فــلا يجــوز إيجابه إلا بدليل فهذا نوع من استصحاب حال العقل وهو صحيح[3].

ودلالة ذلك أن أثر البراءة الأصلية لا يتعلق بالقدر الأقل، وإنما يثبت فى نفى القدر الزائد إذا لم تكن هناك دلالة سمعية على إثبات ذاك الزائد[4].

ومن مجموع هذين الأمرين تثبت حجية الأخذ بأقل ما قيل، يقول الجوينى: وأعلم أن المقصود لا يثبت إلا بطريقتين: إحداهما: انتصاب دلالة مقتضية حكماً والأخرى: انتقاء الأدلة المقتضية شــغل الذمة فإذا انتفت استحصب حكم العقل[5].

وقال ابن تيمية: يجوز الأخذ بأقل ما قيل ونفى ما زاد، لأنه يرجع حاصله إلى استصحاب دليل العقل على براءة الذمة فيما لم يثبت شغلها به، فأما أن يكون الأخذ بأقل ما قيل أخذاً وتمسكاً بالإجماع فلا، لأن النزاع فى الاقتصار عليه ولا إجماع فيه[6].

---

(1) انظر"إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق فى علم الأصول"للشوكانى، ج ٢، ص ١٠٠٠، ١٠٠١، و"شرح اللمح"للشيرازى، ج ٢، ص ٩٩٣، و "المحصول فى علم أصول الفقه"للرازى، ج ٦، ص ١٥٥،

(2) "الإبهاج فى شرح المنهاج"، ابن السبكى: ج ٢، ص ١٧٥، و"المحصول فى علم أصول الفقه، للرازى، ج ٦، ص ١٥٤-١٥٥.

(3) "اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ص٦٧.

(4) "التحصيل من المحصول"، سراج الدين محمود الأرموى، تحقيق: د/ عبد الحميد على أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ج ٣، ص ٣٣١.

(5) "التلخيص فى أصول الفقه": أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، سنة الولادة ٤١٩هـ، سنة الوفاة الوفاة ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، سنة النشر ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، مكان النشر بيروت،ج٣/١٣٧

(6) "المسودة فى أصول الفقه: عبد السلام و عبد الحليم و أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، الناشر: المدني، القاهرة، تحقيق: تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، ص٤٣٦.

المبحث السادس
المصلحة المرسلة

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلة واقسامها وضوابطها وحكم الاحتجاج بها:

أولاً- تعريف المصلحة المرسلة[١]:

تعرف المصلحة المرسلة بأنها: "ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص"، وتسمى بالاستصلاح وبالمناسب المرسل.

ثانياً- أقسام المصلحة المرسلة:

١- تنقسم المصلحة المرسلة باعتبار الأصل الذي تعود عليه بالحفظ إلى خمسة أقسام[٢]

١. مصلحة تعود إلى حفظ الدين.

٢. مصلحة تعود إلى حفظ النفس.

٣. مصلحة تعود إلى حفظ العقل.

٤. مصلحة تعود إلى حفظ النسب.

٥. مصلحة تعود إلى حفظ المال.

وهذه الأمور الخمسة تسمى: "بالضروريات الخمس، وبمقاصد الشريعة، وهي الأمور التي عُرف من الشارع الالتفات إليها في جميع أحكامه، ويستحيل أن يفوتها في شيء من أحكامه، بل جميع التكاليف الشرعية تدور حولها بالحفظ والصيانة.

والدليل على ذلك: هو الاستقراء التام الحاصل بتتبع نصوص الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات[٣].

٢- تنقسم المصلحة المرسلة أيضًا إلى ثلاثة أقسام، وذلك باعتبار قوتها[٤]:

---

[١] انظر: "روضة الناظر" (٤١٣/١)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٦٨، ١٦٩)، و"المصالح المرسلة" (١٥).

[٢] انظر: منهج التشريع الإسلامي وحكمته، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٢، (١٧- ٢٤).

[٣] انظر: "روضة الناظر" (٤١٤/١، ٤١٥)، و"شرح الكوكب المنير" (١٥٩/٤- ١٦٠)، و"منهج التشريع الإسلامي وحكمته" (١٧)، و"المصالح المرسلة" للشنقيطي (١٥).

[٤] انظر: "روضة الناظر" (٤١٢/١- ٤١٤)، و"المصالح المرسلة" للشنقيطي (٦)، و"مذكرة الشنقيطي" (١٦٩)، "شرح الكوكب المنير" (٤/ ١٥٩- ١٦٦). "منهج التشريع الإسلامي وحكمته" (١٦- ٢٤).

القسم الأول: المصلحة الضرورية، وتسمى درء المفاسد، وهي: ما كانت المصلحة فيهـا فـي محـل الضرورة بحيث يترتب على تفويت هذه المصلحة تفويت شيء من الضروريات أو كلها، وهذه أعلـى المصالح، وذلك كتحريم القتل، ووجوب القصاص.

القسم الثاني: المصلحة الحاجية، وتسمى جلب المصالح، وهي: ما كانت المصلحة فيهـا فـي محـل الحاجة لا الضرورة فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التسهيل وتحصيل المنافع، ولا يترتب على فواتها فواتُ شيء من الضروريات، وذلك كالإجارة والمساقاة.

القسم الثالث: المصلحة التحسينية، وتسمى التتميمات، وهي: ما ليس ضروريًا ولا حاجيًا، ولكنها مـن باب الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج، وذلك كتحريم النجاسات.

ثالثاً : حكم الاحتجاج بالمصلحة المرسلة:

جلب المصالح ودرء المفاسد أصل متفق عليه بين العلماء، لكـنهم اختلفـوا فـي المصـلحة المرسلة، فمن رأى أنها من باب جلب المصالح ودرء المفاسد اعتبرها دليلاً واحتج بها، ومن رأى أنها ليست من هذا الباب، بل رأى أن المصلحة المرسلة من باب وضع الشرع بالرأي وإثبـات الأحكـام بالعقل والهوى؛ قال: إنها ليست من الأدلة الشرعية وأنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا الالتفات إليها(١).

قال الشيخ الشنقيطي: "فالحاصل أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية. وأن جميع المذاهب يتعلـق أهلهـا بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها. ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك.

ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتـى يتحقـق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها، أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لهـا، وعـدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال"(٢).

وبذلك يتبين أن الخلاف في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة خلاف لفظي؛ لأن الجميع متفق على أن تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها أصل شرعي ثابت إلا أن الخلاف وقـع فـي تسمية العمل بهذا الأصل والالتفات إلى تحقيقه – فيما لم يرد باعتباره أو إلغائه دليل خاص – مصلحة مرسلة(٣). فبعضهم يسمي ذلك مصلحة مرسلة، وبعضهم يسمي ذلك قياسًا(١)، أو عمومًا، أو اجتهادًا، أو عملاً بمقاصد الشريعة.

---

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٤/١١، ٣٤٤).

(٢) "المصالح المرسلة للشنقيطي" (٢١). وانظر: "مذكرة الشنقيطي" (١٧٠).

(٣) انظر: "روضة الناظر" (٤١٥/١)، و"مجموع الفتاوى" (٣٤٣/١١)، و"مختصر ابن اللحام" (١٦٣)، و"شرح الكوكب المنير" (٤٣٣/٤)، و"المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" (١٣٨)، و"المصالح المرسلة" للشنقيطي (١٠).

ومما يقرر كون الخلاف لفظيًا أن المثبتين للمصلحة المرسلة إنما يقولون بها وفق الضوابط الآتية:

١- ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع[٢].

٢- أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة[٣].

٣- ألا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود، والمقدرات الشرعية، ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها، والمجمع عليها، وما لا يجوز فيه الاجتهاد[٤].

٤- ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها[٥].

قال ابن القيم: "فالأعمال إما أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة، وإما أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة، وإما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها.

فهذه أقسام خمسة: منها أربعة تأتي بها الشرائع. فتأتي بما مصلحته خالصة أو راجحة آمرة به أو مقتضية له. وما مفسدته خالصة أو راجحة فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه.

فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة أو تكميلها بحسب الإمكان، وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلها بحسب الإمكان. فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة"[٦]

---

(١) الفرق بين القياس والمصلحة المرسلة أن القياس يرجع إلى أصل معين بخلاف المصلحة فإنها لا ترجع إلى أصل معين، بل إلى أصل كلي. انظر: "شرح الكوكب المنير" (١٧٠/٤).

(٢) انظر: "المصالح المرسلة" للشنقيطي (٢١).

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" (٣٤٣/١١).

(٤) انظر: "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ،" تحقيق : محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٥ – ١٩٧٥)ج١ /٣٣٠، ٣٣١).

(٥) انظر: "المصالح المرسلة" للشنقيطي (٢١).

(٦) " مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت (١٤/٢). وقد ذكر ابن القيم في هذا المقام مسألتين: الأولى: في وجود المصلحة الخالصة والمفسدة الخالصة، انتهى فيها إلى قوله: "وفصل الخطاب في المسألة إذا أريد بالمصلحة الخالصة أنها في نفسها خالصة من المفسدة لا يشوبها مفسدة فلا ريب في وجودها، وإن أريد بها المصلحة التي لا يشوبها مشقة ولا أذى في طريقها والوسيلة إليها ولا في ذاتها فليست موجودة بهذا الاعتبار). والمسألة الثانية: في وجود ما تساوت مصلحته

من الأدلة على اعتبار المصلحة المرسلة :

عمل الصحابة (رضى الله عنه) بها في وقائع كثيرة مشتهرة[١] وذلك أن المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة ثبت بالاستقراء اعتبارها ووجوبها، وهذه المحافظة إنما تتم بالأخذ بالمصلحة المرسلة وبناء الأحكام عليها[٢].

ولقد أخذ الهرري- رحمه الله- بها فى بيان الحكم الفقهى وسيتضح ذلك فى المطلب التالى.

المطلب الثاني: نماذج من استدلاله بالمصالح المرسلة على الحكم الفقهى:

١- قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾[٣].

قال الهرري (رحمه الله) [٤]: واعلم أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين فى هذه الآية بالاستعداد للحرب التى لابُدّ منها، لدفع العدوان وحفظ الأنفس والحق والفضيلة، ويكون ذلك الاستعداد بأمرين:

١- إعداد المستطاع من القوة، ويختلف هذا باختلاف الزمان والمكان فالواجب على المسلمين فى هذا العصر صنع المدافع والطيارات والقنابل والدبابات والرصاص، وإنشاء السفن الحربية والغواصات ونحو ذلك، كما يجب عليهم تعلم الفنون والصناعات التى يتوقف عليها صنع هذه

ومفسدته، اختار فيها عدم وجود هذا القسم في الشريعة وإن حصره التقسيم، ذلك لأن الشيء إما أن يكون حصوله أولى بالفاعل وهو راجح المصلحة، وإما أن يكون عدمه أولى به وهو راجح المفسدة.

(١) من الأمثلة على ذلك تولية أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه الخلافة من بعده، وتدوين الدواوين في عهد عمر رضي الله عنه، واتخاذه أيضًا دارًا للسجن بمكة. انظر: "المصالح المرسلة" للشنقيطي (١١، ١٢)، و"رحلة الحج إلى بيت الله الحرام" (١٧٥، ١٧٦).

(٢) انظر: "روضة الناظر" (٤١٥/١)، و"شرح الكوكب المنير" (١٧٠/٤)، و"المصالح المرسلة" للشنقيطي (٢١، ٢٢).

(٣) سورة الأنفال: آية (٦٠).

(٤) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١١، ص ٦١، ٦٢.

الأشياء وغيرها من قوى الحرب. وقد استعمل الصحابة المنجنيق مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في غزوة خيبر وغيرها.

روى مسلم عن عقبة بن عامر أنه سمع النبى (صلى الله عليه وسلم) وقد تلا هذه الآية يقول: "ألا أنّ القوة الرمى" قالها ثلاثاً. وذلك أنّ رمى العدو عن بعد بما يقتله أسلم من مصاولته على القرب بسيف أو رمح أو حربة، أو نحو ذلك، وهذا يشمل السهم وقذيفة المنجنيق والطيارة والمدفع ونحوها، فاللفظ يشملها وإن لم تكن معروفة فى عصره (صلى الله عليه وسلم).

٢- مرابطة الفرسان فى ثغور البلاد وحدودها إذ هى مداخل الأعداء ومواضع مهاجمتهم للبلاد.

فالهررى (رحمه الله) يأخذ بدليل المصالح المرسلة وإن لم يصرح به ماشرةً ثم ذكر الحكمة من هذا فقال: والحكمة فى هذا: أن يكون للأمة جندُ دائم مستعد للدفاع عنها إذ فجأها العدو على غرة وقوام ذلك الفرسان، لسرعة حركتهم وقدرتهم على القتال وإيصال الأخبار من الثغور إلى العواصم وسائر الأرجاء، ومن أجل هذا عظّم المشايخ أمر الخيل وأمر بإكرامها، ولا يزال للفرسان نصيب كبير في الحرب فى هذا العصر الذى ارتقت فيه الفنون العسكرية فى الدول العربية.

المبحث السابع

سد الذرائع

المطلب الأول: تعريف سدّ الذرائع لغة وإصطلاحاً:

السدّ فى اللغة: هو: إغلاق الخلل.

والذريعة: هى: الوسيلة إلى الشئ، يقال: تذرع فلان بذريعة –أى توسل بها إلى مقصده– والجمع ذرائع.

أما فى الاصطلاح: فهى تعنى: الأشياء التى ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور.

ومعنى سد الذريعة: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها إذا كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدة[(١)].

المطلب الثانى: الحكم الإجمالى لسدّ الذرائع...

يلاحظ على الفقهاء رحمهم الله تعالى بأن لهم اختلافاً فى حكم سد الذرائع واعتبارها من أدلة الفقه:

فذهب المالكية ومعهم الحنابلة إلى أنها من أدلة الفقه:

واستدلالهم لذلك بما يأتى:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾[(٢)].

قالوا: نهى تبارك وتعالى عن سبّ إلهة الكفار لئلا يكون ذلك ذريعة إلى سبّ الله تعالى.

كما أنه سبحانه وتعالى نهى عن كلمة (راعنا) بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا**﴾[(٣)]، لئلا يكون ذلك ذريعة لليهود إلى سب النبى (صلى الله عليه وسلم) لأن كلمة (راعنا) فى لغتهم سب للمخاطب.

٢- قول النبى (صلى الله عليه وسلم): [دع ما يريبك إلى ما لا يريبك][(٤)].

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، مادة: (ذرع، وسدد). وانظر: تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون المالكى المدنى (ت ٧٩٩هـ): جـ٢، ص ٣٢٧، والفروق للقرافى، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبى العباس شهاب الدين القرافى، (ت ٦٤٨هـ)، جـ٢، ص ٣٢، ط دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٤هـ.

(٢) سورة الأنعام: آية (١٠٨).

(٣) سورة البقرة: آية (١٠٤).

(٤) أخرجه الترمذى: ٤/ ٦٦٨، من حديث الحسن بن على، وقال حديث حسن صحيح.

٣- وكذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): [الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات كان كراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يوقعه، ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله فى أرضه محارمه] (١).

المطلب الثالث: أقسام الذرائع:

هناك تقسيمات للذرائع ذكرها العلماء (رحمهم الله تعالى) ومن أفضلها وأحسنها ما ذكره الإمام القرافى (رحمه الله تعالى) فى كتابه الفروق حيث قسم هذه الذرائع إلى الفساد ثلاثة أقسام:

قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه...

كحفر الآبار فى طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها وكذلك إلقاء السم فى أطعمتهم، وسبّ الأصنام عند من كان من أهلها، ويعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

وقسمّ أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم...

كالمنع من زراعة العنب خشية أن تعصر منه الخمر فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة فى البيوت خشية الزنى.

وقسمّ اختلف فيه العلماء: هل يسدّ أم لا؟

كبيوع الآجال عند المالكية، فمن باع سلعة إلى شهر بعشرة دراهم، ثم اشتراها نقداً بخمسة قبل آخر الشهر.

فمالك يقول: إنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلاً بإظهار صورة البيع لذلك.

والشافعى يقول: ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك.

قال القرافى: وهذه البيوع تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعى(٢).

أما القسم الأول: الذى أجمعت عليه الأمة:-

فهو ما كان أداؤه إلى المفسدة قطعياً فلا خلاف فى أنه يسد، ولكن التقى السبكى من الشافعية قال: ليس هذا من باب سد الذرائع بل هو من تحريم الوسائل، والوسائل تستلزم المتوسل إليه ولا نزاع فى هذا، كمن حبس شخصاً ومنعه الطعام والشراب، فهذا قاتل له، وليس هذا من سد الذرائع فى شئ.

---

(١) أخرجه البخارى: الفتح: ١/ ١٢٦، ومسلم: ٣/ ١٢١٩، من حديث النعمان بن بشير واللفظ البخارى.

(٢) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المتوفى ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت، سنة النشر: (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، ج ٢/٥٩-٦١.

أما القسم الثانى: الذى أجمعت الأمة على أنه لا يسد:-

فهو ما كان أداؤه إلى المفسدة قليلاً، أو نادراً، وقد بين ابن القيم، أن الذريعة إلى الفساد تسد سواء قصد الفاعل التوصل بها إلى الفساد أو لم يقصد ذلك.

وأما القسم الذى أُختلف فيه فهو ما كان أداؤه إلى المفسدة كثيراً لكنه ليس غالباً، فهذا موضع الخلاف:-

والخلاف من ذلك جار فى غير ما ورد فى الكتاب والسنة سده من الذرائع، أما ما جاء النص بسده منها فى النصوص الشرعية الثابتة فلا خلاف فى الأخذ بذلك، كالنهى عن سب آلهة المشركين لئلا يسبوا الله تعالى.

وكالنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، وإنما الخلاف فى جواز حكم المجتهد بتحريم الوسيلة المباحة إن كانت تقضى إلى المفسدة لا على سبيل القطع أو الغلبة(١).

المطلب الرابع: نماذج من استدلاله بسد الذرائع على الحكم الفقهى:

١- قوله تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آَبَائِهِنَّ أَوْ آَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (٢).

قال الهرري (رحمه الله) (٣): ولا يضربن بأرجلهن الأرض ليعلم ما يخفيه من الرؤية أى خلاخلهن أى لا يضربن النساء المؤمنات بأرجلهن الأرض ليتقعقع ويصوت خلخالهن، فيعلم أنهن ذوات خلخال فإن ذلك مما يورث الرجال ميلاً إليهن ويوهم أن لهن ميلاً إليهم.

ثم قال: وإذا كان إسماع صوت خلخالهن للأجانب جراماً. كان رفع صوتها بحيث يسمع الأجانب كلامها حراماً بالأولى، لأن صوت نفسها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها، ولذلك كرهوا

(١) سد الذرائع فى الشريعة الاسلامية، أ.م.د حاتم احمد عباس السامرائي، مجلد ٤، العدد ٩، ٢٠٠٨، ص ١٩- ٢٠- ٢١.

(٢) سورة النور: آية (٣١).

(٣) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١٩، ص ٣١٢- ٣١٣.

آذان النساء، لأنه يحتاج فيه إلى وقع الصوت وفى "الشهاب": وهذا سد لباب المحرمات وتعليم للأحواط، وإلا فصوت النساء ليس بعورة عند الشافعى، فضلاً عن صوت خلخالهن.

٢- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ (١).

قال (رحمه الله) (٢): وقيل معنى الآية ولا تسبوا أيها المؤمنون من يعبدون الأصنام من حيث عبادتهم لآلهتهم كأن تقولوا: تباً لكم وما تعبدون من الأصنام مثلاً، فسبوا رسول الله (ﷺ) تجاوزاً عن الحق إلى الباطل بجهالة منهم بما يجب عليهم، فإن الصحابة متى شتموهم –كانوا يشتمون رسول الله (ﷺ) فالله تعالى أجرى شتم الرسول مجرى شتم الله تعالى، لأن الكفار كانوا مقرين بالله تعالى وكانوا يقولون: إنما حسنت عبادة الأصنام لتصير شفعاءهم عند الله تعالى.

ثم قال: وفى هذه الآية دلل على أن الداعى إلى الحق، والناهى عن الباطل إذا خشى أن يتسبب عن ذلك ما هو شد منه انتهاك الحرم، ومخالفة حق، ووقوع فى باطل أشد، كان الترك أولى به بل كان واجباً عليه، وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوخة، وهى أصل أصيل فى سد الذرائع، وقطع التطرق إلى الشبه.

يتبين من خلال النماذج أن الهرري رحمه الله اخذ بسد الذرائع فى بيانه للحكم الفقهى .

---

(١) سورة الأنعام: آية (٣١).

(٢) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٨، ص ٥١٧.

الباب الثانى

منهجه فى العرض والاستنباط

محتويات الباب:

الفصل الأول: منهجه فى عرض القضية الفقهية

الفصل الثانى: موقفه من علوم القرآن وأثرها فى توجيه الحكم الفقهى

الفصل الاول

منهجه فى عرض القضية الفقهية

محتويات الفصل الأول:

المبحث الأول: الملامح العامة لمنهجه فى الكتاب

المطلب الأول: ذكره للخلاف الفقهى بين الفقهاء وندرة ذكره لسبب الخلاف.

المطلب الثاني: تجرده عن التعصب لمذهبه الذى ينتمى إليه وهو المذهب الشافعى

المطلب الثالث: إبرازه لمواضع اتفاق الفقهاء

المطلب الخامس: ذكره للفوائد والحكمة من الحكم الفقهى

المبحث الثانى: منهجه فى ذكر أقوال الفقهاء

المطلب الأول: استقصاء أقوال الفقهاء ودقته فى نسبة الأقوال لأصحابها.

المطلب الثاني: ترك عزو بعض الأقوال لقائليها

المطلب الثالث: عدم مراعاة الترتيب الزمنى فى عرض أقوال الفقهاء

المبحث الثالث: منهجه فى ذكر أدلة الأقوال

المطلب الأول: استقصاء أدلة أقوال الفقهاء

المطلب الثانى: عدم ذكر وجه الاستدلال غالباً للقول الذى ارتضاه

المبحث الرابع: منهجه فى ذكر الأحاديث والآثار

المطلب الأول: منهجه فى ذكر الأحاديثً

المطلب الثانى: منهجه فى ذكر الآثار

المبحث الخامس: منهجه فى الترجيح

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة وإصطلاحاً

المطلب الثانى: ألفاظ الترجيح عند الهرري

المطلب الثالث: إغفاله للترجيح فى بعض المسائل

المطلب الرابع: الترجيح بين أقوال الإمام الشافعى

المطلب الخامس: عدم التزامه بمذهبه فى ترجيحاته وترجيحه للآخر وعدم تعصبه

أولاً: اتفاقه مع المذهب

ثانياً: المسائل التى خالف فيها المذهب الشافعى

المبحث الأول
الملامح العامة لمنهجه فى الكتاب

محتويات المبحث الأول:

المطلب الأول: ذكره للخلاف الفقهى بين الفقهاء وندرة ذكره لسبب الخلاف

المطلب الثاني: تجرده عن التعصب لمذهبه الذى ينتمى إليه وهو المذهب الشافعى

المطلب الثالث: إبرازه لمواضع اتفاق الفقهاء

المطلب الرابع: ذكره للفوائد والحكمة من الحكم الفقهى

المبحث الأول

الملامح العامة لمنهجه فى الكتاب

المطلب الأول: ذكره للخلاف الفقهى بين الفقهاء وندرة ذكره لسبب الخلاف:

الهرري[١] رحمه الله ذكر فى مواضع كثيرة فى كتابه اختلاف الفقهاء فى المسألة الفقهية ففـــى بعض المسائل عرض هذا الخلاف بذكر أقوال كل مذهب مع المناقشة والترجيح إن كان لـــه تـــرجيح والرد على الأقوال الأخرى، وفى مواضع أخرى يذكر فقط أن العلماء اختلفوا فى هذه المسألة ثم يذكر رأيه أو ترجيحه مباشرةً دون ذكر تفاصيل الخلاف ونادراً ما يشير إلى سبب الخلاف ، وإن وجد فى المسألة إجماع بدأ بذكره إلى جانب قدرته على الجمع بين دلائل الشرع فى بعض المسائل.

فمثلاً:(الهرري هنا ذكر ترجيحه مباشرةً بالدليل فى هذه المسألة وأشار إلى اختلاف العلمـــاء دون عـــرض أقوالهم)

* فى مسألة شرب الخمر عند الضرورة. اختلف العلماء فى شرب الخمر والنجاسات عند الضـــرورة. وأصح الآراء فى ذلك: أنه يجوز بشرط الإضطرار الذى يبيح المحرمات من طعام وشراب بـــدليل قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [٢]، كمن غض بلقمـــة فكـــاد أن يختنق، فلم يجد ما يسيغها به سوى الخمر، وكمن أصابته نوبة ألم فى القلب كادت تقضى عليه، وقد أخبره الطبيب بأن لا سبيل لدفع الخطر سوى شرب مقدار من الخمر من النوع المعـــروف باســـم: كونياك، فقد يرى الطبيب أنه يتعين فى بعض الأحيان لعلاج ما يعرض من آلام القلب لدرء الخطر كما ثبت بالتجربة.

أما التداوى بالخمر لمن يظن نفعها ولو بإخبار الطبيب، كتقوية المعدة أو الدم أو نحو ذلـــك ممـــا تسمعه من كثير من الناس: فذلك منهى عنه للحديث: "إنه ليس بدواء، ولكنه داء". [٣].

أيضاً الهرري هنا (رحمه الله) أشار إلى اختلاف الفقهاء دون ترجيح.

* ففى مسألة تقسيم الصدقات على هذه الأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَـــا الصَّـــدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَـــبِيلِ اللَّـــهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[١].

---

[١] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٨، ص ٦١.

[٢] سورة الأنعام: آية (١١٨).

[٣] رواه مسلم فى صحيحه.باب تحريم التداوى بالخمر.(١٥٧٣/٣). رقم الحديث (١٩٨٤).

قال: وقد اختلف العلماء، هل يجب تقسيم الصدقات على هذه الأصناف الثمانية، أو يجوز صـــرفها إلى البعض دون البعض على حسب ما يراه الإمام أو صاحب الصدقة. فذهب الى الأول: الشافعى وجماعة من أهل العلم. وذهب إلى الثانى: مالك وأبو حنيفة، وبه قال عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم[٢].

يشير الهرري رحمه الله[٣]: إلى إجماع الأمة فى الآية ويرد ما قاله ابن عباس (رضى الله عنه)**.**

* قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[٤].

قال: وأجمعت الأمة على أن للبنتين الثلثين إلا ما روى ابن عباس (رضى الله عنهما)- أنه ذهـب إلى ظاهر الآية، وقال الثلثان فرض الثلاث من البنات، لأن الله تعالى قال: ﴿**فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**﴾. فجعل الثلثين للنساء إذا زدن عن اثنتين، وعنده أن فرض الاثنتين النصف كفرض الواحدة، وأجيب عنه بأجوبة فيها حجة لمذهب الجمهور كما ذكروها:

منها: أن فى الآية تقديماً وتأخيراً، والتقدير فإن كن نساءً اثنتين فما فوقهما فهن الثلثان.

ومنها: أن الجمع يطلق على ما فوق الواحد؛ لأن العرب تطلق الجمع على الاثنين كما فى قوله تعالى: ﴿**فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا**﴾ [٥].

ومنها: أن لفظة فوق صلة هنا، والتقدير: (فإن كن نساءً) اثنتين.

وكذلك ذكر الإجماع، قال: وأجمع العلماء على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم، وأجمعوا على أنها ساقطة مع وجود الأم، وأجمعوا على أن الأب لا يسقط الجدة أم الأم[٦].

* وقوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾[٧].

---

[١] سورة التوبة: آية (٦٠).

[٢] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١١، ص ٣٠٣.

[٣] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٥، ص ٤٣٥.

[٤] سورة النساء: آية (١١).

[٥] سورة التحريم: آية (٤).

[٦] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٥، ص ٤٣٩.

[٧] سورة البقرة: آية (٢٠٣).

بدأ أيضاً بذكر الاجماع ورجح بين أقوال الامام الشافعي في مسألة وقت التكبير فقال[1]:
وأجمع العلماء على أن المراد بقوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾ هو التكبير عند رمى الجمار، وهو أن يكبر مع كل حصاة يرمى بها فى جميع أيام التشريق، وأجمعوا أيضاً على أن التكبير فى عيد الأضحى، وفى هذه الأيام فى أدبار الصلوات منه واختلفوا فى وقت التكبير، فقيل: يُبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، فيكون التكبير على هذا القول فى خمس عشر صلاة، وهو قول ابن عباس وابن عمر (رضى الله عنهما) وبه قال الشافعى فى **أصح أقواله**.

قال الشافعي: لأن الناس فيه تبع للحاج، وذكر الحاج قبل هذا الوقت هو التلبية، ويأخذون فى التكبير يوم النحر من صلاة الظهر، وقيل: إنه يُبتدأ به من صلاة المغرب ليلة النحر، ويُختتم به بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهو القول الثانى للشافعى، فيكون التكبير على هذا القول فى ثمانية عشر صلاة.

والقول الثالث للشافعي: أنه يُبتدأ بالتكبير من صلاة الصبح يوم عرفة، ويُختتم به صلاة العصر من آخر أيام التشريق، فيكون التكبير على هذا القول فى ثلاث وعشرين صلاة، وهو قول على بن أبى طالب (رضى الله عنه) ومكحول، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وقال ابن مسعود يُبتدأ به من صبح يوم عرفة، ويُختتم بصلاة العصر من يوم النحر، فعلى هذا القول يكون التكبير فى ثمان صلوات، وبه قال أبو حنيفة.

وقال أحمد بن حنبل: إذا كان حلالاً كبّر عقيب ثلاث وعشرين صلاة، أولها الصبح من يوم عرفة وآخرها صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وإن كان محرماً كبر عقيب سبع عشرة صلاة، أولها الظهر من يوم النحر، وآخرها أيام التشريق.

*وقوله تعالى: ﴿**أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[2]. فالهرري أشار إلى الإجماع أولاً ثم أشار إلى الاختلاف دون ذكر تفاصيل الخلاف وذكر رأيه فقال: وقد وقع الإجماع على الفطر فى سفر الطاعة، واختلفوا فى الأسفار المباحة، والحق أن الرخصة ثابتة فيه، وكذا اختلفوا فى سفر المعصية[3]، فقال: إن المسافر يباح له الفطر، وإن لم يجهده الصوم، ولا فرق بين كونه براً أو بحراً أو جواً، والحق أن ما صدق عليه مسمى السفر فهو الذى يباح عنده الفطر وكذا ما صدق عليه مسمى المرض فهو الذى يباح عنده الفطر.

---

(1) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٣، ص ٢١٦، ٢١٧.
(2) سورة البقرة: آية (١٨٤).
(3) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٣، ص ١٥٣.

فى هذه المسألة يجمع الهرري -رحمه الله- بين دلائل الشرع:

* قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا**﴾[١].

قال الهرري (رحمه الله)[٢]: قصر الصلاة فى حالة السفر جائز بإجماع الأمة، وإنما اختلفوا فى جواز الإتمام فى حال السفر، فذهب أكثر العلماء إلى أن القصر واجب فى السفر، وهو قول عمر وعلى وابن عمر وجابر وابن عباس، وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة، وهو قول مالك وأبى حنيفة، ويدل عليه ما روى عن عائشة قالت: "فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها فى الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى. وفى رواية أخرى قال: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر، وزيد فى صلاة الحضر"[٣].

وذهب قوم إلى جواز الإتمام فى السفر، ولكن القصر أفضل، يروى ذلك عن عثمان وسعد بن أبى وقاص، وإليه ذهب الشافعى وأحمد، وهو رواية عن مالك أيضاً، ويدل على ذلك ما روى البغوى بسند الشافعى عن عائشة قالت: كل ذلك قد فعله رسول الله (ﷺ) قصر وأتم. وعن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله (ﷺ) من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة... قالت: يا رسول الله بأبى أنت وأمى قصرت وأتممت، وصمت وأفطرت، قال: "أحسنت يا عائشة". وما عاب على. [٤]

الهرري رحمه الله جمع بين دلائل الشرع فقال: وظاهر القرآن يدل على ذلك، لأن الله تعالى قال: (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة). ولفظة (لا جناح) إنما تستعمل فى الرخصة لا فيما يكون حتماً كما مر، وأجيب عن حديث عائشة (فرض الله الصلاة ركعتين) بأن معناه: فرضت ركعتين أولاً، وزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار عليها وثبت جواز الاقتصار بدليل آخر. فوجب المصير إليه ليمكن الجمع بين دلائل الشرع.

- ندرة ذكره لسبب الخلاف بين الفقهاء

الهرري (رحمه الله) لم يلتزم بذكر سبب الخلاف بين الفقهاء ونادراً ما يذكر ذلك:

---

[١] سورة النساء: آية (١٠١).

[٢] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٦، ص ٣٢٣.

[٣] رواه مسلم فى صحيحه. كتاب صلاة المسافرين وقصرها.باب صلاة المسافرين وقصرها. (٤٧٨/١) رقم الحديث (٦٨٥).

[٤] سنن النسائي (١٢٢/٣).رقم الحديث ١٤٥٦، قال الشيخ الألبانى: منكر.

* وقوله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ)[١].

الهرري (رحمه الله) [٢] يبين سبب اختلاف العلماء فى حكم السفر بين الصفا والمروة ويرجح ما ذهب إليه الإمام الشافعى وهو القول بالوجوب.

فقال: اختلف العلماء فى حكم السعى بين الصفا والمروة فى الحج والعمرة، فذهب جماعة إلى وجوبه، وهو قول ابن عمر وجابر وعائشة (رضى الله عنها) وبه قال الحسن، وإليه ذهب مالك والشافعى، وذهب قوم إلى أنه تطوع، وهو قول ابن عباس (رضى الله عنهما) وبه قال ابن سيرين[٣]، وذهب الثورى وأبو حنيفة إلى أنه لا يترك، وعلى من تركه دم. وروى عن ابن الزبير[٤]، ومجاهد وعطاء أن من تركه فلا شئ عليه، واختلفت الرواية عن أحمد فى ذلك، فروى أن من ترك السعى بين الصفا والمروة لن يُجزه حجة ولا عمرته، وروى عنه أنه لا شئ فى تركه عمداً أو سهواً، ولا ينبغى أن يتركه، ونقل الجمهور عنه أنه تطوع.

وبعد عرضه لأقوال العلماء المختلفة يبين سبب هذا الاختلاف قائلاً: وسبب هذا الاختلاف أن قوله تعالى: (**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**) ، يصدق عليه أنه لا إثم عليه فى فعله، فدخل تحت الواجب والمندوب والمباح، فظاهر هذه الآية لا يدل على أن السعى بين الصفا والمروة واجب أو غير واجب. فحجة الشافعى ومن وافقه فى أن السعى بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة.. ما روى الشافعى وغيره عن (حبيبة بنت أبى تجراة) [٥]، قالت: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه، وهو من وراءهم يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعى، يدور به إذاره، وهو يقول "اسعوا فإن الله عز وجل كتب عليكم السعى"[٦]، ويؤيد ذلك حديث "خذوا عنى مناسككم"[١].

---

[١] سورة البقرة: آية (١٥٨).

[٢] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٣، ص ٦١، ٦٢.

[٣] هو: أبو الوليد (عن ابن عمر، قيل هو نسيب ابن سيرين و قيل هو مولى رواحة و هو أرجح) من الطبقة الرابعة طبقة تلى الوسطى من التابعين، روى له: (أبو داود). رتبته عند ابن حجر: مجهول. رتبته عند الذهبي: لم يذكرها.

[٤] هو: أيمن، مولى الزبير، وقيل مولى ابن الزبير، وقيل مولى ابن عمر، من الطبقة الثانية الطبقة تابعى (رجحه ابن حجر)، روى له: (النسائي). رتبته عند ابن حجر: لم يذكرها، رتبته عند الذهبي: لم يذكرها.

[٥] هى: امرأة: حبيبة بنت أبى تجراة، أو تملك (امرأة رأت النبى (صلى الله عليه وسلم) يسعى، وهى أم ولد شيبة)، الطبقة: ١، صحابية. روى لها: س ق/ (النسائي- ابن ماجه). رتبتها عند ابن حجر: صحابية، انظر: رواة التهذيبين، ص ٨٨١٧ بالشاملة.

[٦] مسند الإمام أحمد: الرسالة. (٤٥/ ٣٦٣). رقم الحديث: (٢٧٣٦٧).

* وقوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[٢].

الهرري (رحمه الله) [٣] فى ذكر فضائلها: ومنها ما روى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهى خداج، هى خداج غير تمام".[٤]

قال: فقلت يا أبا هريرة: إنّا أحياناً نكون وراء الإمام، فغمز ذراعى وقال: اقرأ بها فى نفسك يا فرسىّ، فإنى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "قال الله تبارك وتعالى": (قسمت الصلاة بينى وبين عبدى) الحديث، أخرجه مسلم[٥].

وقال ابن عبد البّر: الصحيح من القول: إلغاء تلك الركعة التى لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ويأتى بركعة بدلاً منها، كمن أسقط سجدة سهواً، وهو اختيار ابن القاسم. وقال الحسن البصرى: وأكثر أهل البصرة والمغيرة بن عبد الرحمن المخذومى المدنى: إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة فى الصلاة أجزأه، ولم يكن عليه إعادة، لأنها صلاة قد قرأ فيها بأمّ القرآن، وهى تامة، لقوله (صلى الله عليه وسلم) "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" وهذا قد قرأ بها. قلت: ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها فى كل ركعة، وهو الصحيح، ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ فى أكثر عدد الركعات، **وهذا هو سبب الخلاف.**

وقال أبو حنيفة والثورىّ والأوزاعى: إن تركها عامداً فى صلاته كلّها وقرأ غيرها أجزأه، على اختلاف عن الأوزاعى فى ذلك. وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: أقله ثلاث آيات.

المطلب الثاني: تجرده عن التعصب لمذهبه الذى ينتمى إليه وهو المذهب الشافعى:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾[٦].

الهرري (رحمه الله) تجرد تمامًا عن التعصب لمذهبه بل رجح ما رآه صواباً وإن خالف مذهب الشافعية الذى ينتمى إليه.

---

[١] موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن (٢/٣٢٩). باب المرأة تقدم بحج او بعمرة فتحيض قبل قدومها. رقم الحديث: (٤٦٥).

[٢] سورة الفاتحة.

[٣] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١، ص ٤٦، ٤٧.

[٤] صحيح أبى داوود. الراوي أبو هريرة.المحدث الشيخ الألباني .رقم الحديث (٨٢١) وحكم عليه الشيخ الألباني أنه صحيح

[٥] رواه مسلم فى صحيحه (١/٢٩٦). باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة. رقم الحديث: (٣٩٥).

[٦] سورة الأنفال: آية (٢٤).

قال (رحمه الله): والمعنى: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا دعاكم بأمر ربكم لما في حياتكم الروحية من علم بسنة فى خلقه ومن حكمة وفضيلة، ترفع الإنسان وترقى بها إلى مراتب الكمال حتى تحظى بالقرب من ربها، وتنال رضوانه فى الدار الآخرة...

فأجيبوا دعوته بقوة وعزم كما قال فى آية أخرى [خذوا ما آتيناكم بقوة] وطاعته (صلى الله عليه وسلم) واجبة فى حياته وبعد مماته، فيما علم أنه دعا إليه دعوة عامه من أمور الدين الذى بعثه الله به، كبيانه لصفة الصلاة وعددها، قولاً أو فعلاً فقد صلى بأصحابه وقال: "صلوا كما رأيتمونى أصلى" وقال: "خذوا عنى مناسككم" وكبيانه لمقادير الزكاة وغيرها من السن العملية المتواترة، وأقواله كذلك، فكل من ثبت عنده شئ منها ببحثه أو ببحث العلماء الذين يثق بهم وجب عليه الاهتداء به، أما الإرشادات النبوية فى أمور العادات كاللباس والطعام، والشراب والنوم... فلم يعدها أحد من الأئمة ديناً يجب الاقتداء به فيه.

وقال: ويستدل بهذا الأمر بالاستجابة على أنه يجب على كل مسلم إذا بلغه قول الله، أو قول رسوله (صلى الله عليه وسلم) فى حكم من الأحكام الشرعية، أن يبادر إلى العمل به كائناً ما كان، ويدع ما خالفه من الرأى وأقوال الرجال، وفى هذه الآية الشريفة أعظم باعث على العمل بنصوص الأدلة، وترك التقيد بالمذاهب، وعدم الاعتداد بما يخالف ما فى الكتاب والسنة كائناً ما كان(١).

فكما ذكرنا أن الإمام لم يتقيد بمذهب معين فى ترجيحاته ففى مواضع كثيرة من كتابه اتفق مع المذهب ومواضع أخرى اختلف معه كما إنه فى بعض المسائل خالف الإمام الشافعى (رحمه الله) بالإضافة إلى الرد على المذاهب الأخرى التى خالفها فى بعض المسائل. وسوف يتضح ذلك من خلال الأمثلة فى المبحث الخامس منهجه فى الترجيح.

المطلب الثالث: إبرازه لمواضع اتفاق الفقهاء:

١- وقوله تعالى: **﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾**(٢).

يقول هررى (رحمه الله)(٣): وحاصل معنى الآية: أى وعدة الحوامل أن يضعن حملهن، سواء كن مطلقات أو متوفى عنهن أزواجهن، كما روى عن عمر وابنه فقد أخرج مالك والشافعى، وعبد الرازق، وابن أبى شيبة وابن منذر عن ابن عمر: أنه سُئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل،

(١) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١٠، ص ٣٨٢، ٣٨٣.

(٢) سورة الطلاق: آية (٤).

(٣) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٢٩، ص ٤٢٠.

فقال إذا وضعت حملها. فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب قال: لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن. حلت.

وهكذا روى عن ابن مسعود: فقد أخرج عن أبو داود، والنسائى، وابن ماجه: أنه قال: من شاء لاعنته أن الآية التى فى النساء الصغرى (وأولات الأحمال) الآية. نزلت بعد سورة البقرة بكذا وكذا شهراً، وكل مطلقة أو متوفى عنها زوجها.. فأجلها أن تضع حملها. فالهرري (رحمه الله) أبرز اتفاق العلماء على أن عدة الحامل وضع الحمل.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[١].

قوله (رحمه الله)[٢]: فى مبحث الديات قال: "وأما دية الخطأ فخفضة وهى أخماس بالاتفاق".

٣- وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٣].

قال (رحمه الله)[٤]: واتفق العلماء على جواز الرهن فى الحضر والسفر جميعاً ومع وجود الكاتب وعدمه، والظاهر من قوله (مقبوضة) اشتراط القبض وأجمع الناس على صحة قبض المرتهن وقبض وكيله مثلاً.

٤- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[٥].

قال الهرري (رحمه الله)[٦]: لا خلاف بين العلماء فى أن الغيبة من الكبائر وأن على من اغتاب أحداً التوبة إلى الله تعالى أو الاستغفار لمن اغتابه أو الاستحلال منه. وعن شعبة قال: قال لى معاوية بن قرة: لو

---

(١) سورة النساء: آية (٩٢).

(٢) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٦، ص ٢٧٧.

(٣) سورة البقرة: آية (٢٨٣).

(٤) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٤، ص ١٣٠.

(٥) سورة الحجرات: آية (١٢).

(٦) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٢٧، ص ٣٧٥.

مر بك رجل اقطع –مقطوع اليد– فقلت هذا اقطع. كان غيبة، قال شعبة: نعم فذكرته لأبى إسحاق، فقال: صدق.

٥- وقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾(١).

قال (رحمه الله)(٢): وأصل الربا فى اللغة: الزيادة. يقال: ربا الشئ يربو إذا زاد وكثر، فالربا شرعاً: الزيادة فى المال ومنه ربا النسيئة وربا الفضل. وغالب ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حل أج الدين قال من هو لمن هو عليه أتقضى أم تربى؟ فإذا لم يقضى زاد مقداراً فى المال الذى هو عليه وآخر له الأجل إلى حين وهذا حرام بالاتفاق.

٦- وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾(٣).

قال (رحمه الله)(٤): واتفق الأئمة على أن السنة فى الطلاق أن يطلقها واحدة، فى طهر لم يصبها فيه ثم يدعها حتى تنقضى عدتها، وإن طلق المدخول بها فى حيضها أو طهر أصابها فيه وهى ممن تحبل.. فهو طلاق بدعة مخرجه. ويقع بالاتفاق، وجميع الثلاثة بدعة عند أبى حنيفة ومالك، وقال أحمد: هو محرم خلافاً للشافعى. ويقع بلا خلاف بينهم.

المطلب الرابع: ذكره للفوائد والحكمة من الحكم الفقهى:

١- قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾(٥).

قال الهرري (رحمه الله)(٦): أى وحرم عليكم أيها المؤمنون الجمع بين الأختين بنسب أو رضاع فى الاستمتاع الذى يراد به الولد، وهو الجماع لا فى نفس ملك اليمين، والمذاهب الأربعة متفقة على تحريم الاستمتاع بالأختين بملك اليمين أو بالنكاح أو بالملك كأن يكون مالكاً لأحدها،

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٧٥).

(٢) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٤، ص ١٠٢.

(٣) سورة الأحزاب: آية (٢٨).

(٤) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٢٢، ص ٤٨٥.

(٥) سورة النساء: آية (٢٣).

(٦) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٥، ص ٥٠١.

ومتزوجاً للأخرى فيحرم عليه أن يستمتع بها، ويجب عليه أن يحرم إحداهما على نفقته، كـأن يعتـق المملوكة أو يهبها.

وقال الشافعى: نكاح الأخت فى عدة الأخت البائن جائز، لأنه لم يوجد الجمع. ولجمع بين المـرأة وعمتها والمرأة وخالتها محرم. أيضاً يستدل الإمام بما رواه من السنة فقال: "ويدل على ذلك ما روى عـن أبى هريرة (رضى الله عنه) عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال "لا يجمع بـين المـرأة وعمتهـا ولا بـين المـرأة وخالتها[1].

يقول (رحمه الله): والعلة فى تحريم جمع هؤلاء إفضاؤه إلى قطع ما أمر الله تعالى بوصله من الرحم، لما يوجد بينهما بسبب الجمع بين التباغض والتحاسد، كما هو شأن الضرتين كما يدل عليه قوله (صلى الله عليه وسلم): "فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم". والضابط لذلك: أنه يحرم الجمع بين كل هؤلاء.

٢- وقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ**﴾[2].

قال (رحمه الله)[3]: والحكمة فى وجوب الإحسان إلى اليتيم أنه لا يجد فى الغالب مـن تبعثـه العاطفة على تربيته والقيام بشئونه وحفظ أمواله، والأم وإن وجدت تكون فى الغالب عاجزة عن تنشئته وتربيته التربية المثلى، إلى أن الأيتام أعضاء فى جسم الأمة فإذا فسدت أخلاقهم وسـاءت أحـوالهم، يسرب الفساد إلى الأمة جمعاء، إذا يصحون قدوة سيئة بين نشئتها، فيدب فيها الفساد ويتطـرق إليهـا الانحلال، وتأخذ فى الفناء.

٣- وقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[4].

يذكر الهرري (رحمه الله)[5]: فائدة فقهية تتعلق بحكم الآية وهى أن المسافة إذا كان فى مفازة أو بلاد الشرك واشتبهت عليه القبلة فإنه يجتهد فى طلبها بنوع من الدلائل ويصل إلى الجهة التى أدى إليها اجتهاده، ولا إعادة عليه، وإن لم يصادف القبلة فإن جهة الاجتهاد قبلته، وكذا الفريق فى البحر إذا بقى على اللوح فإنه يصلى على حسب حاله وتصلح صلاته، وكذلك المشدود على جذع بحيث لا يمكنه الاستقبال. ا.هـ. "خازن".

---

[1] رواه مسلم فى صحيحه(١٠٣٠/٢). باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح .رقم الحديث١٤٠٨

[2] سورة البقرة: آية (٨٣).

[3] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٢، ص ٣٥.

[4] سورة البقرة: آية (١١٥).

[5] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٢، ص ٢٣٥، ٢٣٦.

قالوا: وكذلك راكب الطائرة إذا علم أنه لا يدول الوقت بعد نزوله من الطائرة يجتهد ويصل إلى أى جهة ظنها قبلة، ولا إعادة عليه أن لم يدل الوقت بعد نزوله منها.

٤- وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[١].

قال (رحمه الله)[٢]: لا تقربوا الزنا أيها المكلفون بمباشرة مقدماته من اللمس والقبلة والنظرة والمعانقة والغمزة، وفى النهى عن قربانه بمباشرة مقدماته نهى عنه بالأولى، فإن الوسيلة إلى الشئ إذا كانت حراماً. كان المتوسل إليه حراماً، بفحوى الخطاب.

ثم قال (رحمه الله) [٣]: ثم علل النهى عن الزنا بقوله "إنه" أى الزنا "كان فاضحة" أى فعلة قبيحة ظاهرة القبح لاشتماله على فساد الأنساب، وعلى التقاتل، فإن الإنسان لا يعرف أن الولد الذى أتت به الزانية أهو منه أو من غيره؟ فلا يقوم بتربيته وذلك يوجب ضياع الأولاد وانقطاع النسل وخراب العالم.

٥- وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا**﴾[٤].

قال الهرري (رحمه الله)[٥]: ولتحريم القتل حِكم:

* إنه فساد، فوجب تحريمه لقوله "ولا تفسدوا فى الأرض".
* إنه ضرر، والأصل فى المضارة الحرمة لقوله تعالى "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" وقوله (صلى الله عليه وسلم) "لا ضرر ولا ضرار".
* إنه إذا أبيح القتل زال هذا النوع من الوجود، ففتك القوى الضعيف وحدث الاضطراب فى المجتمع فلا يستقيم للناس حال ولا ينتظم لهم معاش.

٦- وقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[٦].

يقول (رحمه الله)[٧]: واعلم أن مذهب جمهور السلف والخلف أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لذلك المطلق إلا بخمس شرائط: تعتد منه، وتعقد للثانى ويطؤها، ثم يطلقها، ثم تعتد منه.

---

[١] سورة الإسراء: آية (٣٢).

[٢] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١٦، ص ٨٤.

[٣] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١٦، ص ٨٥.

[٤] سورة الإسراء: آية (٣٣).

[٥] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١٦، ص ٨٦.

[٦] سورة البقرة: آية (٢٣٠).

[٧] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٣، ص ٣٢٠.

وقال: والحكمة فى تشريع التحليل الردع عن المسارعة إلى الطلاق، وعن العود إلى المطلقة ثلاثاً والرغبة فيها.

المبحث الثانى
منهجه فى ذكر أقوال الفقهاء

محتويات المبحث الثانى:

المطلب الأول: استقصاء أقوال الفقهاء ودقته فى نسبة الأقوال لقائليها

المطلب الثاني: ترك عزو بعض الأقوال لقائليها فى بعض المسائل

المطلب الثالث: عدم مراعاة الترتيب الزمنى فى عرض أقوال الفقهاء

المبحث الثانى

منهجه فى ذكر أقوال الفقهاء

المطلب الأول: استقصاء أقوال الفقهاء ودقته في نسبة الأقوال لأصحابها:

١- لمس المرأة بدون حائل هل ينتقض الوضوء؟

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾[١].

الهرري (رحمه الله)[٢] يستقصى معظم أقوال الفقهاء فيقول: إذا أفضى الرجل بشئ من بدنه إلى شئ من بدن المرأة، وليس حائل بينهما؛ انتقض وضوئهما، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وبه قال الزهرى[٣]، والأوزاعى[٤]، والشافعى، لما روى الشافعى بسنده عن ابن عمر أنه قال: قُبلة الرجل الرجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أوجسها بيده فعليه الوضوء[٥]. أخرجه مالك فى الموطأ، قال الشافعى وبلغنا عن ابن مسعود مثله.

وقال مالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق، إذا كان اللمس بشهوة.. انتقض الوضوء وإن لم يكن بشهوة.. فلا، ويدل عليه ما روى عن عائشة (رضى الله عنها): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل امرأة

---

[١] سورة النساء: آية (٤٣).

[٢] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٦، ص ٩٨- ٩٩.

[٣] هو: أحمد بن أبى بكر: القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشى، أبو مصعب الزهرى المدنى الفقيه، المولد : ١٥٢ هـ تقريبا، من الطبقة ١٠ كبار الآخذين عن تبع الأتباع، الوفاة: ٢٤٢هـ. روى له: خ م د ت س ق (البخاري- مسلم- أبو داود- الترمذي- النسائي- ابن ماجه)، رتبته عند ابن حجر: صدوق فقيه عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأى، رتبته عند الذهبى:قاضى المدينة وعالمها، رواة التهذيبين (١٧) بالشاملة.

[٤] هو: شيبة بن الأحنف الأوزاعى، أبو النضر الشامى، الطبقة: ٧: من كبار أتباع التابعين روى له: ق (ابن ماجه)، رتبته عند ابن حجر: مقبول، رتبته عند الذهبي: وثق، رواة التهذيبين (٢٨٣٦) بالشاملة.

[٥] رواه مالك فى الموطأ برواية يحيي الليثى. باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته (٤٣/١).

من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، قال عروة: ومن هى إلا أنت فضحكت[١]" أخرجـــه أبـــو داودد.

وأجيب عن هذا الحديث بأنه ليس بثابت، قال الترمذى: إنه لا يصح إسناده بحـــال. وســـمعت محمد بن إسماعيل[٢] يضعف هذا الحديث، وقال حبيب بن ثابت[٣] لم يسمع من عروة، فضعف يحيـــى بن سعيدالقطان هذا الحديث، وقال: هو شبه لا شئ، وفيه ضعف من وجد فيها وهو أن عروة هذ ليس بعروة ابن الزبير ابن أخت عائشة، إنما هو شيخ مجهول، قال البيهقى: يعرف بعروة المـــدنى. وإنمـــا المحفوظ عن عائشة أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يقبل وهو صائم[٤]، كذا رواه الثقات عن عائشة.

وقال أبو حنيفة: لا ينتقض الوضوء باللمس إلا أن يحدث الانتشار، وقال قوم: لا ينتقض بحال، وهو قول بن عباس، وبه قال الحسن والثورى.

واحتج من لم يوجب الوضوء باللمس بما روى عن عائشة (رضى الله عنها) أنها قالت: "كنت أنام بين يدى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورجلاى فى قِبلته، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى، فإذا قام بســـطتها، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح" أخرجاه فى الصحيحين، وأجاب من أوجب الوضوء باللمس عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون غمزه لها بحائل[٥].

٢- ذبيحة المسلم إذا لم يذكر اسم الله عليها:

قوله تعالى: ﴿**أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[٦].

---

(١) سنن ابى داود (٧٠/١) باب الوضوء من القبلة رقم الحديث (١٧٩).

(٢) هو: إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبى فروة الفروى، القرشى، أبو يعقوب المدنى الأموى مولاهم، مولى عثمان بن عفان، الطبقة: ١٠: كبار الآخذين عن تبع الأتباع، الوفاة: ٢٢٦ هـــ، روى له: خ ت ق (البخاري- الترمذي- ابن ماجه)، رتبته عند ابن حجر: صدوق، كف فساء حفظه، رتبته عند الذهبي: قال أبو حاتم: صدوق، وربما لقن لذهاب بصره، وقال مرة : مضطرب، ووهاه أبو داود، انظر: رواة التهذيبين، ص٣٨١.

(٣) أتى بخبر باطل لا ندري من ذا. روى عنه محمد بن رزق الله. له ذكر في كتاب الموضوعات لابن الجوزي في ترجمة عمر، انتهى. والذي في كتاب ابن الجوزي من نسخة بخط المنذري: حبيب بن أبي ثابت وهو المحدث المشهور ولفظ المتن من حديث أُبي بن كعب في قول جبريل: لو جلست معك مثل ما جلس نوح في قومه ما بلغت فضائل عمر ... الحديث. ص: ٥٤٦. ولم يعلّه ابن الجوزي إلا بعبد الله بن عامر الأسلمي شيخ حبيب بن أبي ثابت فيه وليست الآفة منه وفي السند: ابن بطة (٥٠٣٩)، والنقاش المفسر (٦٦٧١)، وفيهما مقال صعب. لسان الميزان ت: ابى غدة (٥٤٥/٢)، رقم: (٢١١١).

(٤) رواه مسلم فى صحيحه (٣٢/١).

(٥) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٦، ص ٩٨، ٩٩.

(٦) سورة الأنعام: آية (١٢٢).

قال الهررى (رحمه الله) [1] عارضاً أقوال العلماء: اختلف فى ذبيحة المسلم إذا لـم يـذكر اسـم الله عليها، فذهب قوم إلى تحريمها سواء تركها عامداً أو ناسياً، وهو قول ابن سيرين، والشعبى[2]، ونقله الإمـام فخر الدين الرازى[3]، عن مالك ونقل عن عطاء أنه قال: كل ما لم يذكر اسم الله عليه من طعـام أو شـراب فهو حرام. احتجوا فى ذلك بظاهر الآية. وقال الثورى وأبو حنيفة: إن ترك التسـمية عامـداً لا تحـل، وإن تركها ناسياً تحل.

وقال الشافعى: تحل الذبيحة مطلقاً سواء ترك التسمية عمداً أو ناسياً، ونقله البغوى عن ابن عبـاس (رضى الله عنه) ومالك فى رواية عنه، ونقل ابن الجوزى عن أحمد روايتين فيما إذا ترك التسمية عامداً، وإن تركها ناسياً حلت، فمن أباح أكل الذبيحة التى لم يذكر اسم الله عليها قال: المراد من الآية الميتات وما ذبـح على اسم الأصنام، بدليل أنه سبحانه وتعالى فى سياق الآية: (وإنه لفسق) وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة الأمر بالتسمية فى الصيد وغيره، وذهب الشافعى وأصحابه وهو رواية عن مالك ورواية عـن أحمـد أن التسمية مستحبة لا واجبة، وهو مروى عن ابن عباس وأبى هريرة وعطاء بن أبى رباح.

أما عن دقته في نسبة الأقوال لقائليها فهو رحمه الله امتاز بالدقة ولم ينسب قولاً لغير صـاحبه؛ فمثلاً في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْـجُدُوا وَاعْبُـدُوا رَبَّكُـمْ وَافْعَلُـوا الْخَيْـرَ لَعَلَّكُـمْ تُفْلِحُونَ**﴾[4].

يقول الهرري (رحمه الله)[5] "وسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع وبـه قـال الشـافعى، وقـال أبوحنيفة: هو واجب، ولا يصح سجود التلاوة إلا بتكبيرة الإحرام والسلام خلافاً لأصـحاب أبـى حنيفـة وبعض أصحاب الشافعى، ولا يجزئ الركوع عن سجود التلاوة، وقال أبو حنيفـة: يجـزئ، ولا يسـجد المستمع إذا لم يسجد التالى–نص عليه أحمد. وتكره قراءة السجدة فى صلاة الإخفات خلافاً للشافعى، ذكره ابن الجوزى.

---

(1) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٩، ص ٢٧– ٢٨.

(2) هو: الحسن بن محمد بن عثمان بن الحارث الكوفى (إمام مسجد المطمورة، وكان جده عثمان ابن بنت الشعبى، وقيل: زوج بنت الشعبى)، الطبقة: ٩: من صغار أتباع التابعين، روى له: ق(ابن ماجه)، رتبته عند ابن حجر: مقبول، رتبته عند الذهبي: لم يذكرها، رواة التهذيبن (١٢٨٣).

(3) الفخر الرازي (٥٤٤– ٦٠٦هـ = ١١٥٠– ١٢١٠م) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي: الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الاوائل. وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ويقال له (ابن خطيب الري) رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، وتوفي في هراة. أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها. وكان يحسن الفارسية. من تصانيفه (مفاتيح الغيب – ط) ثماني مجلدات في تفسير القرآن الكريم، و (لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات – ط) و (معالم أصول الدين – ط) و(محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، الأعلام الزركلى(٦/٣١٣).

(4) سورة الحج: آية (٧٧).

(5) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١٨، ص .

أولاً: قول الإمام الشافعي فى سجود التلاوة:

عند الرجوع للجزء الأول فى كتاب الامُ باب سجود التلاوة والشكر نجد أن الإمام الشافعي –رحمه الله– قال: "إن سجود القرآن ليس بحتم ولكنا نحب أن لا يترك لأن النبي (ﷺ) سجد فى النجم وترك"، وقال أيضا: "وفي النّجم سجده ولا أحب أن يدع شيئا من سجود القرآن وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاء لأنه ليس بفرض"[1]. وهذا يدل على أن الإمام الهرري –رحمه الله– يمتاز بالدقة فى نسبة الأقوال لأصحابها.

ثانياً: قول الإمام أبو حنيفة فى سجود التلاوة :

وبالرجوع إلى أمهات كتب الفقه الحنفي تبين أن الإمام رحمه الله امتاز بصحة الأقوال إلى أصحابها "فإن كان تلى خارج الصلاة يؤديها على نعت سجدات الصلاة، وإن كان تلى فى الصلاة فالأفضل أن يؤديها على هيئة السجدات أيضا، كذا روي عن أبي حنيفة لأنه إذا سجد ثم قام وقرأ وركع حصلت له قربتان، ولو ركع تحصل له قربة واحدة، لأنه لو سجد لأدى الواجب بصورته ومعناه، ولو ركع لأداه بمعناه لا بصورته، ولا شك أن الأول أفضل، ولم يأت بها على هيئة السجدة، ولكنه ركع، ذكر فى الأصل أن القياس هو أن الركوع والسجود سواء". وفي الاستحسان ينبغي أن يسجد، قال: وبالقياس نأخذ"[2].

أما عن قوله فى سجود التلاوة أنه واجب:

ولنا ما روي أبوهريرة عن النبي (ﷺ) أنه قال: "إذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي" ويقول: "أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فلم أسجد فلي النار"، والأصل أن الحكم الحكيم متى حكى عن غير الحكيم امرا ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على انه صواب فكان الحديث دليل على كون ابن آدم مأمورا بالسجود ومطلق الأمر للوجوب، ولأن الله تعالى ذم أقواما بترك السجود فقال: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ**﴾[3]، وإنما يستحق الذم لترك الواجب، ولأن مواضع السجود فى القرآن منقسمة:

– منها ما هو أمر بالسجود وإلزام للوجوب كما فى آخر سورة القلم.

– ومنها ما هو إخبار عن استكبار الكفرة عن السجود؛ فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله.

– ومنها ماهو إخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالى: ﴿**فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ**﴾ [4].

وعن عمر وعثمان وعلى وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر (رضى الله عنهم) أنهم قالوا:" السجدة على من تلاها، وعلى من سمعها، وعلى من جلس لها، على اختلاف ألفاظهم وعلى

---

[1] كتاب الأم للشافعي، باب: سجود التلاوة والشكر(١٣٦/١)، اشراف محمد زهره النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

[2] كتاب بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين الكساني، باب: الصلاة فصل: وأما كيفية أدائها، (١٨٨/١–١٨٩)، ت: ٥٨٧، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢، بيروت، عدد الأجزاء سبعة أجزاء.

[3] سورة الانشقاق: آية (٢١).

[4] سورة الأنعام: آية (٩٠).

كلمة إيجاب، وأما حديث الأعرابي ففيه بيان الواجب ابتداء، لا ما يجب بسبب يوجد من العبد، ألا ترى أنه لم يذكر المنظور وهو واجب وأما قول عمر –رضي الله عنه– فنقول بموجبه إنها لم تكتب علينا بل أوجبت، وفرق بين الفرض والواجب على من عرف فى موضعه[١].

ثالثاً: قول الإمام أحمد بن حنبل في سجود التلاوة:

قال الإمام أحمد (رحمه الله) في سجود التلاوة:"لا يسجد المستمع إذا لم يسجد التالي" ،فصل حكم سجود التلاوة، وقد روي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "إنك كنت أمامنا ولو سجدت لسجدنا"[٢]، وإذا لم يسجد التالي لم يسجد المستمع، وقال الشافعي: يسجد ولنا – الحديث الذي رويناه، ولأنه إمام له فلم يسجد بدون إمامه كما لو كان في صلاة، وإن قرأ الأمامي سجدة فعلى القارىء المستمع السجود معه؛ لأن القراءة ليست بركن فى السجود[٣].

٢– قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾[٤]

يقول الإمام (رحمه الله)[٥] والمعنى ولا تنكحوا المرأة التى نكحها آباؤكم من النساء فإنه موجب للعقاب إلا ما قد مضى قبل نزول آية التحريم، فإنه معفو عنه، وقيل: لا تزوجوا امرأة وطئها آباؤكم بالزنا إلا ما قد سلف من الأب فى الجاهلية من الزنا بامرأة، فإنه لا يجوز تزوجها كما نُقل هذا المعنى عن ابن زيد، وكما قال أبو حنيفة: يحرم على الرجل أن يتزوج بمزنية أبيه لهذه الآية، وقال الشافعى: لا يحرم؛ لأنه لا اعتبار بوطء الزنا.

أولاً: قول الإمام أبو حنيفة فى منكوحة الأب والأجداد:

وأما منكوحة أجداده فتحرم بالإجماع، وبما ذكرنا من المعنى لا بعين النص إلا على قول من يرى الجمع بين الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد عن عدم النافي ثم حرمة المصاهرة، تثبت بالعقد الصحيح وتثبت بالوطء الحلال بملك اليمين حتى من وطىء جاريته تحرم عليه أمها وابنتها وجداتها، وإن علون وبنات بناتها وإن سفلن وتحرم هي على أب الواطء وابنه وعلى أجداد أجداد الواطء، وإن

---

(١) نفس المرجع السابق، باب: الصلاة فصل: وأما كيفية أدائها ١/١٨٠.

(٢) رواه الشافعي وفي مسنده والجوزاني في المترجم عن عطاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم).

(٣) كتاب بن قدامة، المغني فى فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ابو محمد، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، عدد الأجزاء ١٠ أجزاء، ربط مع طبعة هجر، الجزء الأول، صفحة ٦٨٧.

(٤) سورة النساء: آية (٢٢).

(٥) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٥، ص ٤٩٤.

علوا وعلى أبناء أبنائه وإن سفلوا، وكذا تثبت بالوطء فى النكاح الفاسد، وكذا بالوطء عن شبه بالإجماع .

وروي عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها"[١] ولو لم يكن النظر الأول محرما للثاني، وهو النظر إلى فرج ابنتها، لم يلحقه اللعن لأن النظر إلى فرج المراة المنكوحة نكاحا صحيحا مباح، فكيف يستحق اللعن، فإذا ثبتت الحرمه بالنظر فبالدخول أولى، وكذا باللمس؛ لأن النظر دون اللمس في تعلق الأحكام بهما[٢].

ثانياً: قول الإمام الشافعي في وطىء الزنا:

قال الإمام الشافعي رحمه الله : "أما الرجل يزني بامرأة أبيه أو امرأة ابنه فلا تحرم واحدة منها على زوجها بمعصية الآخر فيها، ومن حرمها على زوجها بهذا أشبهه أن يكون خالف حكم الله تعالى لأن الله (عزوجل) جعل التحريم بالطلاق إلى الأزواج؛ فجعل هذا إلى غير الزوج أن يحرم عليه امرأته أو إلى المرأة نفسها أن تحرم نفسها على زوجها .

وكذالك الزوج يزني بأم امرأته او بنتها لا تحرم عليه امرأته ومن حرم عليه ابنته أن يدخل عليه أن يخالف حكم الله تعالى فى أن الله حرمها على زوجها بطلاقه إياها؛ فزنى زوجها بأمها، فلم يكن الزنى طلاقا لها ولا فعلا يكون فى حكم الله جل ثناؤه ولا في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تحريما لها، وكان فعلا كما وصفت وقع على غيرها فحرمت به، فقال قولا مخالفا للكتاب محالا[٣].

٣- قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٤].

يقول الإمام (رحمه الله)[٥] :"وإن كان الزانيان غير محصنين فالعقوبة مئة جلدة بمحضر جمع من المسلمين، كما بينته الآية، ليفتضح أمرهما، كما مر ذلك قريباً، والرقيق على النصف من ذلك".

وزاد الشافعى[٦]: عليه تغريب الحر سنة، لقوله عليه الصلاة والسلام: (البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام). وليس فى الآية ما يدفعه نسخ أحدهما بلآخر نسخاً مقبولاً أو مردوداً. وله فى العبد ثلاثة

---

[١] ذكر فى كتاب المغنى لابن قدامة (٥٣٢/٩). رواه عبدالله بن مسعود بلفظ "لا ينظر الله الى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها" وحكم عليه ابن قدامة بأنه حديث ضعيف وقيل موقوف.

[٢] كتاب بدائع الصنائع، الجزء الثاني، ص٢٦٠ ،٢٦١، كتاب: النكاح، فصل: وأما الفرقه الرابعة فمنكوحة الأب وأجداده من قبل أبيه.

[٣] كتاب الأم للشافعى، جزء: (٥)، باب: الخلاف فيما يحرم بالزنا، ص ٢٥٢، ٢٥٣.

[٤] سورة النور: آية (٢).

[٥] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١٩، ص ٢٠٩.

[٦] كتاب الأم للشافعي باب الحدود(١٦٣/٧).

أقوال. وقال أبو حنيفة: التغريب إلى رأى الإمام. وقال مالك: يجلد الرجل مئة جلدة ويغرب. وتجلد المـــرأة ولا تغرب.

أولاً: قول الإمام الشافعي في حد الزاني غير المحصن:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وإذا تحاكم إلينا أهل الكتاب ورضوا، إن نحكم بينهم فترافعوا في الزنا وأقروا به رجمنا الثيب وضربنا البكر مائه ونفيناه سنة"، وقد رجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يهوديين زنيا، وهو معنى كتاب الله تبارك وتعالى فإن الله عزوجل يقول لنبيه (صلى الله عليه وسلم) ﴿**وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ**﴾ [(١)] وقال: ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾ [(٢)] ولا يجوز بينهم أن يحكم في شيىء من الدنيا إلا بحكم المسلمين لأن حكم الله واحد لا يختلف.

وقال أيضا رحمه الله "وينفى الزانيان البكران من موضعهما الذي زنيا به إلى بلد غيره بعد ضرب مائه،ـ وقد نفى النبي (صلى الله عليه وسلم) الزاني، ونفى أبو بكر وعمر وعثمان وعلى (رضي الله تعالى عنهم)، وقد خالف هذا بعض الناس وهذا مكتوب فى كتاب الحدود بحججه[(٣)].

ثانياً: قول الإمام أبوحنيفة في حد الزاني غير المحصن

ولأن زنى غير المحصن لا يبلغ غاية في القبح فلا تبلغ عقوبته النهاية فيكتفى بالجلد وهل يجمع بين الجلد والتغريب اختلفا فيه، قال أصحابنا:" لا يجمع إلا إذا رأى الإمام المصلحة فى الجمع بينهما فيجمع.

وقال الشافعي رحمه الله يجمع بينهما وهذا خلاف النص ولأن التغريب تعريض للمعرب على الزنا لأنه مادام في بلده يمتنع عن العشائر والمعارف حيائا منه وبالتغريب يزول هذا المعنى فيعرى الداعي عن الموانع فيقدم عليه والزنا قبيح فما افضى اليه مثله وفعل الصحابه محمول على أنهم رأوا ذالك مصلحة على طريق التعذير، وعن سيدنا على رضي الله عنه:" إنه قال كفى بالنفي فتنه فدل على أن فعله كان على طريق التعذير ونحن به نقول إن للامام أن ينفي إن رأى المصلحة فى التغريب ويكون النفي تعذيرا لا حدا[(٤)].

وللإمام الشافعي[(٥)] ثلاثة أقوال فى العبد:

"وحد العبد والأمه– أحصنا بالزواج أو لم يحصنا– نصف حد الحر والجلد خمسون جلدة".

[(١)] سورة المائدة: آية (٤٢).

[(٢)] سورة المائدة: آية (٤٩).

[(٣)] كتاب الأم للشافعى، جزء: (٧)، باب: الحدود، ص ١٦٣.

[(٤)] كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء السابع، ص٩٣، كتاب: الحدود، فصل: وأما شرائط وجوبها.

[(٥)] كتاب الأم للشافعي، مختصر المزني، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا والشهادة عليه، الجزء الثامن، ص ٢٤٤٥.

وقال في موضوع آخر: استخير الله في نفيه نصف سنة وقطع فى موضوع آخر بأن ينفى نصف سنة وقال: "ويحد الرجل أمته إذا زنت لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها"[١]

ثالثاً: قول الإمام مالك فى حد الزاني غير المحصن:

وبالرجوع إلى قول الإمام مالك في الموطأ:"الذي أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفي على العبيد إذا زنوا، وإنما النفي على الرجل الحر لأن في نفس العبد عقوبة لمالكه بمنعه منفعته مدة نفيه، وتصرف الشرع يقتضي أن لا يعاقب غير الجاني، ولأنه يخشى فساد الأنثى وضياعها بالنفي، وعممه الشافعي، وله قول: لا ينفى الرقيق، وعن أحمد القولان، وقال الكوفيون:" لا نفي على الزاني مطلقا"، وزعم الطحاوي أنه منسوخ ويرد ما أخرجه النسائي والترمزي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ضرب وغرب، وأن أبا بكر (رضى الله عنه) ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب، ثم لم تزل تلك السنة، فلو كان منسوخا ما عمل به الخلافاء الراشدون، والعمل بالمنسوخ حرام إجماعا .

حدثني مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبلها، ثم اعترف على نفسه بالزنا، ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر جلد الحد[٢]، ثم نفي إلى فدك[٣][٤].

٤- قوله تعالى: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾**[٥].

يقول الهرري (رحمه الله)[٦] فى بيان نفقة الحوامل "واعلم أن البائن بالطلاق إذا كانت حاملاً لها النفقة والسكنى بالاتفاق وأما البائن الحائل أى غير الحامل.. فتستحق النفقة والسكنى عند أبى حنيفة كالحامل، إلى أن تنقضى عدتها بالحيض أو بالأشهر، لما روى عن عمر (رضى الله عنه) أنه قال: سمعت

---

[١] رواه البخارى فى صحيحه رقم الحديث (٢٢٣٤).

[٢] الحد: مائة جلده.

[٣] فدك: بلده بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة.

[٤] كتاب شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري، مكتبة الثقافة الدينية، سنة النشر ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م، كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، ص ٢٣٥، ٢٣٦.

[٥] سورة الطلاق: آية (٦).

[٦] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٢٩، ص ٤٢٣- ٤٢٤.

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول فى المبتوتة: "لها النفقة والسكنى" لأن ذلك جزاء الاحتباس وهو مشترك بين الحامل وغيرها. خلافاً للأئمة الثلاثة.

وأما المتوفى عنهن أزواجهن: فلا نفقة لهن من التركة ولا سكنى، بل تعتد حيث تشاء وإن كن أولات حمل، لوقوع الإجماع على أن من أجبر الرجل فى حياته على النفقة عليه من امـــرأة أو ولـــد صغير لا يجب أن ينفق عليه من ماله بعد موته، فكذا المتوفى عنها العامل، وهو قول الأكثرين.

وقال أبو حنيفة تجب النفقة والسكنى لكل مطلقة سواء كانت مطلقة بثلاث أو بواحدة، رجعية أو بائنة ما دامت فى العدة. أما المطلقة الرجعية فلأنها منكوحة كما كانت وإنما يزول النكاح بمضى العدة. وكونه فى معرض لزوال بمضى العدة لا يسقط نفقتها.

فالمطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى بالإجماع لقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِـــنْ وُجْدِكُمْ**﴾ فإن قلت: فإذا كانت كل مطلقة عند أبى حنيفة يجب لها النفقة فما فائدة الشرط.

وعند الشافعى لها السكنى لهذه الآية ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُـــنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ**﴾. قلت: فائدته أن مدة الحمل ربما طالت فظن ظان أن النفقة تسقط إذا مضى مقدار عـــدة الحامل، فنفى بذلك الوهم، كما فى الكشاف.

أولاً: قول الإمام الشافعي في نفقة الحامل المبتوته:

في كتاب الأم الجزء الخامس باب نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها، يقول:"الله تعالى قال فى المطلقات ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ (١)

قال فكان بينا والله تعالى اعلم في هذه الآية إنها فى المطلقة التى لا يملك زوجها رجعتها من قبل، وأن الله عزوجل أمر بالسكن عاما، ثم قال فى النفقة ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ (٢)

دل على أن الصنف الذي أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منهن صنف دل الكتاب على أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال منهن؛ لأنه إذا أوجب للمطلقة بصفة نفقة في ذالك دليل على أنه لا تجب نفقه لمن كان في غير صفتها.

وقال أيضا فلما لم أعلم مخالفا من أهل العلم في أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها في معاني الأزواج في أن عليه نفقتها وسكناها، وأن طلاقه وايلائه وظهاره ولعانه يقع عليها، وأنه يرثها وترثه، كانت الآية ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ**

(١) سورة الطلاق: آية (٥).

(٢) سورة الطلاق: آية (٦).

أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [١] على غير من المطلقات، ولم يكن من المطلقات واحدة تخالفها إلا مطلقة لا يملك زوجها رجعتها .

وقال أيضا الإمام الشافعي رحمه الله فكل مطلقة كان زوجها يملك رجعتها فلها النفقة ما كانت في عدتها منه، وكل مطلقة كان زوجها لا يملك رجعتها فلا نفقه لها في عدتها منه إلا أن تكون حاملا فيكون عليه نفقتها ما كانت حاملا، وسواء في ذلك كل زوج حر وعبد وذمي، وكل زوجة أمة وحرة وزمية (قال: وكل ما وصفنا من متعة لمطلقة أو سكنة لها أو نفقة فليست إلا في نكاح صحيح ثابت) [٢].

ثانياً: قول الإمام مالك في نفقة الحامل المبتوته:

وفي الحديث أن البائن الحائل لا نفقة لها كقوله تعالى **﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**[٣] فمفهومه لو لم يكن حاملات فلا نفقة لانتفاء شرطها. وهو نص الحديث، وإليه ذهب الشافعي ومالك، ولها السكنة عندنا لقوله تعالي **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾**[٤] وقال ابن عباس وأحمد – لا نفقه لها ولا سكنه لقوله (ﷺ) لفاطمة بنت قيس في بعض طرق الحديث فى مسلم "لا نفقه ولا سكنه"[٥] ولنقلها الى بيت ابن ام مكتوم. وقال عمر وابو حنيفة لها النفقة والسكنى لأنها محبوسة بسببه، ولقوله تعالى **﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾** [٦] فتجب النفقه قياسا على السكنى.

وقد قال عمر –لا نترك كتاب الله وسنه نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت او نسيت– لها السكنى والنفقه، قال تعالى **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾** [٧]، اخرجه مسلم[٨] [٩].

ثالثاً: قول الامام احمد بن حنبل في نفقة الحامل المبتوته

قول الامام احمد بن حنبل: فى نفقة المبتوتة الحامل

فصلان وجوب السكنى للمبتوتة الحامل

---

[١] سورة الطلاق: آية (٥).

[٢] كتاب الام لمحمد بن ادريس الشافعي، الجزء الخامس، باب: نفقه المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها، صفحة ٢٣٧، ٢٣٨.

[٣] سورة الطلاق: آية (٦).

[٤] سورة الطلاق: آية (١).

[٥] رواه مسلم فى صحيحه رقم: (١٤٨٠).

[٦] سورة الطلاق: آية (٥).

[٧] سورة الطلاق: آية (١).

[٨] رواه الأسود بن يزيد فى السنن الكبرى للبيهقى(٧/٤٧٥) والحكم على الحديث حكم المحدث فيه أشعث ابن سوار ضعيف. ضعيف.

[٩] موطأ الإمام مالك، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في نفقه المطلقة، ص ٣١٧، ٣١٨.

فصل: وإذا كانت المبتوتة حاملا وجب لها السكنى رواية واحدة ولا نعلم بين أهل العلم خلافا فيه وإن لم تكن حاملا ففيها روايتان :

إحداهما: لا يجب لها ذلك وهو قول ابن عباس وجابر وبه قال عطاء و طاوس و الحسن و عمرو بن ميمون وعكرمة و إسحاق و أبو ثور و داود

والثانية: يجب لها ذلك وهو قول ابن مسعود وابن عمر وعائشة و سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وأبي بكر ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد سليمان بن يسار و مالك و الثوري و الشافعي وأصحاب الرأي لقول الله تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ**﴾[١] وقال تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٢] فأوجب لها السكنى مطلقا ثم خص الحامل بالإنفاق عليها.

"ولنا روت فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله (ﷺ) فذكرت ذلك له فقال لها: ليس لك عليه نفقة ولا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك. ثم قال. إن تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم" متفق عليه فإن قيل فقد أنكر عليها عمر وقال: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت وقال عروة: لقد عابت عائشة ذلك أشد العيب وقال إنها كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها وقال سعيد بن المسيب: تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى قلنا أما مخالفة الكتاب فإن فاطمة لما أنكروا عليها قالت : بيني وبينكم كتاب لله قال الله تعالى: ﴿**لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾[٣] فأي أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام تحبسونها فكيف تحبس امرأة بغير نفقة ؟ وأما قولهم : إن عمر قال لا ندع كتاب ربنا فقد أنكر أحمد هذا القول عن عمر قال: ولكنه قال لا نجيز في ديننا قول امرأة وهذا مجمع على خلافه وقد أخذنا بخبر فريعة وهي امرأة وبرواية عائشة وأزواج رسول الله (ﷺ) في كثير من الأحكام وصار أهل العلم إلى خبر فاطمة هذا في كثير من الأحكام مثل سقوط نفقة المبتوتة إذا لم تكن حاملا ونظر المرأة إلى الرجال وخطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن سكنت إلى الأول.

وأما تأويل من تأول حديثها فليس بشيء فإنها تخالفهم في ذلك وهي أعلم بحالها ولم يتفق المتأولون على شيء وقد رد على من رد عليها فقال ميمون بن مهران لـــ سعيد بن المسيب لما قال : تلك امرأة فتنت الناس : لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله صلى الله عليه و سلم ما فتنت الناس

---

[١]سورة الطلاق: آية (١).

[٢]سورة الطلاق: آية (٦).

[٣] سورة الطلاق: آية (١).

وإن لنا في رسول الله (ﷺ) أسوة حسنة مع أنها أحرم الناس عليه ليس له عليها رجعة ولا بينهما ميراث [وقول عائشة إنها كانت في مكان وحش لا يصح فإن النبي (ﷺ) علل ذلك فقال: يا ابنة آل قيس إنما السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك الرجعة] [1] هكذا رواه الحميدي والأثرم ولأنه لو صح ما قالته عائشة أو غيرها من التأويل ما احتج عمر في رده إلا أن يعتذر بأنه قول امرأة ثم فاطمة صاحبة القصة وهي أعرف بنفسها وبحالها وقد أنكرت على من أنكر عليها وردت على من رد خبرها أو تأوله بخلاف ظاهره فيجب تقديم قولها لمعرفتها بنفسها وموافقتها ظاهر الخبر كما في سار ما هذا سبيله[2].

المطلب الثاني: ترك عزو بعض الأقوال لقائليها

الهرري (رحمه الله) [3] في بعض المسائل ذكر القول الفقهي فى المسألة دون أن يشير إلى صاحب هذا القول ولكن يغلب على منهجه في عرض المسألة الفقهية استقصاؤه لأقوال الفقهاء وذكر أصحاب كل قول كما تبين سابقاً فمن أمثلة ترك عزو بعض الأقوال لأصحابها:

١- فى قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾ [4].

يقول (رحمه الله): وفى الآية الأمر بإنفاق الطيب، والنهى عن إنفاق الخبيث وقد ذهب جماعة من السلف: إلى أن الآية فى الصدقة المفروضة، وذهب آخرون إلى أنها تعم صدقة الفرض والتطوع وهو الظاهر.

٢- وفى قوله تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**﴾[5].

الهرري (رحمه الله)[6] أشار إلى اختلاف العلماء فى شرب الخمر والنجاسات دون تفصيل لها ثم ذكر الرأى الذى رجحه قائلاً واصح الآراء فى ذلك: أنه يجوز بشرط الاضطرار الذى يبيح

---

(١) هذا الحديث ذكره ابن القيم فى زاد المعاد بلفظ"إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة" (٤٦٩/٥) وحكم عليه بأن اسناده صحيح.

(٢) المغنى فى فقه الامام احمد بن حنبل الشيبانى: عبد الله ابن احمد بن قدامه المقدسى ابو محمد، الناشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ه، ج ٩، ص١٨٠، فصلان وجوب السكنى للمبتوتة الحامل.

(٣) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٩، ص ٢٧.

(٤) سورة البقرة: آية (٢٦٧).

(٥) سورة المائدة: آية (١١٧).

(٦) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٨، ص ٦١.

المحرمات من طعام وشراب بدليل قوله تعالى ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ كمن غُص بلقمة فكاد يختنق، فلم يجد ما يبيعها به سوى الخمر.

الهرري ذكر الرأى الذى رجحه دون ذكر صاحبه فهو بذلك ترك عزو بعض الأقوال لأصحابها ولكن هذا قليل جداً فالغالب دائماً فى تفسيره الفقهى يذكر الأقوال بالتفصيل وأصحابها ويرجح إن كان له ترجيح.

٣- وفى قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [(١)]

الهررى (رحمه الله)[(٢)] أشار إلى الأقوال المختلفة دون أن يشير إلى أصحابها. قال (رحمه الله) ، وللعلماء فى توبة قاتل المؤمن عمداً آراء ثلاثة:

١- يرى إن عباس وفريق من السلف: إن قاتل المؤمن عمداً. لا تقبل له توبة وهو خالد فى النار أبداً. ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد والنسائى[(٣)] عن معاوية قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول "كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً".

٢- وقال فريق آخر: يرى أن لمراد بالخلود اللمكث الطويل، لا الدوام، لتظاهر لنصوص القاطعة بأن عصاة المؤمنين لا يدوم عذابهم، وما فى الآية إخبار من الله بأن جزاءه ذلك لا بأنه يجزيه ذلك، كما جاء فى قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئةً مثلها".

٣- ويرى فريق ثالث: إن حكم الآية إنما هو للقاتل المستحل، وحكمه مما لا شك فيه جواب المبتدأ، حكمة، وعكرمة وابن جريح فسرا متعمداً مستحلاً فى الآية، أى ومن يقتل مؤمناً، متعمداً لقتله، مستحلاً له... وجزاؤه جهنم خالداً فيها.

المطلب الثالث: عدم مراعاة الترتيب الزمنى فى عرض أقوال الفقهاء.

الهررى (رحمه الله) لم يراعى فى عرض أقوال العلماء ترتيب زمنياً ولا مذهبياً؛ فمرة يقدم الشافعى على غيره، وأخرى يقدم أبا حنيفة، وسيتضح ذلك من خلال الأمثلة.

١- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ**

---

(١) سورة النساء: آية (٩٣).

(٢) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٦، ص ٢٧٩، ٢٨٠.

(٣) هذا الحديث ذكر فى نيل الأوطار للشوكانى رواه معاوية بن ابى سفيان (١٩٦/٧) وحكم المحدث عليه بأن رجاله ثقات وله شاهد.

وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١].

يعرض الهرري (رحمه الله)[٢] أقوال الفقهاء فى مقدار مسح الرأس دون الترتيب بينهم فبدأ بقول الإمام الشافعى: أنه يكفى ما يصدق عليه اسم المسح ولو شعرة ثم ذكر بعده قول الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل (وهو شيخ الإمام الشافعى) أنه يجب مسح جميعه وهو إحدى الروايتين عن أحمد والرواية الأخرى عن أنه يجب مسح أكثره. وانتهى بقول الإمام أبو حنيفة وهو يسبق هذه المذاهب. أنه يجب مسح ربعه لأن المسح إنما يكون باليد وهى تستوعب مقدار الربع فى الغالب، وفى رواية أخرى أنه يجب مسح قدر ثلاثة أصابع منه.

كذلك فى نفس الآية فى ترتيب الوضوء فالإمام أحمد الله عرض أقوال الفقهاء الأربعة دون ترتيب للمذاهب فذكر قول الإمام الشافعى ومالك وأحمد وما يحتج به الشافعى ثم عرض قول الإمام أبو حنيفة وما يحتج به دون أن يراعى الترتيب بين المذاهب فى عرض الأقوال[٣].

٢- قوله تعالى: **﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾**[٤].

قال (رحمه الله)[٥] يعقد فصلاً يبين فيه حكم الآية ويقسمها لمسائل عارضاً أقوال الفقهاء دون ترتيب بين المذاهب. فمثلاً فى بيان كفارة الأول الإطعام يقول: فيجب إطعام عشرة مساكين واختلفوا فى قدر ما يطعم لكل مسكين فذهب قوم إلى أنه يطعم لكل مسكين مسد من الطعام بمد النبى (ﷺ) وهو رطل وثلث بالبغدادى من غالب قوت البلد. وكذلك سائر الكفارات، ويقول وإليه ذهب مالك والشافعى. وقال أبو حنيفة إن أطعم من الحنطة فنصف صاع وإن أطعم من غيرها فصاع. ثم يعرض قول الإمام أحمد بن حنبل فيقول: وقل أحمد بن حنبل: يطعم لكل مسكين مد من البر أو نصف صاع من غيرها مثل التمر والشعير.

فهو رحمه الله عرض قول الإمام مالك والشافعى ثم أبو حنيفة ثم أحمد بن حنبل فهو لم يراعى الترتيب الزمنى فى ذكر أقوال الفقهاء.

كذلك أيضاً فى الكسوة يقول رحمه الله واختلف العلماء فى قدرها فذهب قوم أنه يكسو كل مسكين واحداً مما يقع عليه اسم الكسوة إزار أو رداء أو قميص أو عمامة أو سراويل أو كساء أو نحو ذلك وإليه ذهب الشافعى. وقال مالك يجب أن يكسو كل مسكين ما تجوز به الصلاة فيكسو الرجل ثوباً

---

(١) سورة المائدة: آية (٦).

(٢) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٧، ص ١٤٠.

(٣) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٧، ص ١٤٢.

(٤) سورة المائدة: آية (٨٩).

(٥) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٨، ص ٣١، ٣٢، ٣٣.

والمرأة ثوبين: درعاً وخماراً. وقال أحمد للرجل ثوب وللمرأة ثوبان ودرع وخمار وهو أدنى ما يجزئ فى الصلاة.

كذلك فى الصوم قوله تعالى (فمن لم يجد) يعنى إذا عجز من لذمته كفارة اليمين عن الإطعام أو الكسوة أو العتق.. وجب عليه صيام ثلاثة أيام. قال الشافعى إذا كان عنده قوته وقوت عياله يومه وليلته. وفضل ما يطعم عشرة مساكين.. لزمته الكفارة بالإطعام، وإن لم يكن عنده هذا القدر.. جاز له الصيام. وقال أبو حنيفة: يجوز له لصيام إذ لم يكن عنده من المال ما تجب فيه الزكاة فجعل من لا زكاة عليه عادماً وقال الحسن: إذا لم يجد درهمين صام. وقال سعيد بن جبير: ثلاثة دراهم.

٣- حكم الأكل من الهدى الواجب:

قوله تعالى: ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾[١].

قال (رحمه الله)[٢] : أى من لحومها أمر إباحة وذلك أن الجاهلية كانوا لا يأكلون من لحوم هداياهم شيئاً. واتفق العلماء على أن الهدى إذا كان تطوعاً يجوز للمهدى أن يأكل منه وكذلك أضحية التطوع واختلفوا فى الهدى الواجب شرعاً مثل دم التمتع والقرآن والدم الواجببإفساد الحج، وفوته وجزاء الصيد هل يجوز للمهدى أن يأكل منه؟ بدأ الإمام (رحمه الله) بذكر قول الشافعى (رحمه الله) قال: الشافعى (رحمه الله) لا يأكل منه شيئاً وكذلك ما أوجبه على نفسه بالنذر وقال ابن عمر (رضى الله عنه) لا يأكل من جزاء الصيد والنذر ويأكل مما سوى ذلك، وبه قال أحمد وإسحاق، وقال مالك يأكل من هدى التمتع ومن كل هدى وجب عليه إلا من فدية الأذى وجزاء الصيد والنذر، وعن أصحاب أبى حنيفة أنه يأكل من دم التمتع والقرآن لكونها دم الشكر لا دم الجنابة، ولا يأكل من واجب سواهما.

الهررى (رحمه الله) ذكر قول الإمام الشافعى ثم الإمام أحمد ثم مالك وانتهى بقول أصحاب ابى حنيفة.

---

[١] سورة الحج: آية (٢٨).

[٢] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١٨، ص ٣١٠.

المبحث الثالث

منهجه فى ذكر أدلة الأقوال

محتويات المبحث الثالث:

المطلب الأول: استقصاء أدلة أقوال الفقهاء

المطلب الثانى: عدم ذكر وجه الاستدلال غالباً للقول الذى ارتضاه

المبحث الثالث
منهجه فى ذكر أدلة الأقوال

المطلب الأول: استقصاء أدلة أقوال الفقهاء:

الهررى (رحمه الله) يستقصى أدلة الأقوال فى غالبية المسائل الفقهية وفى بعض المسائل لا يستقصى جميع الأدلة. بل يقتصر على ذكر البعض منها وربما يكتفى فقط بعرض الأقوال للفقهاء دون ذكر ما استدلوا به على أقوالهم وذلك سيتضح من خلال الأمثلة.

١- قال رحمه الله[١]: ولا يصح التيمم لصلاة إلا بعد دخول وقتها، ولا يجوز الجمع بين صلاتى فرض بتيمم واحد، وهو قول على وابن عباس وابن عمر وبه قال الشعبى والنخعى وقتادة وإليه ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق.

وذهب جماعة إلى أن التيمم كالوضوء فيجوز تقديمه على الوقت ويجوز أن يصلى به ما يشاء من النوافل قبل الفرض وبعده إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى، وأن يقرأ القرآن إن كان جنباً. ويشترط طلب الماء فى السفر، بأن يطلبه فى رجله وعند رفقته، إن كان فى صحراء ولا حائل دون نظره.. نظر حواليه، وإن كان دون نظره حائل قريب من تل أو جداد أو نحوه.. عدل عنه، لأن الله تعالى قال (فلم تجدوا ماء فتيمموا)، ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب، ولا يشترط الطلب عند أبى حنيفة، فإن رأى الماء ولا يقدر عليه، لمانع من عدو أو سبع يمنعه من الذهاب إليه أو كان الماء فى بئر وليس معه أن الاستقصاء فهو كالعادم فيتيمم ويصلى ولا عادة عليه.

فالهررى (رحمه الله تعالى) ذكر القول الأول بدليله، أما القول الثانى فلم يذكر ما استدل به وهو أن التيمم كالوضوء يجوز تقديمه على الوقت.

٢- قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[٢].

قال رحمه الله[٣] مستقصياً جميع أدلة الأقوال للفقهاء فى مسألة قدر النصاب الذى يقطع به. قال: اختلف العلماء فى قدر النصاب الذى يقطع به، فذهب أكثر العلماء إلى أنه ربع دينار، فإن سرق ربع دينار أو متاعاً قيمته ربع دينار.. يقطع، وهذا قول أبى بكر وعمر وعثمان وعلى، وبه قال عمر

---

[١] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٦، ص ١٠٣.

[٢] سورة المائدة: آية (٣٨).

[٣] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٧، ص ٢٧٥، ٢٧٦.

بن عبد العزيز والأوزاعى والشافعى. ويدل له: ما روى عن عائشة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا" أخرجاه فى الصحيحين[١].

وذهب مالك وأحمد وإسحاق إلى أنه ثلاثة دراهم أو قيمتها، لما روى عن ابن عمر: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "قطع سارقاً فى مجن قيمته ثلاثة دراهم". أخرجه الجماعة[٢]. والمجن: الترس.

ويروى عن أبى هريرة (رضى الله عنه): أن قدر النصاب الذى تقطع فيه اليد خمسة دراهم، وبه قال ابن أبى ليلى، لما روى عن أنس قال: قطع أبو بكر فى مجن قيمته خمسة دراهم وفى رواية: قطع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أخرجه النسائى[٣]، وقال: الرواية الأولى أصح.

وذهب قوم إلى أنه قطع فى اقل من دينار أو عشرة دراهم، ويروى ذلك عن ابن مسعود وإليه ذهب سفيان الثورى وأبو حنيفة، لما روى عن ابن عباس (رضى الله عنهما): أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أول من قطع فى مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم. أخرجه أبو داود[٤].

فإذا سرق نصاباً من المال من حرز لا شبهة له فيه. قطعت يده اليمنى من الكوع، ولا يجب القطع بسرقة دون النصاب، وقال ابن عباس وابن الزبير والحسن: القدر غير معتبر فيجب القطع فى القليل والكثير، وكذا الحرز غير معتبر أيضاً عندهم، وإليه ذهب داوود الظاهرى، واحتجوا بعموم الآية فإن قوله تعالى ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾ يتناول القليل والكثير وسواء من حرز أو غير حرز.

٣- قوله تعالى: **(وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْنَاهَا عَذَابًا نُكْرًا)**[٥].

قال رحمه الله[٦] فى إنفاق الرجل على زوجته: ولو عجز عن نفقة زوجته يفرق بينهما قاله أبو هريرة، والحسن، وابن المسيب، ومالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وقال عمر بن عبد العزيز وجماعة: لا يفرق بينهما. الهرري(رحمه الله) ذكر فقط أقوال الفقهاء دون ذكر ما استدلوا به.

---

[١] رواه مسلم فى صحيحه (١٣١٢/٣) كتاب الحدود. باب حد السرقة ونصابها. رقم الحديث: (١٦٨٤).

[٢] هذا الحديث ذكر فى صحيح بن حبان. الرواى ابن عمر رقم الحديث (٤٤٦٣). الحكم على الحديث أخرجه فى صحيحه.

[٣] ذكره الشيخ الألبانى فى صحيح النسائي.الراوى أنس بن مالك. الحكم على الحديث حسن صحيح.

[٤] رواه ابو داود فى سننه رقم الحديث: (٤٣٨٧)، الحكم على الحديث سكت عنه {وقد قال فى رسالته لاهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح}.

[٥] سورة الطلاق: آية (٨).

[٦] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٢٩، ص ٤٢٧.

٤- قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[١].

فى هذه المسألة يذكر الإمام رحمه الله[٢] أقوال الفقهاء دون ذكر ما استدلوا به. فقال: العبد يملك على زوجته الأمة تطليقتين واختلف فيما إذا كان أحد الزوجين حراً، فالحر يملك على زوجته الأمة ثلث تطليقات، والعبد يملك على زوجته الحرة تطليقتين، فالاعتبار مجال الزوج فى عدد الطلاق وهو قول الشافعى ومالك وأحمد، وذهب أبو حنيفة إلى أن الاعتبار بالمرأة فالعبد يملك على زوجته الحرة ثلاث تطليقات، والحر يملك على زوجته الأمة تطليقتين.

٥- قوله تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[٣].

قال الإمام رحمه الله[٤]: واعلم أنه اختلف العلماء فى المتعة، فقيل: واجبة نظراً للأمر ولقوله (حقاً) وبه أخذ الشافعى، وقيل: مندوبة نظراً لقوله (بالمعروف)، وبقوله (على المحسنين) وبه أخذ مالك. فالهرري ذكر قول الإمام الشافعى والإمام مالك وما استدلوا به.

٦- استقصاء جميع أدلة الأقوال مع ترجيحه للجمهور:

قوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ [٥].

قال الإمام رحمه الله[٦]: وقد اختلف العلماء: هل يجوز للمحرم أن يأكل من لحم صيد صاده غيره؟ فذهب قوم: إلى أنه لا يحل ذلك، يروى ذلك عن ابن عباس (رضى الله عنهما)، وهو قول طاووس، وإليه ذهب الثورى، واحتجوا على ذلك: بما روى عن الصعب بن جثامة الليثى أنه أهدى للنبى (صلى الله عليه وسلم) حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان -فرده عليه- (صلى الله عليه وسلم) فلما رأى ما فى وجهه من الكراهية..: "إنا لم نرده عليك إلا أنّا حُرُم". أخرجاه فى الصحيحين.[٧]

---

[١] سورة البقرة: آية (٢٢٩).

[٢] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٣، ص ٣١٧.

[٣] سورة البقرة: آية (٢٣٦).

[٤] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٣، ص ٣٥٣.

[٥] سورة المائدة: آية (٩٦).

[٦] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ، ص ٧٧، ٧٨.

[٧] رواه مسلم فى صحيحه (٨٥١/٢). باب تحريم الصيد للمحرم. رقم الحديث (١١٩٤).

وذهب جمهور العلماء: العلماء: إلى أنه يجوز للمحرم أن يأكل لحم الصيد إذا لم يصده بنفسه، ولا صيد له، ولا دلّ عليه بإشارته، ولا أعان عليه، وهذا قول عمر وعثمان وأبى هريرة (رضى الله عنهم)، وبه قرأ عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وأصحاب الرى ويدل عليه: ما روى عن أبى قتادة الأنصارى قال: كنت جالساً مع رجال من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) فى منزل فى طريق مكة، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم عام الحديبية، فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلاً، فلم يؤذنوا لى وأحبوا لو أنى أبصرته، فألتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، قالوا لا والله، لا يعينك عليه، فغضبت ونزلت، فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلون، ثم إنهم شكوا فى أكلهم إياه وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد –فأدركنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسأله عن ذلك فقل "هل معكم منه شئ" فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكل منها وهو محرم. وزاد فى رواية: أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال لهم: "إنما هى طعمة أطعمكموها الله".

وفى رواية: "هو حلال فكلوه"، وفى رواية: قال لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها، قالوا لا، قال: كلوا ما بقى من لحمها" أخرجاه فى الصحيحين[(١)]. وأجاب أصحاب هذا المذهب من حديث الصعب بن جثامة: بأنه إنما ردّه النبى (صلى الله عليه وسلم)، لأنه ظن أنه إنما صيد لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله.

وقد ذكر الهررى[(٢)] فى قوله تعالى ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ**﴾ قال: أى أكل ما يصد فى البر، وهو كل ما لا يعيش إلا فى البر مدة كونكم محرمين بحج أو عمرة. وظاهر تحريم صيده على المحرم، ولو كان الصائد حلاً لهم وإليه ذهب الجمهور إذا كان الصائد صاده للمحرم لا إذا لم يصده لأجله، وهو القول الراجح وبه يجمع بين الأحاديث. فالهرري (رحمه الله) استقصى جميع أدلة الأقوال فى هذه الآية ثم رجح رأى الجمهور وأمكنه الجمع بين هذه الأدلة.

المطلب الثانى: عدم ذكر وجه الاستدلال غالباً للقول الذى ارتضاه:

الهررى رحمه الله لم يلتزم بذكر وجه الاستدلال للقول الذى ارتضاه ونادراً ما يذكر ذلك فمثلاً ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ**

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه (٨٥٣/٢). باب تحريم الصيد للمحرم. رقم الحديث (١١٩٦).

(٢) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٨، ص ٧٦.

عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١)

قال بوجوب العمرة ذاكراً وجه الاستدلال: وفى وجوب العمرة قولان للشافعى أصحهما إنها واجبة وهو قول علي، وابن عمر، والحسن وابن سيرين، وعطاء وطاووس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وإليه ذهب أحمد بن حنبل (رضى الله عنهم) أجمعين؛ وحجتهم أنها واجبة ما روى فى حديث الصبى بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب (رضى الله عنه): إنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، وإنى أهللت بهما، فقال: هديت لسنة نبيك محمد (صلى الله عليه وسلم) (٢).

وجه الاستدلال أنه أخبر عن وجوبهما عليه، وصوبه عمر وبين أنه مهتد بما رآه وجوبهما عليه لسنة النبى (صلى الله عليه وسلم)، وما روى عن ابن عباس (رضى الله عنهما) أنه قال: إنها كقرينها فى كتاب الله: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾(٣).

وما روى عن ابن عباس (رضى الله عنهما) أنه قال: الحج والعمرة فريضتان، وعنه (رضى الله عنه): ليس أحد من خلق الله إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ (٤)، وما روى عن ابن عباس (رضى الله عنهما) أيضاً قال العمرة واجبة كوجوب الحج.

وعن ابن مسعود (رضى الله عنه) قال، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفيان الكير خبث الحديد والفضة، وليس لحجة مبرورة ثواب إلا الجنة(٥).

وجه الاستدلال أنه أمر بالمتابعة بين الحج والعمرة، والأمر للوجوب ولأنها قد نظمت مع الحج فالأمر بالإتمام، فكانت واجبة كالحج(٦).

---

(١) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(٢) أخرجه أبو داوود فى سننه (٩٢/٢)باب فى الإقران رقم الحديث ١٨٠١

(٣) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(٤) سورة آل عمران: آية (٩٧).

(٥) أخرجه الترمذى (١٧٥/٣) باب ما جاء فى ثواب الحج والعمرة، رقم الحديث: (٨١٠)، قال الشيخ الألبانى حسن صحيح.

(٦) انظر: تفسير حدائق الروح، مجلد ٣، ص ٢٠١- ٢٠٢.

المبحث الرابع
منهجه فى ذكر الأحاديث والآثار

محتويات المبحث الرابع:

المطلب الأول: منهجه فى ذكر الأحاديثً

المطلب الثانى: منهجه فى ذكر الآثار

المبحث الرابع
منهجه فى ذكر الأحاديث والآثار

المطلب الأول: منهجه فى ذكر الأحاديث:

من خلال تتبعى لطريقة إستدلاله بالسنة –رحمه الله– وجدت:

١–: منهجه فى التعامل مع السنة كالآتى:–

أولاً: "يصرح بصحة الحديث إذا كان الحديث فى الصحيحين أو إحدهما" فيقول مثلاً: أخرج مسلم عن جابر (رضى الله عنه) (ويذكر الحديث).

١– ففى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ**﴾ [١].

فيقول مستدلاً به على وجوب السعى بين الصفا والمروة، فإذا ثبت أن النبى (صلى الله عليه وسلم) سعى فوجب علينا السعى لقوله تعالى: (فأتبعوه) ولقوله: (صلى الله عليه وسلم). "خذوا عنى مناسككم والأمر للوجوب"[٢].

٢– أيضاً فى نكاح المتعة كما فى سورة النساء يقول الإمام –رحمه الله– فى قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ [٣].

يذكر الحديث قائلاً: ما أخرجه الشيخان عن على بن ابى طالب (رضى الله عنه) قال: (ويذكر الحديث، فى تحريم نكاح المتعة تحريماً مؤبداً. فهو بذلك صرح بصحة الحديث بأنه أخرجه الشيخان (أى البخارى ومسلم) فى صحيحيهما[٤].

ثانياً: "أحياناً يشير إلى صحه الحديث دون ان يذكره" فيقول مثلاً:

١– عند جواز أكل ذبائح أهل الكتاب يقول[١]: (وقد ورد فى السنة من أكله (صلى الله عليه وسلم) من الشاه المصلية التى أهدتها إليه اليهودية) "وهو فى الصحيح"[٢].

---

[١] سورة البقرة: آية (١٥٨).

[٢] انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٣ /٦١.

[٣] سورة النساء: آية (٢٤).

[٤] انظر تفسير حدائق الروح الريحان فى ورابى علوم القرآن، مجلد ٦ /١٥.

٢- أيضاً فى كلامه عن جواز القصر حال الأمن وأنه صدقة من الله تصدق بها على عباده قال رحمه الله[٣] وقد تقرر بالسنة المطهرة أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قصر مع الأمن.

فيشير قائلاً (ففى الصحيحين) أنه (صلى الله عليه وسلم) سافر مكة والمدينة لا يخاف إلا الله عز وجل فكان يصلى ركعتين)[٤].

ثالثاً: "يجمع بين الأحاديث التى فى ظاهرها التعارض". من أمثال ذلك:

١- فى سورة النساء قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا**﴾[٥].

قال رحمه الله[٦] إن قصر الصلاة فى حال السفر جائز بإجماع العلماء وإنما اختلفوا فى جواز الإتمام فى حال السفر فذهب أكثر العلماء أن القصر واجب فى حال السفر وهو قول مالك أبى حنيفة ويدل عليه ما روى عن عائشة قالت: ((فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين)) ثم أتمها فى الحضر، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.

وفى ورواية أخرى قال: (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد فى الحضر)، أخرجاه فى الصحيحين

وذهب قوم إلى جواز الإتمام فى السفر ولكن القصر أفضل وإليه ذهب الشافعى وأحمد وهو رواية عن مالك أيضاً ويدل على ذلك.

وعن عائشه أنها اعتمرت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت:" يا رسول الله بأبى أنت وأمى قصرت وأتممت وصمت وأفطرت قال: (أحسنت ياعائشة) وما عاب عليَّ". أخرجه النسائى.

وهذا القول رجحه الهرري قائلاً:" وظاهر القرآن يدل على ذلك لأن الله تعالى قال: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ ولفظة ((لا جناح)) إنما تستعمل فى الرخصة لا فيما يكون حتماً كما مر" وأمكنه الجمع بين حديثى عائشة قائلاً:"إن حديث عائشة فرض الله الصلاة ركعتين بأن معناه

---

[١] انظر تفسير حدائق الروح الريحان فى ورابى علوم القرآن، مجلد ٧ / ١٣٤- ١٣٥.

[٢] أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه. كتاب الهبة. باب قبول الهدية من المشركين رقم الحديث ٢٦١٧ /٦٣٥. .

[٣] انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٦/ ٣٢١- ٣٢٢.

[٤] أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه. كتاب تقصير الصلاة. باب ما جاء فى القصر وكم يقيم حتى يقصر؟ رقم الحديث (١٠٨١).

[٥] سورة النساء: آية (١٠١).

[٦] انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٦/ ٣٢٣.

فرضت ركعتين اولاً، وزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار عليها، وثبت جواز الإتمام بدليل آخر فوجب المصير إليه، ليمكن الجمع بين دلائل الشرع.

فالهرري –رحمه الله– رجح قول الشافعى وهو الأقرب إلى ظاهر القرآن وفى نفس الوقت لم يعارض الآخر، بل استطاع الجمع بينهما بهذا المعنى الذى ذكره.

٢- كما إنه رحمه الله أمكنه الجمع بين الأحاديث الواردة فى قصة موت عبد الله بن أبى سلول فيقول –رحمه الله– وقد وقع فى الأحاديث التى تتضمن قصة موته صورة اختلاف فى الروايات، ففى حديث ابن عمر أنه لما توفى عبد الله بن أبى سلول أتى إبنه (عبد الله) إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسأله أن يعطيه قميصه ليكفنه فيه وأن يصلى عليه فأمطاه قميصه، وصلى عليه، وفى حديث عمر بن الخطاب من أفراد البخارى. أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دعا له ولم يصل عليه وفى حديث (جابر): أن النبى (صلى الله عليه وسلم) آتاه بعد ما أدخل فى حفرته، فأمر به فأخرج فوضعه على ركبته ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه.

يذكر قائلاً ووجه الجمع بين هذه الروايات: أنه (صلى الله عليه وسلم) أعطاه قميصه فكفن فيه ثم إنه (صلى الله عليه وسلم) صلى عليه وليس فى حديث جابر ذكر الصلاة عليه فالظاهر أنه (صلى الله عليه وسلم) صلى عليه أولاً، كما ورد فى حديث ابن عمر، ثم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آتاه ثانياً، بعدما أدخل حفرته، فأخرجه منها، ونزع عنه القميص الذى أعطاه وكفن فيه، لينفث عليه من ريقه، ثم أنه (صلى الله عليه وسلم) ألبسه قميصه بيده الكريمة، فعل هذا كله تطيباً لقب ابنه عبد الله، فإنه كان أفضل الصحابه وأصدقهم إسلاماً وأكثرهم عبادة وأشرحهم صدراً[١].

٣- قال الهررى[٢] فى حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) واختلفت الروايات فى حجة النبى (صلى الله عليه وسلم): هل كان مفرداً، أومتمتعاً، أو قارناً؟ وهل ثلاثة أقول للعلماء بحسب مذاهبهم ورجحت كل طائفة نوعاً، وأدعت أن حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) كذلك، وطريق الجمع بين روايات الصحابة واختلافهم فى حجته (صلى الله عليه وسلم) أنه كان أولاً مفرداً، ثم أنه (صلى الله عليه وسلم) أحرم بالعمرة بعد ذلك، وأدخلها على الحج، فصار قارناً.

فمن روى أنه كان مفرداً فهو الأصل "وهذا ما قال به ابن عمر (رضى الله عنهما) قال: أهلنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالحج مفرداً، وفى رواية أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هل بالحج مفرداً".

---

(١) انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٣٩١/١١

(٢) انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى ورابى علوم القرآن، مجلد٢٠٣/٣.

وله عن جابر (رضى الله عنه) قال: قدمنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن نصرخ بالحج صرخاً، ومن روى القرآن اعتمد آخر الأمر، وهذا قال به الثورى وأبو حنيفة إلى أن القران أفضل ويدل عليه ما روى عن أنس (رضى الله عنه) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يلبى بالحج والعمرة جميعاً، وفى رواية: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "لبيك عمرة وحجاً".

ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى، وهو الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة، وهو الاقتصار على عمل واحد ((وهذا قال به الإمام أحمد ويدل عليه ما روى عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال: "تمتع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر الصديق وعمر وعثمان (رضى الله عنهم)، فأول من نهى عنهما معاوية". ويقول الهررى بهذا أمكن الجمع بين الروايات المختلفة فى صفه حجة الوداع، وهو الصحيح.

رابعاً: أيضاً أشار إلى الأحاديث الضعيفة:

١- فى قوله تعالى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [(١)].

يقول –رحمه الله– فى قوله تعالى: (ومن دخله كان أمناً) أى ومن دخل البيت كان أمناً من ذنوبه.

وعن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "ومن دخل البيت. دخل فى حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفوراً له". ويذكر الهررى قائلاً ولكن تفرد به (عبد الله بن المؤمل) [(٢)]. وليس بالقوي[(٣)].

٢- فى قوله تعالى: **﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَماتُوا وَهُمْ فاسِقُونَ﴾** [(٤)].

يقول الهرري[(٥)] –رحمه الله– روى أحمد والبخارى والترمذى وغيرهم عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: لم توفى عبد الله بن أبى سلول.

---

(١) سورة آل عمران: آية (٩٧).

(٢) عبد الله بن المؤمل بن وهب الله القرشى المخزومى العائذى المدنى، ويقال المكى الطبقة: ٧: من كبار أتباع التابعين، الوفاة: ١٦٠هـ، روى له: بخ ت ق (البخاري في الأدب المفرد– الترمذي– ابن ماجه)، رتبته عند ابن حجر: ضعيف الحديث، رتبته عند الذهبى قال أبو داود منكر الحديث وقال أبو حاتم ليس بالقوى، رواة التهذيبين: (٣٦٤٨).

(٣) انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ١٩/٥.

(٤) سورة التوبة: آية (٨٤).

(٥) انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى رابى علوم القرآن، مجلد ١١/ ٣٩٠– ٣٩١.

دعى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للصلاة عليه، فقام عليه، فلما وقف. قلت: أتصلى على عدو الله، عبد الله بن أبى سلول، القائل كذا وكذا والقائل كذا وكذا؟ أعدّد أيامه، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يبتسم، حتى إذا اكثرت، قال: ((ياعمر أخر عنى، إنى قد خُيرت، قد قيل لى "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم"[1] فلو أعلم أنى إن زدت على السبعين غفر له. لزدت عليها)) ثم صلى عليه ومشى معه حتى قام على قبره إلى أن فزع منه، فعجبت لى ولجرأتى على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، والله ورسوله أعلم فو الله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت هاتان الآيتان: ﴿**وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**﴾. فما صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على منافق بعده حتى قبضه الله عز وجل.

يذكر الهروى –رحمه الله– فيقول: وقد حكم كثير من العلماء كالقاضى أبى بكر الباقلانى، وإمام الحرمين، والغزالى، وغيرهم بعدم صحة هذا الحديث بمخالفته للآية من وجوه:

(١) جعل الصلاة على ابن أبى سلول سبباً فى نزول الآية وسياق القرآن صريح فى أنها نزلت فى سفر غزوة تبوك، سنة ثمان وابن أبى مات فى السنة التى بعدها.

(٢) قول عمر للنبى (صلى الله عليه وسلم): وقد نهاك ربك أن تصلى عليه، وقوله بعده، فصلى عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأنزل الله تعالى: (ولا تصل على أحد منهم) صريح فى أنه نزل بعد موته.

(٣) قوله أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: أن الله خيره فى الاستغفار لهم وعدمه إنما يظهر التخيير لو كانت الآية كالحديث ولم يكن فيها التصريح بأنه لن يغفر الله لهم بسبب كفرهم فـ(أو) فيها: للتسوية لا للتخيير.

ويقول: وهناك روايات أخرى فى الصلاة على ابن أبى سلول من طريق ابن عمر ومن طريق جابر، وأنما ذكرنا هذا الحديث مع ما علمت من رأى أئمة الحديث فيه وحكمهم بأنه لا يقبل، لما ذكروا من الأسباب: لأنه فلما يخلو تفسير من ذكره وقل أن تجد من يشير إلى شئ مما يدل على ضعفه واضطرابه، لمخالفته لظاهر الآية، فرأينا أن نجعلك على بينة من أمره، إذا أنت قرآته.

خامساً: أحياناً يذكر الحديث دون ذكر راويه" مثال ذلك:

١- أيضاً فى فى سورة البقرة فى قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾[2].

---

[1] هذا الحديث ذكر فى الكافى الشافى لابن حجر العسقلانى دون ذكر الراوى رقم٣٣ والحكم على الحديث قال المحدث لم اجده

[2] سورة البقرة: آية (٢٢٢).

يقول –رحمه الله– فى ذكره لحكم الآية: ((فاجتنبوا معاشرة النساء ومجامعتهن فى المحيض أى فى حالة الحيض وزمانه ومكانه ذاكراً الحديث دون ذكر راويه فيقول (صلى الله عليه وسلم) أنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن، ولم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم) وهو الاقتصاد بين إفراط اليهود وتفريط النصارى[1].

٢– فى تفسير لقوله: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ**﴾[2].

قال رحمه الله[3]: فقوى الروح بالإيمان والتقوى غير قابل لتأثير الشيطان فى نفسه، لكن الشيطان دائماً يتحين الفرص وعروض بعض الأهواء النفسية من شهوة أو غضب أو داعية حسد أو انتقام، وأن الإنسان يشعر بتنازع دواعى الخير والشر فى نفسه وإن لداعية الخير والحق مسلكاً يقويها ولداعية الشر والباطل شيطاناً يقويها، وقد بين النبى (صلى الله عليه وسلم) ذلك بقوله: ذكر الحديث دون ذكر الراوى.

((إن الشيطان لمة بابن أدم، وللملك لمة، فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله على ذلك ومن وجد الأخرى فليتعوذ من الشيطان ثم يقرأ: ﴿**الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاء وَاللّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[4]

المطلب الثانى: منهجه فى ذكر الآثار

الهررى يرحمه الله يستدل بالأثر فى بيان الحكم الفقهى

١– قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[5].

يقول رحمه الله[6]: والمعنى: وأطيعوا الله ورسوله فيما نهيا عنه من أكل الربا وما أمرا به من الصدقة فى ترحموا فى الدنيا بصلاح حال المجتمع، وفى الآخرة بحسن الجزاء على أعمالكم. وقد ورد فى الأثر "الراحمون يرحمهم الله". رواه أبو داود والترمذى.

٢– قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ**

---

(١) انظر تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن، مجلد ٣ /٢٩٠

(٢) سورة الأعراف: آية (٢٠١).

(٣) هذا الحديث ذكر فى تخريج مشكاة المصابيح لابن حجر العسقلانى برواية عبدالله ابن مسعود (٨٨/١) والحكم على الحديث غريب.

(٤) سورة البقرة: آية (٢٢٢).

(٥) سورة آل عمران: آية (١٣٠).

(٦) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٥، ص ١٢٠.

وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾[١].

فى قوله تعالى ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ قال رحمه الله[٢]: ذلك السؤال من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من وساوس الشيطان ونزعاته لأن العين رسول القلب، فإذا لم تر العين لم يشته القلب، فالقلب عند عدم الرؤية أطهر، وعدم الفتنة حينئذ أظهر. وجاء فى الأثر: "النظر سهم من سهام إبليس" إذاً الرؤية للتعلق والفتنة.

٣- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾[٣].

يقول الهررى رحمه الله[٤]: أى فإن اختلفتم أيها المجتهدون فى شئ من أمور دينكم غير مذكور حكمه فى الكتاب والسنة والإجماع فارجعوا ذلك الشئ إلى كتاب الله تعالى وإلى الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) فى حياته وإلى سنته المأثورة عنه بعد وفاته.

أى: فقيسوا ذلك الشئ المتنازع فيه على واقعة منصوص عليها فى الكتاب والسنة تشبهه فى الصورة، أى فى هيئة الصدور والوقوع والصفة ويؤيد هذا المعنى الخبر والأثر:

أما الخبر: فهو أنهم سألوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن قُبلة الصائم فقال (صلى الله عليه وسلم) "أرأيت لو تمضمضت" والمعنى أخبرنى هل تبطل المضمضة الصوم أم لا؟ أى: فكما أن المضمضة مقدمة للأكل، فكذا القبلة مقدمة للجماع فإذا كانت المضمضة لا تفسد الصوم.. فكذلك القبلة، ولما سألته (صلى الله عليه وسلم) الخثعمية عن الحج عن أبيها.. قال: "أرأيت لو كان على أبيك دين"، فقضيته عنه.. هل يجزئ ذلك عنه؟ قالت: نعم قال: "فدين الله أحق بالقضاء".

أما الأثر: فقد روى عن عمر (رضى الله عنه) أنه قال: اعرف الإشارة والنظائر، وقس الأمور برأيك. فدل مجموع ما ذكر على أن قوله تعالى: (فردوه) أمر برد الشئ المتنازع فيه إلى شبيهه، وهذا هو الذى يسميه الشافعى (رحمه الله تعالى): قياس الأشباه ويسميه أكثر الفقهاء قياس الطرد.

---

[١] سورة الأحزاب: آية (٥٣).

[٢] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٢٣، ص ٩٥.

[٣] سورة النساء: آية (٥٩).

[٤] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٦، ص ١٣٧، ١٦٨.

المبحث الخامس
منهجه فى الترجيح

محتويات المبحث الخامس:

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة وإصطلاحاً

المطلب الثانى: ألفاظ الترجيح عند الإمام

المطلب الثالث: إغفاله للترجيح فى بعض المسائل

المطلب الرابع: الترجيح بين أقوال الإمام الشافعى

المبحث الخامس
منهجه فى الترجيح

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً:

قبل أن نتحدث عن منهج الإمام الهررى فى الترجيح أولاً: نعرف الترجيح لغة واصطلاحاً

(١) الترجيح لغة واصطلاحاً:

لغة: الترجيح مصدر من رَجّح الشَّئ يرجّح ترجيحاً، يقال: رَجَحَ الشّئ بيده: وَزَنَه ونظر ما يُثقله، والرَّاجح: الوازن، وأرجح الميزان أى: أثقله حتى مال، ورجح فى محلسه يرجُح: إذا ثَقُلَ فلم يَخفَّ [١].

اصطلاحاً: لقد اختلف الفقهاء (رحمهم الله) فى بيان المعنى الاصطلاحى للترجيح، ويمكن تقسيم التعريف إلى قسمين:

القسم الأول: الترجيح فى اصطلاح الأحناف.

القسم الثانى: الترجيح فى اصطلاح جمهور الأصوليين.

القسم الأول: الترجيح فى اصطلاح الأحناف:

قال الإمام السرخسى (رحمه الله) فى تفسيره للترجيح: (إظهار فضل فى أحد جانبى المعادلة وصفاً لا أصلاً فيكون عبارة عن مماثلة يتحقق بها التعارض ثم يظهر فى أحد الجانبين زيادة على وجه لا تقوم تلك الزيادة بنفسها فيما تحصل به المعارضة أو تثبت به المماثلة بين الشيئين) [٢].

وقال فخر الإسلام البزدوى: (الترجيح عبارة عن فضل أحد المثلين على الآخر وصفاً) [٣]، وذكر مثله الخبازى[٤]. وقال الكمال ابن الهمام فى تعريفه: (إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر

---

[١] المنهج الفقهى لأئمة الدعوة السلفية فى نجد تأليف: صلاح بن محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ، دار الصميعى للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، المملكة العربية السعودسة، الرياض، ص ١٥- ١٩، لسان العرب: إبن منظور، ٢/ ٤٤٥، القاموس المحيط للفيروزبادى، ١/ ٢٢١، المصباح المنير، الفيومى، ١/ ٢١٩.

[٢] أصول السرخسى: ٢/ ٢٤٩،دار الكتاب العلمية بيروت-لبنان الطبعة الأولى(١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).

[٣] كشف الأسرارعن اصول فخر الاسلام البزدوى:عبد العزيزابن احمد ابن محمد علاء الدين البخارى المتوفى٧٣٠هـ ،تحقيق عبدالله محمود محمد ،الناشر دار الكتب العلمية-بيروت،ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م)ج ٤/ ١١١.

[٤] المغنى فى أصول الفقه: الخبازى، ٦٢٩-٦٩١ هـ تحقيق د. محمد مظهر بقا ، جامعة ام القرى -المملكة العربية السعودية ط١ (١٤٠٣هـ) ص ٣٢٧.

بما لا يستقل)[1]. وإذا نظرنا إلى هذه التعاريف نجد أن فيها بيان لعمل المجتهد وهو المرجح حيث بيّنت التعاريف أن المجتهد يقوم بإظهار الفضل لأحد المثلين وهما الدليلان المتعارضان فى الذهن لا حقيقة.

ويمكن صياغة تعريف مختار لمفهوم الترجيح عند الأحناف كما صاغه بعضهم بقوله:

الترجيح هو: إظهار المجتهد لقوة أحد المتماثلين المتعارضين على الآخر بما لا يستقل حجة لو انفرد[2].

القسم الثانى: الترجيح فى اصطلاح الجمهور.

قال فخر الدين الرازى: (الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر فيُعلم الأقوى فيُعمل الأقوى فيُعمل به ويُطرح الآخر)[3]، ونحوه عن الإمام المرداوى[4].

وقال سيف الدين الآمدى: (عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر)[5]. وقال بدر الدين الزركشى: (هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً)[6]. وقال تاج الدين ابن السبكى: (الترجيح: تقوية أحد الطريقين)[7]. وقال ابن اللحام الحنبلى: (الترجيح: تقديم أحد طريقى الحكم لاختصاصه بقوة فى الدلالة)[8].

وبعد ذكر بعض التعريفات لمعنى الترجيح عند كلا الفريقين من الحنفية، والجمهور يمكن صياغة تعريف مختار وهو: [تقديم المجتهد لأحد الدليلين الظنيين المتعارضين على الآخر ليعمل به]

وقولنا: (الدليلان الظنيان)، لأن الراجح عند الجمهور من الأصوليين أنه لا تعارض ولا ترجيح فى القطعيات، وقولنا: (المتعارضين) أى: التعارض الواقع فى ذهن المجتهد لا فى نفس الأمر [9].

المطلب الثانى: ألفاظ الترجيح عند الإمام:

---

(1) التقرير والتحبير: إبن أمير الحاج، المتوفى عام٧٨٩هـ، الناشر دار الفكر (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) بيروت ٣/ ٢٢.

(2) ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين: بنيونس الولى، ص ٥٥.

(3) أصول السرخسى: ٢/ ٢٤٩.

(4) التحبير شرح التحرير: المرداوى على بن سليمان، ٨/ ٤١٤١.

(5) الإحكام فى أصول الأحكام: الآمدى، ٢/ ٢٩١.

(6) البحر المحيط: بدر الدين الزركشى، ٦/ ١٣٠.

(7) حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع: ابن السبكى، ٢/ ٣٦٠.

(8) المختصر فى أصول الفقه: ابن اللحام، ١٦٨.

(9) ضوابط الترجيح: ٦٧، ونحوه كذلك اختيار البرزنجى فى التعارض والترجيح، ١/ ٨٩، والفوزان فى تيسير الوصول، ٢/ ٦٦١.

الهررى (رحمه الله) وجدت له ألفاظ يرجح بها قوله الذى ارتضاه. من مثل ذلك. وهى [وهو الأظهر – والأولى – وهو الظاهر – والأرجح – والوجه الأول أولى – وأصح الأراء فى ذلك عندى].

١– قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ (١).

قال الهرري(٢): فاختلف فيما يكتبانه، فقيل: يكتبان كل شئ، حتى أنينه فى مرضه، وقيل إنما يكتبان ما فيه أجر ووزر، وهو الأظهر.

٢– قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (٣).

قال (رحمه الله)(٤): وظاهر الكلام أنها نزلت فى اليهود المذكورين فى الآية التى قبل هذه الآية الآية ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ (٥) قاله ابن عباس. وقيل فى المجوس، قاله على بن أبى طالب. وقيل فى اليهود والمنافقين، وقال عكرمة والضحاك فى نصارى العرب فإنهم كانوا لا يحسنون الكتابة، وقيل فى قوم من أهل الكتاب رفع كتابهم لذنوب ارتكبوها، فصاروا أمّيّين، لجحودهم الكتاب، فصاروا بمنزلة من لا يحسن شيئاً والقول الأول هو الأظهر.

٣– قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (٦).

قال (رحمه الله)(٧): وتكلموا فى القراءة فى الفراش مضطجعاً: قال فى "الفتاوى المحمدية" لا بأس للمضطجع بقراءة القرآن. انتهى والأولى ألا يقرأ وهو أقرب إلى التعظيم، كما فى "شرح الشرعة" ليحيى الفقيه. وعن ظهير الدين المرغينانى لا بأس للمضطجع بالقراءة مضطجعاً إذا خرج رأسه من اللحاف لأنه يكون كاللبس وإلا فلا نقله إذا وضع جنبيه على الأرض لكى يضم رجليه إلى نفسه. انتهى.

٤– قوله تعالى: ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ (٨).

---

(١) سورة ق: آية (١٨).

(٢) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٢٧، ص ٤٤٠.

(٣) سورة البقرة: آية (٧٧).

(٤) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٢، ص ١٩.

(٥) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٢، ص ١٩.

(٦) سورة الكهف: آية (١١٠).

(٧) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١٧، ص ٧٠.

(٨) سورة الحج: آية (٣١).

قال (رحمه الله)[١]: "واجتنبوا قول الزور" أى الكذب والبهتان وهذا تعميم بعد تخصيص وقيل: المراد به شهادة الزور، والأولى أن يحمل على العموم كما قولنا أولاً. وأعظمه الشرك بالله بأى لفظ كان، وسمى زوراً لأنه مائل عن الحق، ومنه قوله تعالى "تزاور عن كهفهم".

٥- قوله تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [٢].

قال (رحمه الله)[٣]: ولا خلاف بين الأئمة فى وجوب ستر العورة عن أعين الناس واختلفوا كما سبق فى العورة ما هى. فقال أبو حنيفة: عورة الرجل ما تحت سرته إلى تحت ركبته، والركبة عورة. وفى "نصاب الأحشاب" من لم يستر الركبة يذكر عليه برفق لأن فى كونها عورة اختلافاً مشهوراً. ومن لم يستر الفخذ يعنف عليه ولا يضرب، لأن فى كونها عورة خلاف بعض أهل الحديث. ومن لم يستر السوءة يؤدب إذ لا خلاف فى كونها عورة. انتهى.

ومثل الرجل الأمة، وبالأولى بطنها وظهرها لأنه موضع مشتهى. والمكاتبة وام الولد والمدبرة كالأمة. وجميع الحرة عورة إلا وجهها وكفيها، والصحيح عنده أن قدميها عورة خارج الصلاة لا فى الصلاة.

٦- قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾ [٤].

قال (رحمه الله)[٥]: فتحرير رقبة أى فالواجب عليهم إعتاق رقبة مؤمنة، فلا تجزء كافرة قياساً على كفارة القتل على ما ذهب إليه الشافعى ومالك، واشترطا أيضاً: سلامتها من كل عيب. أو إعتقاق أى رقبة مؤمنة أو كافرة وإن كان الأولى تحرير المؤمنة على ما قاله أبو حنيفة، وهو الظاهر.

---

[١] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١٨، ص ٣١٥.
[٢] سورة النور: آية (٣١).
[٣] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١٩، ص ٣٠٣، ٣٠٤.
[٤] سورة المجادلة: آية (٣).
[٥] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١٩، ص ٢١، ٢٢.

٧- قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [١].

قال (رحمه الله)[٢]: واختلف العلماء: هل الغنيمة والفئ إسمان لمسمى واحد أم يختلفان في التسمية؟ فقال عطاء بن السائل: الغنيمة: ما ظهر المسلمون عليه من أموال المشركين فأخذوه عنوة وأما الأرض فهى فئ، وقال سفيان الثورى: الغنيمة ما أصاب المسلمون من مال الكفار عنوة بقتال وفيه الخمس، وأربعة أخماس لمن شهد الوقعة، والفئ: ما صولحوا عليه بغير قتالى، وليس فيه خمس، فهو لمن سمى الله. وقيل الغنيمة: ما أخذ من أمول الكفار عنوة عن قهر وغلبة، والفئ: ما يوجف عليه بخيل ولا ركاب، كالعشور والجزية وأموال الصلح والمهادنة وقيل أن الفئ: إن الفئ والغنيمة معناهما واحد، وهما إسمان لشئ واحد. والصحيح: إنهما يختلفان، فالفئ: ما أخذ من أموال الكفار (بغير إيجاف خيل ولا ركاب والغنيمة: ما أخذ من أموالهم على سبيل القهر والغلبة بإيجاف خيل عليه أو ركاب.

٨- قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [٣].

قال (رحمه الله)[٤]: الخطاب فى الآية للأولياء، وقيل الأزواج، والأول أرجح. وقيه دليل على إن المرأة لا تنكح نفسها. وقد خالف فى ذلك أبو حنيفة. والمعنى: زوجوا أيها الأوليء من لا زوج له من أمراء قومكم وحرائر عشيرتكم، فإن النكاح سبب لبقاء النوع، وحافظ من السفاح.

وفى قوله ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾.

يقول (رحمه الله) [٥]: وقيل المعنى أنه يغنيه بغنى النفس، وقيل المعنى: إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنهم الله من فضله بالحلال ليتعففوا من الزنا. والوجه الأول أولى ويدل عليه قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾ [٦]. فيحمل المطلق هنا على المقيد هناك.

٩- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٧].

---

[١] سورة الأنفال: آية (٤١).

[٢] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١١، ص ١١.

[٣] سورة النور: آية (٣٢).

[٤] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١٩، ص ٣١٥.

[٥] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١٩، ص ٣١٨.

[٦] سورة التوبة: آية (٢٨).

[٧] سورة المائدة: آية (٩٣).

قال (رحمه الله)[1]: اختلف العلماء فى شرب الخمر والنجاسات عند الضرورة. وأصح الآراء فى ذلك أنه يجوز بشرط الإضطرار الذى يبيح المحرمات من طعام وشراب بدليل قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[2].

١٠- قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [3].

قال الإمام (رحمه الله)[4]: فى قوله تعالى ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ**﴾ أى برجعة بعد الطلقة الثانية [أو [أو بتسريح بإحسان] أى بترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضى عدتها، والأول أظهر.

وقال أيضاً: وقد اختلف أهل العلم فى إرسال الثلاث دفعة واحدة هل يقع ثلاثاً أو واحدة فقط؟ فذهب رأى الأول الجمهور، وذهب إلى الثانى من عداهم، وهو الحق.

١١- قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ [5].

لفظ وهو الصحيح رجح به الإمام فى حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) هل كان مفرداً أو متمتعاً أو قارناً.

قال الهرري: فمن روى أنه مفرداً فهو الأصل، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر، ومن روى التمتع أداء التمتع اللغوى، وهو الانتفاع والارتفاق، وقد اتفق بالقران كرتفاق التمتع وزيادة، وهو الاقتصار على عمل واحد، وبهذا أمكن الجمع بين الروايات المختلفة فى صفة حجة الوداع وهو الصحيح [6].

المطلب الثالث: إغفاله للترجيح فى بعض المسائل:

فمن أمثلة ذلك:-

---

[1] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٨، ص ٦١.

[2] سورة الأنعام: آية (١١٧).

[3] سورة البقرة: آية (٢٢٩).

[4] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٣، ص ٣١٦.

[5] سورة البقرة: آية (١٩٦).

[6] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٣، ص ٢٠٣.

١- قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).

قال (رحمه الله)(٢): وقد اختلفوا فى مقدار الفدية، فقيل: كل يوم صاع من غير البر ونصف صاع منه، وقيل مُدّ فقط، وهو قول فقهاء الحجاز، وقال ابن عباس (رضى الله عنهما): يعطى كل يوم مسكين عشاءه وسحوره. الهرري (رحمه الله) ذكر اختلاف العلماء فى مقدار الفدية دون أن يرجح بينهما.

٢- قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (٣).

قال (رحمه الله)(٤): العبد يملك على زوجته الأمة تطليقتين، واختلف فيما إذا كان أحد الزوجين الزوجين حراً، فالحر يملك على زوجته الأمة ثلاث تطليقات، والعبد يملك على زوجته الحرة تطليقتين، فالاعتبار بحال الزوج فى عدد الطلاق وبه قال الشافعى، ومالك، وأحمد، وذهب أبو حنيفة إلى أن الاعتبار بالمرأة، فالعبد يملك على زوجته الحرة ثلاث تطليقات، والحر يملك على زوجته الأمة تطليقتين.

٣- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٥).

قال (رحمه الله)(٦): وقد اختلف العلماء فى الجد هل هو بمنزلة الأب فتسقط به الأخوة أم لا؟ فذهب أبو بكر الصديق إلى أنه بمنزلة الأب، ولم يخالفه أحد من الصحابة فى أيام خلافته، واختلفوا فى ذلك بعد وفاته فقال بقول أبى بكر ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعائشة، ومعاذ بن أبى طالب،

---

(١) سورة البقرة: آية (١٨٤).

(٢) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٣، ص ١٥٦.

(٣) سورة البقرة: آية (٢٢٩).

(٤) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٣، ص ٣١٧.

(٥) سورة النساء: آية (١١).

(٦) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٥، ص ٤٣٨.

وزيد بن ثابت، وابن مسعود، إلى توريث الجدة مع الأخوة للأبوين أو لأب، ولا ينقص معهم من الثلث، ولا ينقص مع ذوى الفروض من السدس.

٤- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [١].

قال (رحمه الله)[٢]: واختلفت الأئمة فى عقوبة شاهد الزور: فقال أبو حنيفة: لا يعزر، بل يوقف فى قومه ويقال لهم: إنه شاهد زور، وقال الثلاثة: يعزَّر ويوقف فى قومه، ويعرفون أنه شاهد زور، وقال مالك: يشهر فى الجوامع والأسواق والمجامع، وقال أحمد: يطاف به فى المواضع التى يشهر فيها، فيقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه. وكان عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) يجلد شاهد الزور أربعين جلدة، ويسخم وجهه –أى يطليه بمادة سوداء– ويحلق رأسه، ويطوف به فى الأسواق كما فى "كشف الأسرار". وعن أبى بكر (رضى الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر"؟ قلنا: بلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وكان متكئاً فنجلس، فقال–: ألا وقول الزور، أو شهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت– متفق عليه.

٥- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٣].

قال الهرري (رحمه الله)[٤]: قال فى "اللباب" اتفق المسلمون على حرمة الجماع فى زمن الحيض واختلفوا فى وجوب الكفارة على من جامع فيه فذهب أكثرهم إلى أنه لا كفارة عليه، فيستغفر. وذهب قوم إلى وجوب الكفارة. انتهى.

المطلب الرابع: الترجيح بين أقوال الإمام الشافعى:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [٥].

قال (رحمه الله)[٦]: مرجحاً بين أقوال أصحاب الشافعى: "وهذه السجدة من عزائم سجود التلاوة، وفى موضع السجود فيها قولان للعلماء: وهما وجهان لأصحاب الشافعى:

---

[١] سورة الفرقان: آية (٧٢).

[٢] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٢٠، ص ١١٨.

[٣] سورة الممتحنة: آية (١٢).

[٤] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٢٩، ص ٢٢٨، ٢٢٩.

[٥] سورة فصلت: آية (٣٨).

[٦] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٢٥، ص ٣٧٦.

أحدهما: أنه عند قوله تعالى: ﴿**إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ**﴾ وهو قول ابن مسعود والحسن وحكاه لرافعى عند أبى حنيفة وأحمد، لأنّ ذكر السجدة قُبيله.

والثانى: وهو الأصح عند أصحاب الشافعى وكذلك نقله الرافعى أنه عند قوله تعالى: ﴿**وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ**﴾ وهو قول ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وقتادة، وحكاه الزمخشرى عن أبى حنيفة، لأن عنده يتم الكلام.

٢- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ (١)

الهررى (رحمه الله)(٢): رجح بين قولى الشافعى فقال: اختلف قول الشافعى فى لمس المحرم، كالأم ولبنت والأخت أو أجنبية صغيرة، فأصح القولين عنه: أنه لا ينتقض الوضوء به، والثانى: أنه ينتقض الوضوء به، ومأخذ القولين عند أصحاب الشافعى التردد بين عموم الآية فى قوله تعالى (**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**) أو النظر إلى المعنى فى النقض باللمس، وهو تحرك الشهوة فإن أخذنا بعموم الآية.. فينتقض الوضوء بلمس المحارم، وإن أخذنا بالمعنى.. فلا ينتقض.

٣- قوله تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾ (٣).

يقول (رحمه الله)(٤): واختلفوا فى وقت التكبير، فقيل: يَبتدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق فيكون التكبير على هذا القول فى خمس عشر صلاة، وهو قول ابن عباس وابنه عمر (رضى الله عنه) وبه قال الشافعى فى أصح أقواله.

قال الشافعى: لأن الناس فيه تبع للحاج، وذكر الحاج قبل هذا الوقت هو تلبية، ويأخذون فى التكبير يوم النحر من صلاة الظهر، وقيل إنه يُبتدأ به من صلاة المغرب ليلة النحر، ويُختتم به بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وهو القول الثانى للشافعى، فيكون التكبير، هذا القول ثمانية عشر صلاة.

والقول الثالث للشافعى: أنه يُبتدأ بالتكبير من صلاة الصبح يو معرفة، ويُختتم به بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق، فيكون التكبير على هذا القول فى ثلاث وعشرين صلاة، وهو قول على بن أبى طالب (رضى الله عنه) ومكحول، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

---

(١) سورة النساء: آية (٤٣).

(٢) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٦، ص ١٠٠.

(٣) سورة البقرة: آية (٢٠٣).

(٤) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٣، ص ٢١٦، ٢١٧.

وقال بن مسعود: يبتدأ به من صبح يوم عرفة ويُختم بصلاة العصر من يوم النحر، فعلى هذا القول يكون التكبير فى ثمان صلوات، وبه قال أبو حنيفة.

٤- قوله تعالى: ﴿**وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ**﴾ [١].

قال (رحمه الله)[٢]: واختلفوا فى وجوب التتابع فى الصيام عن كفارة اليمين على قولين:

أحدهما: أنه يجب التتابع فيه قياساً على كفارة الظهار والقتل، وهو قول ابن عباس (رضى الله عنهما)، ومجاهد وطاووس وعطاء وقتادة وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد وأحد قولى الشافعى.

القول الثانى: لا يجب التتابع فى كفارة اليمين، فإن شاء تابع وإن شاء فرق والتتابع أفضل وبه قال الحسن ومالك وهذا القول الثانى للشافعى[٣].

الهررى (رحمه الله) رجح القول الأول للشافعى وهو التتابع فى الصيام حيث قال **(فصيام ثلاثة أيام)** أى فعليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات فإن عجز عن ذلك لمرض... صام عند القدرة فإن لم يقدر لكونه دنفاً –أى ملازم المرضى– يرجى له عفو الله ورحمته إذا صحت نيته وصدقت عزيمته[٤].

المطلب الخامس: عدم التزامه بمذهبه فى ترجيحاته وترجيحه للآخر وعدم تعصبه

أولاً: المسائل التى اتفق فيها مع مذهبه فمن أمثلة ذلك

"**اتفاقه مع المذهب والرد على القول الآخر**"

١- قوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[٥].

قال (رحمه الله)[٦]: وقد اختلف العلماء من الصحابة فمن بعدهم فى الصلاة الوسطى على مذاهب: مذاهب:

المذهب الأول: أن الصلاة الوسطى هى صلاة الفجر، وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم، وبه قال مالك والشافعى (رضى الله عنهم) أجمعين.

---

[١] سورة البقرة: آية (٨٩).

[٢] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٨، ص ٣٢.

[٣] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٨، ص ٣٢.

[٤] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٨، ص ٢٨، ٢٩.

[٥] سورة البقرة: آية (٢٣٨).

[٦] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٣، ص ٣٧١، ٣٧٢.

المذهب الثانى: أنها صلاة الظهر، وهو قول زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وأبى سعيد الخدرى ورواية عن عائشة، وبه قال عبد الله بن شداد وهو رواية عن أبى حنيفة.

المذهب الثالث: أنها صلاة العصر وهو يقول على وابن مسعود وأبى أيوب وأبى هريرة وابن عمر وابن عباس وأبى سعيد الخدرى وعائشة (رضى الله عنهم) وهو قول أبى عبيدة السلمانى والحسن البصرى وإبراهيم النخعى وقتادة والضحاك وبه قال أبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر، وقال الترمذى: هو قول أكثر الصحابة فمن بعدهم، قال الماوردى –من أصحاب الشافعى–: هذا مذهب الشافعى، لصحة الأحاديث فيه قال: إنما نص الشافعى على أنها الصبح لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة فى العصر، ومذهبه إتباع الحديث. ويدل على صحة هذا المذهب: ما روى عن على (رضى الله عنه) أن النبى (صلى الله عليه وسلم) – قال يوم الأحزاب–: –وفى رواية يوم الخندق– "ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر" وذكر نحوه، وزاد فى أخرى "ثم صلاها بين المغرب والعشاء" أخرجاه فى الصحيحين[1] وهذا هو المذهب الحق الراجح.

المذهب الرابع: أنها صلاة المغرب قاله قبيصة بن ذؤيب.

المذهب الخامس: أنها صلاة العشاء ولم ينقل عن أحد من السلف فيها شئ، وإنما ذكرها بعض المتأخرين.

المذهب السادس: أنها إحدى الصلوات الخمس لا بعينها فأبهمها الله تعالى تحريضاً للعباد فى المحافظة على أداء جميعها، كما أخفى ليلة القدر فى شهر رمضان وأخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة.

٢– وقوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آَنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا**﴾[2].

قال الهررى (رحمه الله)[3]: مرجحاً قول الشافعى: أى إذا سلمتم أيها الأولياء والأوصياء إلى اليتامى بعد البلوغ والرشد فاشهدوا على استلامهم إياها منكم بإقباضكم إياها، وبراءة ذممكم منها كى لا يكون نزاع بينكم فإنه أنفى للتهمة وأبعد من الخصومة. وهذا الأشهاد واجب عند الشافعية، والمالكية إذا أن تركه يؤدى إلى التخاصم والتقاضى كما هو مشاهد، وجعله الحنفية مندوباً، لا واجباً.

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه (٤٣٦/١).باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر.رقم الحديث٦٢٧

(٢) سورة النساء: آية (٦).

(٣) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٥، ص ٤٠١.

٣- وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا**﴾[١].

قال (رحمه الله)[٢]: ويؤخذ من قوله تعالى (فليس عليكم جناح) أنه رخصة لا واجب وعليه الشافعى، لأن (لا جناح) يستعمل فى موضع التخفيف والرخصة، لا فى موضع العزيمة، بخلاف أبى حنيفة فإن القصة عنده واجب.

٤- وقوله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ**﴾[٣].

قال (رحمه الله)[٤]: فى قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) أى معروفات بين الناس وهى شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة إلى طلوع فجر يوم النحر عند الشافعى.

وقال: وحجة الشافعى (رحمه الله) ومن وافقه: أن الحج يفوت بطلوع الفجر الثانى من يوم النحر، والعبادة لا تفوت مع بقاء وقتها، فدل على أن يوم النحر ليس من أشهر الحج، وأيضاً فإن الاحرام بالحج فيه لا يجوز، فدل على أنه وما بعده ليس من أشهر الحج.

وذكر الأقوال الأخرى مثل قول ابن عباس فقال: وقال ابن عباس (رضى الله عنهما) –أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة آخرها يوم النحر، وبه قال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وهى إحدى الروايتين عن مالك وحجة هذا الفول أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر، ولأن فيه يقع طواف الإفاضة، وهو تمام أركان الحج وهذا القول شاذ فى مذهب الشافعى.

وقيل: إن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله، وهو رواية عن ابن عمر وبه قال الزهرى وهى الرواية الأخرى لمالك، وحجة هذا القول: أن الله تعالى ذكر أشهر الحج بلفظ الجمع وأقل الجمع المطلق ثلاث، ولأن كل شهر كان أوله من أشهر الحج كان آخره كذلك وعلى هذا القول: يصح الاحرام فى جميع ذى الحجة، وهذا القول أشذ وأبعد.

٥- وقوله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾[٥].

---

[١] سورة النساء: آية (١٠١).

[٢] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٦، ص ٣٢٢.

[٣] سورة البقرة: آية (١٩٧).

[٤] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٣، ص ٢٠٨، ٢٠٩.

[٥] سورة البقرة: آية (٢٢٥).

قال الهرري (رحمه الله)[1]: فى قوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أى لا يعاتبكم أولاً يطالبكم بالتكفير بما جرى على ألسنتكم من ألفاظ الإيمان من غير قصد الحلف كقول أحدكم، بلى والله، تارة، ولا والله، تارة خرى لا يقصد به اليمين ولكن يؤاخذكم ويعاتبكم أو يطالبكم بالتكفير بما قصد به من ألفاظ الإيمان، وكسب القلب: هو العقد والنية. والإمام بذلك رجح قول الشافعى فى معنى اللغو من اليمين، قال الإمام: فقال الشافعى: هو ما سبق إليه اللسان من غير قصد اليمين، فلا إثم ولا كفارة له، بخلاف أبى حنيفة فيهما كقول القائل: لا والله، وبلى والله، من غير قصد ولا نية.

٦- وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[2].

قال الهرري (رحمه الله)[3]: فى قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أى فكلوا من الصيد ما يمسكه الجوارح عليكم أى تصيده لأجلكم فتحبسه وثقفه عليكم بعدم أكلها منه فإن أكلت منه فلا يحل أكل ما فضل عنها عند الجمهور، لأنه مثل فريسة السبع المحرمة فى الآية السابقة.

(واذكروا اسم الله عليه) ى سموا الله على ما علمتم من الجوارح عن إرساله إلى الصيد: أى قولوا بسم الله عنده، وإن نسيتم فلا حرج. فالإمام بذلك رجح قول الشفعى فى التسمية فقال: والتسمية واجبة عند أبى حنيفة ومستحبة عند الشافعى.

٧- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[4].

قال (رحمه الله)[5]: رجح قول الشافعى ورد على القول الآخر لأبى حنيفة فى مسألة النية عند الوضوء فقال: واستدل الشافعى على وجوب النية عند غسل الوجه بهذه الآية وحجته أن الوضوء مأمور به وكل مأمور به يجب أن يكون منوياً ولما روى فى الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب

---

[1] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٣، ص ٢٩٣، ٢٩٤.
[2] سورة المائدة: آية (٤).
[3] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٧، ص ١٣١، ١٣٢.
[4] سورة المائدة: آية (٦).
[5] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٧، ص ١٣٨، ١٣٩.

(رضى الله عنه) أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرؤ ما نوى" والوضوء من الأعمال ويجب أن يكون منوياً، وإنما قلنا إن لوضوء مأمور به وإنه من أعمال الدين لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (١)، والإخلاص عبارة عن النية الخالصة، ومتى كانت النية الخالصة معتبرة كان أصل النية فى جميع الأعمال التى يتقرب بها إلى الله تعالى معتبراً. واستدل أبو حنيفة على عدم وجوب النية فى الوضوء بهذه الآية قال: إن النية ليست شرطاً لصحة الوضوء لأن الله تعالى أوجب غسل الأعضاؤ الأربعة فى هذه الآية ولم يوجب النية فيها فإيجاب النية زيادة على النص والزيادة على لنص نسخ ونسخ القرآن بخبر الواحد وبالقياس غير جائز. وأجيب عنه بأنا إنما أوجبنا النية فى الوضوء بدلالة القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.

كذلك أيضاً فى مسألة الترتيب فى الوضوء.

قال الإمام مرجحاً قول الشافعى فقال: وذهب أبو حنيفة إلى أن الترتيب فى االوضوء غير واجب واحتج الشافعى على وجوب الترتيب بهذه الآية، وذلك أن الله تعالى أمر بغسل الوجه ثم بغسل اليدين ثم بمسح الرأس ثم بغسل الرجلين فوجب أن يقع مرتباً كما أمر الله تعالى ولقوله (صلى الله عليه وسلم) فى حديث حجة الوداع "أبدأ بما بدأ الله به" وهذا الحديث وإن ورد فى قصة السعى بين الصفا والمروة فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولأن أفعال النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الوضوء ما وردت إلا مرتبة، كما ورد فى نص الآية ولم ينقل عنه ولا عن غيره من الصحابة إنه توضأ غير مرتب. فثبت أن ترتيب أفعال الوضوء كما أمر لله تعالى ونص عليه فى هذه الآية واجب.

أما الإمام أبو حنيفة احتج لمذهبه بهذه الآية وذلك أن الواو لا تفيد الترتيب لأن ذلك يكون زيادة على النص وذلك غير جائز والإمام (رحمه الله) يرد على الإمام أبو حنيفة فى قوله هذا فيقول: وأجيب عنه بأنه لم ينقل عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه توضأ إلا مرتباً كما ذكر، وبيان الكتاب إنما يؤخذ من السنة(٢).

٨- وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ**﴾(٣).

قال (رحمه الله)(٤): والمراد بالصيد: كل حيوان متوحش مأكول اللحم. وهذا قول الشافعى وقال أبو حنيفة: هو كل حيوان متوحش سواء كان مأكول اللحم أم لم يكن مأكولاً، واستثنى الشارع خمس

---

(١) سورة البينة: آية (٥).

(٢) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٧، ص ١٤٢، ١٤٣.

(٣) سورة المائدة: آية (٩٥).

(٤) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٨، ص ٦٦، ٦٧.

فواسق فأجاز قتلهن مطلقاً. وعن ابن عمران رسول الله (ﷺ) قال: "خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور" متفق عليه[1]. وفى رواية "خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والإحرام" ثم رجح قول الشافعى فى المراد بالصيد فقال: والظاهر إن المراد بالصيد الذى نهت عنه الآية: هو كل حيوان وحشى يؤكل لحمه، فلا جزاء فى قتل الأهلى ولا ما لا يؤكل لحمه من السباع والحشرات، ومنها الفواسق المذكورة فى الحديث.

أيضاً رد على الإمام أبو حنيفة فى قوله تعالى ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾.

قال: أى فعليه ضمان شبه ما قتله من الصيد حاله كون ذلك المثل من الإبل والبقر والغنم أى ومن قتل شيئاً من الصيد وهو محرم قاصداً قتله... فعليه جزاء من الأنعام مماثل لما قتله فى هيئته وصورته وخلقته إن وجد ذلك المثل. وهو قول مالك والشافعى.

وقال أبو حنيفة: الواجب فيه القيمة وحمل المثل على القيمة. وقال الإمام (رحمه الله): وظاهر الآية يرد ما قال ولأن الصحابة حملوا الآية على المثل فى الصورة والخلقة والصفر والعظم، فحكموا فى بلدان شتى وأزمان مختلفة بالمصل فى النعم فحكموا فى النعامة ببدنة، وهى لا تساوى بدنة، وحكموا فى حمار الوحش ببقرة، وهو لا يساوى بقرة، وكذا فى الضبع بكبش، فدل ذلك على أنهم إنما نظروا إلى ما يقرب من الصيد شبهاً من حيث الخلقة، فحكموا به، ولم يعتبروا القيمة[2].

ثانياً: المسائل التى خالف فيها المذهب

١- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[3].

قال الهرري (رحمه الله)[4]: والمعنى صلوا الصلاة التى شرعها الله لكم. عبر عن الصلاة بهما، لأنهما أعظم أركانها. وخص الصلاة بالذكر، لأنها أشرف عبادات البدن. ثم قال: وقال الإمام الأعظم أبو حنيفة والإمام مالك دل مقارنة السجود بالركوع فى الآية على أن المراد سجود الصلاة، ثم عمم فقال: ﴿**وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ**﴾: أى: واعبدوه بسائر ما تعبدكم به خالصاً لوجهه.

---

(١) موطأ الامام مالك رواية محمد بن الحسن. باب ما رخص للمحرم أن يقتل من الدواب.(٢/٢٧٣). رقم الحديث (٤٢٦).

(٢) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٨، ص ٦٨، ٦٩.

(٣) سورة الحج: آية (٧٧).

(٤) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١٨، ص ٤٢٣، ٤٢٤.

أما قول الشافعى أنها سجدة تلاوة وليس سجدة صلاة، قال الهررى (رحمه الله) لم يختلف العلماء فى السجدة الأولى من هذه السورة واختلفوا فى السجدة الثانية. فروى عن عمر وعلى وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وأبى موسى أنهم قالوا: فى الحج سجدتان وبه قال المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق. يدل عليه ما روى عن عقبة بن عامر قال: قلت يا رسول الله، أفى الحج سجدتان: قال: "نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما" أخرجه الترمذى وأبو داود[1]. وعن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أنه قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين، وقال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين، أخرجه مالك فى الموطأ[2].

وذهب قوم إلى أن فى الحج سجدة واحدة وهى الأولى وليست هذه بسجدة، وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وسفيان الثورى وأبى حنيفة ومالك، بدليل أنه قرن السجود بالركوع، فدل ذلك على أنها سجدة صلاة لا سجدة تلاوة.

بالرجوع الى القول المعتمد فى المذهب الشافعي حيث يرى المذهب أن سجدات التلاوة وهن في الجديد أربع عشرة سجدة منها سجدتا الحج[3] فالهررى بذلك خالف المذهب.

٢- قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [4].

قال (رحمه الله) [5]: مرجحاً قول الإمام أبو حنيفة فى قوله تعالى ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ قال: والمعنى: آتوا واعطوا حق كل ما وجب يوم الحصاد بعد التصفية وفائدة ذكر الحصاد الإشعار والتنبيه على أن الحق يجب بنفس الزرع وإدراكه وإنما يجب يوم حصاده وحصوله فى يد مالكه لا فيما يتلف من الزرع قبل حصوله فى يد مالكه. وهذا يقتضى وجوب الزكاة فى الثمار كلها، كما قال أبو حنيفة ويقتضى ثبوت حق فى القليل والكثير، فالعشر واجب فى القليل والكثير كما قال أبو حنيفة.

الإمام هنا اتفق مع الإمام أبو حنيفة فى زكاة الخارج من الأرض.وخالف المذهب حيث القول المعتمد فيه أن الزكاة واجبة فيما زرعه الآدميون وكان قوتا مدخرا وهو البر والشعير والأرز والماش

---

(١) سنن أبى داود (٥٣٠/١) باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن، رقم الحديث: (١٤٠٤). قال الشيخ الألبانى حسن.

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ رواية يحيي الليثى(٢٠٥/١) باب ماجاء فى سجود القرآن رقم الحديث (٤٨١).

(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، باب { تسن سجدات التلاوة}، سنة الولادة/ سنة الوفاة ٦٧٦، الناشر دار المعرفة، بيروت، ج١٥/١.

(٤) سورة الأنعام: آية (١٤١).

(٥) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٩، ص ١٠٠.

والحمص والعدس والباقلاء واللوبيا والدخن والذرة إذا بلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق وقدر الوسق ستون صاعا بعد دياسته وتصفيه فيؤخذ منه العشر إن سقى بماء السماء أو سيح ونصف العشر إن سقي بغرب أو نضح ولا يضم صنف إلى غيره ولا زكاة في البقول والخضر ولا في القطن والكتان ولا فيما لم يزرعه الآدميون من نبات الجبال والأودية وإن كان قوتا لأهلها (١).

٣- قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾** (٢).

الهررى (رحمه الله)(٣): رجح قول الإمام أبو حنيفة فى معنى القرء فى قوله تعالى **﴿يا أيها الذين أمنوا﴾** قال الهرري رحمه الله: أى إذا أردتم تطليق النساء المدخول بهن المعتدات بالإقراء وعزمتم عليه بقرينة فطلقوهن مستقلات لعدتهن متوجهات إليها وهى الحيض عند الحنفية. وقال فالإقراء عند الشافعى هى الإطهار.

---

(١) الإقناع فى الفقه الشافعي:أبو الحسن على ابن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي،ت/ خضر محمد خضر،الناشر: دار إحسان للنشر والتوزيع –إيران، سنة النشر،ط١ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)ص٦٣

(٢) سورة الطلاق: آية (١).

(٣) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٢٩، ص ٤٠٢.

وقال أيضاً[١] فى (وأحصوا العدة) أى واحفظوا عدة الإقراء بحفظ الوقت الذى وقع فيه الطلاق وأكملوها ثلاثة اقراء كوامل لا نقصان فيهن أى: ثلاث حيضات كما عند أبى حنيفة: لأن الغرض من العدة إستبراء الرحم وكماله بالحيض الثلاث لا بالإطهار، كما يغتسل الشئ ثلاث مرات لكمال الطهارة. أى واحفظوا العدة واحفظوا الوقت الذى وقع فى الطلاق واعرفوا ابتداءها وانتهاءها لئلا تطول علـــى المرأة واحفظوا الأحكام والحقوق التى يجب فيها.

فهو بذلك خالف الإمام الشافعى فى معنى القرء واتفق مع الإمام أبى حنيفة.فالقول المعتمد فى المذهب الشافعى هو أن القرء بمعنى {الطهر}[٢].

٤- قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[٣].

قال (رحمه الله)[٤]: مرجحاً قول الإمام أبو حنيفة على الشافعى فقال: أى والذين يقولون ذلـــك القول المنكر الفظيع لنسائهم ثم يريدون العود إلى ما حرموا أنفسهم بلفظ الظهـــار مـــن الاســـتمتاع، (فتحرير رقبة) أى فالواجب عليهم اعتاق رقبة مؤمنة، فلا تجزء الكافرة قياساً على كفارة القتل على ما ذهب إليه الشافعى ومالك واشترطا أيضاً: سلامتهما من كل عيب. أو إعتاق اى رقبة مؤمنة كانـــت أو كافرة وإن كان الأولى تحرير المؤمنة على ما قاله أبو حنيفة، وهو الظاهر.

فالهررى (رحمه الله) [٥] رجح قول أبو حنيفة على قول الإمام مالك والشافعى. كمـــا أنـــه رد على الإمام الشافعى فقال: واشترط الشافعى الإيمان قياساً على كفارة القتل، كما قـــال تعـــالى فيهـــا: ﴿**فتحرير رقبة مؤمنة**﴾. قلنا: أى قول الإمام الهررى: حمل المطلق على المقيد إنما يكون عند اتحـــاد الحادثتين واتحاد الحكم أيضاً وهنا ليس كذلك. فهو بذلك خالف المذهب حيث أن المذهب قال:وخصال كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب[٦].

٥- قوله تعالى: ﴿**وَآَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا**﴾[٧].

---

[١] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٢٩، ص ٤٠٥.

[٢] انظر منهاج الطالبين للنووى، كتاب العدد، ص ١١٥.

[٣] سورة المجادلة: آية (٣).

[٤] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٢٩، ص ٢١، ٢٢.

[٥] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٢٩، ص ٢٢.

[٦] انظر منهاج الطالبين للنووى، كتاب الكفارة، ص ١١٣.

[٧] سورة الإسراء: آية (٢٦).

قال الهررى (رحمه الله) [1]: مرجحاً قول الإمام أبو حنيفة على قول الشافعى قال: وتجب نفقة كل ذى رحم محرم مما سوى الوالدين، إن كان فقيراً صغيراً أو أنثى أو زمناً، أو أعمى أو لا يحسن الكسب لخرقه، فإن كان قادراً عليه لا تجب نفقته اتفاقاً أو لكونه من الشرفاء أو العظماء، ثم قال: ووجوب نفقة كل ذى رحم محرم إذا كانوا فقراء على مذهب أبى حنيفة، وقال الشافعى: لا تلزم النفقة إلا لوالد على ولده أو ولد على والديه فحسب.

فهو بذلك خالف ما يقوله المذهب وهو يلزمه نفقة الوالد وإن علا والولد وإن سفل وإن اختلف دينهما بشرط يسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت عياله في يومه ويباع فيها ما يباع في الدين ويلزم كسوبا كسبها في الأصح ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنا أو صغيرا أو مجنونا وإلا فأقوال أحسنها تجب والثالث لأصل لا فرع قلت الثالث أظهر والله أعلم[2].

٦- قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾ [3].

مسألة المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة أم لا؟

الهررى (رحمه الله) قال[4]: اختلف أهل العلم فى المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة أم لا؟ فذهب مالك والشافعى أن لها السكنى ولا نفقة لها، وذهب أبو حنيفة وأصحابه أن لها السكنى والنفقة، وذهب أحمد وإسحاق، وأبو ثور أنه لا نفقة لها ولا سكنى، وهذا هو الحق.

والمسألة الأخرى فى نفس الآية وهى: أن المبتوتة إذا كانت حامل هل لها النفقة والسكنى أم لا؟

قال الإمام (رحمه الله): وأما المبتوتة: فعند أبى حنيفة لها النفقة والسكنى ما دامت فى العدة، لقوله تعالى: [**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**][5] إذ المعنى اسكنوا المعتدات مكاناً من المواضع التى تسكنونها، وانفقوا عليهن فى العدة من سعتكم، لما قرأ ابن مسعود (رضى الله عنه) (اسكنوهن من حيث سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم).

وعند الشافعى: لها السكنى لهذه الآية، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ**﴾[6] فإن قلت: فإذا كانت كل مطلقة عند أبى حنيفة يجب لها النفقة، فما فائدة الشرط فى

---

[1] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١٦، ص ٧٧.

[2] انظر: منهاج الطالبين للنووى، فصل يلزمه نفقة الوالد، ص١٢٠.

[3] سورة الطلاق: آية (٦).

[4] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٢٩، ص ٤٢٢.

[5] سورة الطلاق: آية (٥).

[6] سورة الطلاق: آية (٦).

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ﴾ قلت: فائدته: أن مدة الحمل ربما طالت، فظن ظان أن النفقة تسقط إذا مضى مقدار عدة الحامل، فنفى ذلك الوهم. كما فى "الكشاف".

فالهررى خالف ما عليه المذهب الشافعى وهو أن المطلقة ثلاثاً لها السكنى فقط إن كانت غير حامل أما لوكانت حامل فلها النفقة والسكنة[١] ؛ أما الهررى فعنده كل مطلقة لها النفقة والسكنى ما دامت العدة.

٧- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٢].

الهرري (رحمه الله)[٣] قال: فصيام شهرين متتابعين أى متواليين ليس فيهما رمضان ولا الأيام الخمسة المحرم صومها أى: يوما العيد وأيام التشريق الثلاثة فيصومهم بحيث لا يفصل يوماً عن يوم ولا شهراً عن شهر بالإفطار، فإن أفطر فيهما يوماً أو أكثر بعذر أو بغير عذر... استأنف، ولم يحسب ما صام إلا بالحيض، وقال الشافعى ومالك وغيرهما، إن أفطر بعذر كمرض أو سفر.. لا يستأنف بل يبنى على ما صام، أى فعليه صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتجامع المظاهر والمظاهر منها، ليلاً أو نهاراً عمداً أو خطأً، فالهرري (رحمه الله) يقول بلزوم الاستئناف بصوم جديد لزوال التتابع، بخلاف المذهب فالمعتمد فى المذهب هو: لا يشترط نية التتابع في الأصح[٤].

٨- قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٥].

قال الإمام (رحمه الله)[٦]: فحد غير المحصن: جلد مائة وسطا بسوط لا ثمر له، ويجلد الرجل قائماً وينزع عنه ثيابه إلا إزاره، ويفرق على بدنه إلا رأسه ووجهه وتجلد المرأة قاعدة لا ينزع من ثيابها إلا الحشو، والعزو وجاز الحفر لها، لا له. ولا يجمع بين جلد ورجم، ولا بين جلد ونفى إلا سياسة، ويرجم مريض زنا، ولا يجلد حتى يبرأ، وحامل زنت ترجم حيث وضعت، وتجلد بعد النفاس، وللعبد وللأمة نصفها، ولا يحدهما سيدهما إلا بإذن الإمام خلافاً للشافعى.

والقول المعتمد فى المذهب هو: يحد الرقيق سيده أو الإمام فإن تنازعا فالأصح الإمام[٧].

---

[١] انظر منهاج الطالبين للنووى، ص١٢٠.

[٢] سورة المجادلة: آية (٤).

[٣] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٢٩، ص ٢٤.

[٤] انظر: منهاج الطالبين للنووى، ص١١٣.

[٥] سورة النور: آية (٣).

[٦] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١٩، ص ٢١٥.

[٧] انظر: منهاج الطالبين للنووى، ص١٣٢.

الفصل الثانى

موقفه من علوم القرآن وأثرها فى توجيه الحكم الفقهى

محتويات الفصل الثانى:

مقدمة:-

إن القرآن الكريم عظيم الفضل رفيع المنزلة فى حياة المسلمين جميعاً، ماضياً وحاضراً ومستقبلاً وتتجلى مكانته السامقة فى حفظه من كل تحريف أو تبديل، ورقى إعجازه لجميع بنى البشر أن يأتوا بأقصر سورة من مثله ولو كان بعضهم لبعض عوناً وظهيراً.

وهو شرف وفخر للرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) ولأمته الماجدة المتمسكة بمبادئ الكتاب العزيز وأحكامه قولاً وعملاً، قال الله تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ**﴾ [1]، ومن آياته وسوره الكريمات تستمد الأمة المسلمة عقيدتها الحنيفية، وعبادتها الصحيحة، وأخلاقها الكريمة وأحكامها القويمة: ﴿**إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا**﴾ [2]، وفى ثنايا صفحات القرآن المباركة، تتجلى تجارب الأمم، وتاريخ الإنسانية، وحياة الأنبياء فيتطلّع المسلمون إلى حاضر سعيد ومستقبل رغيد، على بصيرة وعلم بالماضى الحافل بالعظات والعبر وعلى هدى من النداءات الإلهية الحانية تدعوهم صباح مساء إلى العزة والمجد فى حاضرهم ومستقبلهم. ﴿**يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [3].

وكل هذه الحقائق المرتبطة بأهمية القرآن، منوطة بمعرفة علومه ومرهونة بفهم تنزلاته، وطرائق جمعه وكتابته، وحفظه، وكيفية رسمه، ووجوه إعجازه، ومناهج تفسيره وفهمه، والتعرف على أحكام تجويده وأساليب بيانه. فالتلاوة لكتاب الله المسبوقة بهذه الثقافة القرآنية لابد أن تصل إلى غايتها فى الثواب والخضوع، والفهم والعمل[4].

---

[1] سورة الزخرف: آية (٤٤).

[2] سورة الإسراء: آية (٩).

[3] سورة المنافقون: آية (٨).

[4] كتاب الواضح فى علوم القرآن: د/ مصطفى ديب البغا، د/ محيى الدين ديب مستو، لناشر دار الكلم الطيب، دار العلوم الإنسانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ط ٢، مقدمة الكتاب، ص ٥، ٦.

المبحث الأول
التعريف بعلوم القرآن لغة وشرعاً

أولاً: التعريف من خلال فك التركيب

وقبل أن نعرف علوم القرآن نعرفه أولاً من خلال تفكيك تركيبه الإضافى. أى تعريف العلم لغة وإصطلاحاً وكذلك القرآن وقد سبق ذكر الأخير تعريفه لغة وإصطلاحاً فى الباب الأول مبحث الإستدلال بالقرآن الكريم.

أما تعريف العلوم لغة: جمع عِلمٍ من عَلِمَ يَعْلَمُ.

علماً: قال ابن فارس فى المقاييس يبيّن أصل معانى هذه المادة: "العين واللام والميم اصل صحيح واحد يدل على أثر بالشئ يتميز به عن غيره" وقد ذكروا من معانى هذه الكلمة التى لا تخرج فى مجملها عن الأصل الذى ذكره ابن فارس المعرفة اليقين والشعور والإتقان. والأخبار والشق والبروز والأثر والمنار والجبل الطويل والعلامة وأكثر ما تستعمل هذه المادة فى المعنيين الأولين: المعرفة واليقين ولهذا قالوا أيضاً فى تعريفه هو نقيض الجهل[١].

والتعريف الإصطلاحى للعلم: أما فى الإصطلاح فقد اختلفت تعريفات العلم والعلوم تبعاً لاختلاف التخصصات التى ينطلق منها المعرّف فهى من اختلاف العبارات لاختلاف العبارات والذى يهمنا هو تعريف علماء الشريعة له. فقالوا: "العلم بالله تعالى وما يتعلق به من جليل صفاته وحكيم أفعاله ومعرفة حلاله وحرامه" يلاحظ فى هذا التعريف أن أصحابه إنما عنوا فى تعريفهم ما يتعلق بعلوم الدين الإسلامى بشقيه العقدى العلمى والتشريعى العلمى، لأنه مجال اختصاصهم وميدان علمهم.

كذلك أيضاً تعريفه عن علماء الجمع والتدوين هو عندهم: "جملة من المسائل المضبوطة بجهة واحدة"، سواء كانت هذه الجهة مادة العلم أو غايته أو منهجه[٢].

والمراد بعلوم القرآن شرعاً: العلم الذى يتناول الأبحاث المتعلقة بالقرآن من حيث معرفة أسباب النزول، وجمع القرآن وترتيبه، ومعرفة المكى والمدنى، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، إلى غير ذلك مما له صلة بالقرآن وقد يسمى هذا العلم بأصول التفسير لأنه يتناول المباحث التى لابد للمفسر من معرفتها لإستناده إليها فى تفسير القرآن[٣].

---

[١] انظر: مقاييس اللغة: ابن فارس، دار الفكر، ص ٦٨٩، مجمل اللغة له، دار الفكر، ص ٤٨٠، العين: الخليل بن أحمد، إحياء التراث العربى، ص ٦٧٥، ٦٧٦.

[٢] انظر: مناهل العرفان، ص ١٥، ١٦، مدخل لدراسة القرآن: أبى شبهة، ص ١٦، ١٧.

[٣] مباحث فى علوم القرآن: مناع القطان، الناشر: مكتبة وهبة، سنة النشر: ٢٠٠٠م، ط ١١، ص ١١.

وعُرف أيضاَ بأنه: أبحاث (مباحث) كلية تتصل بالقرآن الكريم من نواحى شتى، يمكن اعتبار كل مبحث منها فناً مستقلاً متميزاً:

ويطلق المصطلح على بعض تلك العلوم كما يطلق عليها جميعاً. وتلك المباحث تدور حول ثلاثة محاور رئيسة:

المحور الأول: ما يتعلق بالجانب التاريخى، كعلم أسباب النزول، وجمع المصحف، والمكى والمدنى، وغير ذلك.

المحور الثانى: ما يتعلق بجانب الأداء، كعلم القراءات، والوقف والابتداء، وغير ذلك.

المحور الثالث: ما يتعلق بالنص القرآنى مباشرة، ويعين على فهمه، وهى بقية العلوم[١].

وأتناول من علوم القرآن التى استدل بها الهررى (رحمه الله) وكان لها أثر فى بيان الحكم الفقهى:-

١- أسباب النزول.

٢- الناسخ والمنسوخ.

---

[١] علوم القرآن من حلال مقدمات التفسير: محمد صفاء شيخ ابراهيم حقى. مج١، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، بيروت، لبنان، ص٥٢- ٥٣.

المبحث الثانى

أسباب النزول وأثرها فى توجيه الحكم الفقهى

المطلب الأول: تعريف أسباب النزول لغة وشرعاً

التعريف اللغوى:

السبب: هو الحبل، ثم استعمل لكل شئ يتوصل به إلى غيره والجمع أسباب.

وأسباب السماء: مَراقِيها ونَواحِيها أو أبوابها.

وقطع الله به السبب أى: الحياة، وقوله تعالى: ﴿**فَلْيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ**﴾ [١]، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ فِيهِ فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ**﴾ [٢]، وقوله: ﴿**فَأَتْبَعَ سَبَبًا**﴾ [٣]، فالمعنى: آتاه الله من كل شئ معرفة وذريعة يتوصل بها، فاتبع واحداً من تلك الأسباب وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿...**لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ**... ﴾ [٤]، أى لعلى أبلغ الأسباب والذرائع الحادثة فى السماء فأتوصل بها إلى معرفة ما يدعيه موسى[٥].

شرعاً: "وهو ما نزل قرآن بشأنه وقت وقوعه كحادثة أو سؤال".

فالقرآن الكريم نزل على قسمين: قسم نزل ابتداء، وقسم نزل عقب واقعة أو سؤال ومن الإفراط فى علم سبب النزول أن نتوسع، ونجعل منه ما هو من قُبيل الأخبار عن الأحوال الماضية، والوقائع الغابرة، قال السيوطى: والذى يتحرر فى سبب النزول أنه ما نزلت الآية أيام وقوعه، ليخرج ما ذكره الواحدى فى تفسيره فى سورة الفيل من أن سببها قصة قدوم الحبشة فإن ذلك ليس من أسباب النزول فى شئ، بل هو من باب الأخبار عن الوقائع الماضية كذكر قصة نوح وعاد وثمود وبناء البيت ونحو ذلك[٦].

---

(١) سورة ص: آية (١٠).

(٢) سورة الطور: آية (٣٨).

(٣) سورة الكهف: آية (٨٥).

(٤) سورة غافر: آية (٣٦– ٣٧).

(٥) بصائر ذوى التمييز: الفيروز آبادى، ص ٨٦٤، فى لطائف الكتاب العزيز، باب ١٣، فى وجوه الكلمات االمفتقدة بحرف السين، بصيرة فى السبب، تحقيق: محمد على النجار، عبد العليم الطحاوى، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سنة النشر ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م، ط ٣.

(٦) مباحث فى علوم القرآن: مناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ٣، (١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م)، مصدر الكتاب موقع مكتبة المدينة، ص ٧٨.

والهررى (رحمه الله) تحدث فى مقدمة كتابه[١] عن القواعد الأصولية لأسباب النزول فقال: والبحث عن قواعدها ينحصر فى خمسة مطالب:

الأول: تعريف النزول: وهو منحصر فى أمرين:

أحدهما: أن تحدث حادثة، فينزل القرآن بشأنها، كما فى سبب نزول (تبت يدا أبى لهب) كما سيأتى محله.

وثانيهما: أن يُسأل الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن شئ، فينزل القرآن ببيان الحكم فيه، كما فى سبب نزول اللعان.

والثانى: طريق معرفته، أما طريق معرفته: فالعلماء يعتمدون فى معرفة سبب النزول، على صحة الرواية عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أو عن الصحابى، فإن إخبار الصحابى عن مثل هذا له حكم الرفع. قال ابن الصلاح فى كتابه "علوم الحديث" وما قيل: إن تفسير يتعلق بسبب نزول الآية يُخبر به الصحابى، كقول جابر (رضى الله عنه): كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله عز وجل الآية (نساؤكم حرث لكم) فأما سائر تفاسير الصحابة التى لا تشتمل على إضافة الشئ. إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فمعدود فى الموقوفات . وأما قول التابعى نزلت فى كذا: فهو مرسل، فإن تعددت طرقه قبل، وإلا فلا على الراجح عند المحدثين.

والثالث: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والدليل على ذلك: أن الأنصارى الذى قتل الأجنبية، ونزلت فيه: (إن الحسنات يذهبن السيئات)، قال للنبى (صلى الله عليه وسلم) ألى هذا حدى يا رسول الله: ومعنى هذا: هل حكم هذه الآية يختص بى، لأنى سبب نزولها؟ فأفتاه الرسول (صلى الله عليه وسلم): بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فقال: (بل لأمى كلهم). أما صورة السبب فجمهور أهل الأموال أنها قطعية الدخول فى العام، فلا يجوز إخراجها منه بمخصص، وهو التحقيق. وروى عنه مالك: أنها ظنية الدخول كغيرها من أفراد العام.

والرابع: قد تتعدد الأسباب، والنازل واحد، كما فى آية اللعان، وغيرها من الآيات كما ستجده إن شاء الله فى مواصفه، وكذا قد تتعدد الآيات النازلة، والسبب واحد، كما فى حديث المسيب (رضى الله عنه): فى شأن وفاة أبى طالب، وقول النبى (صلى الله عليه وسلم): "لأستغفرن لك ما لم أنه عنه"، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آَمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ**﴾[٢]، ونزل فى أبى طالب أيضاً: ﴿**إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ**

---

[١] انظر: تفسير الهررى، مقدمة الكتاب الفصل الخامس والعشرون، فى بيان قواعد اصولية لاسباب النزول، ص ١٢٩.

[٢] سورة التوبة: آية (١١٣).

اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[1]، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، ستمر بك إن شاء الله تعالى فى مواضعها.

الخامس: صيغة أسباب النزول: إما أن تكون صريحة فى السببية وإما أن تكون محتملة فتكون نصاً صريحاً، إذا قال الراوى: سبب نزول هذه الآية كذا، أو إذا أتى بفاء التعقيب داخلة على مادة النزول بعد ذكر الحادثة أو السؤال، كما إذا قال: حدث كذا أو سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن كذا فنزلت. فهاتان صيغتان صريحتان فى السببية، وسيأتى لهما أمثلة إن شاء الله تعالى، وتكون الآية محتملة للسببية، ولما تضمنته الآية من الأحكام إذا قال الرواى: نزلت هذه الآية فى كذا فذلك يراد به تارة: أنه سبب النزول، وتارة: أنه دخل فى معنى الآية. وكذا إذا قال: أحسب هذه الآية نزلت فى كذا، أو ما أحسب هذه الآية إلا نزلت فى كذا. فإن الراوى بهذه الصيغة لا يقطع بالسبب فهاتان صيغتان تحتملان السببية، وغيرها وسيأتى لهما أمثلة إن شاء الله تعالى. اهـ. مختصر من كتاب "مباحث فى علوم القرآن" لمانع القطان.

واعلم: أن من القرآن ما نزل لسبب، ومنه: ما نزل ابتداء بعقائد الإيمان، وشرائح الإسلام، وليس لكل آية، أو لكل حديث سبب، بل منهما ما له سبب خاص، ومنهما ما ليس له سبب، فانتبه لهذه المسألة. والله أعلم.

المطلب الثانى: نماذج من استدلال الهررى رحمه الله بأسباب النزول فى بيان الحكم الفقهى:

١- قوله تعالى: **﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾** [2].

يقول (رحمه الله) [3]: الآية سبب نزولها ما أخرجه ابن جريرعن مجاهد قال: "كانوا لا يركبون فأنزل الله: **﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾** فأمرهم بالزاد، ورخص لهم الركوب والمتجر.

فالهررى رحمه الله يبين الحكم الفقهى لهذه الآية فلما كان المسلمون لا يركبون فى طريقهم للحج أنزل الله هذه الآية وأمرهم بالتزود ورخص لهم الركوب.

٢- قوله تعالى: **﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾** [4].

قال الإمام: سبب نزولها: ما أخرجه ابن أبى حاتم عن ابن صالح [1] قال: كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها، دونها، نهاهم الله عن ذلك فأنزل **﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾**.

---

[1] سورة القصص: آية (٥٦).

[2] سورة الحج: آية (٢٧).

[3] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ١١، ص ٢٩٦.

[4] سورة النساء: آية (٤).

الهررى يبين بسبب نزول هذه الآية الحكم الفقهى وهو أن الله تعالى نهى الرجل إذا زوج ابنته أن يأخذ صداق ابنته.

٣- قوله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾ (٢).

سبب نزولها: ما أخرجه أبو الشيخ، وابن حبان فى كتاب الفرائض من طريق الكلبى عن أبى صالح، عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال: كان أهل الجاهلية لا يورثون البنات، ولا الصغار من المذكور، حتى يدركوا، فمات رجل من الأنصار يقال له أوس بن ثابت، وترك ابنتين وابناً صغيراً، فجاء ابنا عمه خالد، وعرفطة، وهما عصبة فأخذا ميراثه كله، فأتت امرأته رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكرت له ذلك فقال: ما أدرى ما أقول: فنزلت ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ**﴾، وقال المراغى: وقد أوى فى سبب نزول هذه الآية ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ**﴾ أن أوس بن الصامت الأنصارى توفى وترك امرأته أم كحلة، وثلاث بنات له منها، فزوى ابنا عمه سويد، وعرفطة ميراثه عنهن، على سنة الجاهلية، فجاءت امرأته إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى مسجد الفضيخ مسجد بالمدينة كان سكنه أهل الصفة- فشكت إليه أن زوجها أوساً قد مات وخلف ثلاث بنات، وليس عندها ما تنفق عليهم منه، وقد ترك أبوهن مالاً حسناً عند ابنى عمه لم يعطياها مثله شيئاً، وهن فى حجرى لا يطعمن ولا يسقين، فدعاهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم)- فقالا: يا رسول الله. ولدها لا يركب فرساً، ولا يحمل كلاً، ولا ينكأ عدواً نكسب عليها، ولا تكسب، فنزلت الآية فأثبتت لهن الميراث فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا تفرقا من مال أوس شيئاً، فإن الله جعل لبناته نصيباً مما ترك، ولم يسببن فنزلت (**يوصيكم الله**) إلخ فأعطى زوجته الثمن والبنات الثلثين، والباقى لبنى العم.

الهررى يبين بسبب نزول هذه الآية حكماً فقهياً من أحكام الميراث وهو إثبات الإرث للبنت والولد الصغير حيث كانوا فى الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار من الذكور.

٤- قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (٣).

---

(١) هو: زياد بن صبيح (بالتصغير، وحكى عن ابن أبى حاتم أنه بالفتح) الحنفى، أبو مريم البصرى ثم المكى، الطبقة: ٤: طبقة تلى الوسطى من التابعين، روى له: د س (أبو داود- النسائي)، رتبته عند ابن حجر: ثقة ، رتبته عند الذهبي: ثقة. رواة التهذيبين، ص ٢٠٨٣، بالمكتبة الشاملة.

(٢) سورة النساء: آية (٧).

(٣) سورة البقرة: آية (١١٤).

وقال الهرري (رحمه الله) [1]: والمراد بالمساجد: بيت المقدس، والمسجد الحرام، على الخلاف فى سبب النزول وصيغة الجمع، لكون حكم الآية عاماً لكل من فعل ذلك فى أى مسجد كان، كما تقول لمن آذى صالحاً واحداً، ومن أظلم ممَّن آذى الصالحين، لأنه لا عبرة بخصوص السبب، كما هو القاعدة فى الأسباب. أى لا أحد من المانعين عن الخيرات أشد ظلماً وتعدياً على الله سبحانه ممّن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه بالصلاة والتسبيح والآذان، ومدارسة العلوم الددينية فهذا المانع أشد ظلماً، وأقبح جرماً، لما فيه من الجراءة على الله، وقطع دينه، ومعاداته كما فعل المشركون حين صدوا النبى (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه عام الحديبية عن البيت عام ست من الهجرة فصاروا بذلك ما تكين له (صلى الله عليه وسلم) ولأصحابه أن يذكروا اسم الله فى المسجد الحرام وقيل نزلت فى مشركى العرب عندما منعوه عن الدعاء إلى الله تعالى بمكة ولجوئه إلى الهجرة.

الإمام (رحمه الله) جمع بين أسباب النزول لهذه الآية معتبراً بقاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) وقيل أيضاً سبب النزول الآخر لهذه الآية بأن المراد بالمساجد هنا بيت المقدس ما رواه ابن عباس (رضى الله عنه): (أن فليطيوس الرومى ملك النصارى، وأصحابه غزوا بنى إسرائيل فقتلوا مقاتلتهم، وسبوا ذرايّهم، وأحرقوا التوراة، وخربوا بيت المقدس، وقذفوا فيه الجيف، وذبحوان فيه الخنازير، ولم يزل خراباً حتى بناه الملمون فى عهد عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وذلك لما استولى عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) على ولاية كسرى، وغنم أموالهم، عمّر بها بيت المقدس، ثم صار فى أيدى النصارى من الإفرنج أكثر ما مائة سنة حتى فتحه، واستخلصه من أيديهم، الملك الناصر صلاح الدين من آل أيوب سنة خمسمائة وخمي وثمانين بعد الهجرة. فتعطيل المساجد عن الصلاة والتلاوة وإظهار شعائر الإسلام، أقبح سيئة لا سيّما إذا اقترن بفتح أبواب بيوت الخمر، وإغلاق أبواب المكاتب وغير ذلك ويبين الإمام (رحمه الله) كيفية الجمع بين هذه الأسباب لهذه الآية قائلاً: فإن قلت إنّ الممنوع بيت المقدس على قول أو المسجد الحرام على قول آخر فكيف بالجمع هنا؟

أجيب عنه: بأن من خرّب مسجداً من هذين فكأنما خرّب مساجد كثيرة بالقوة؛ لأنهما أفضل المساجد وغيرهما تبع لهما، وهذا الحكم عام لكل من فعل ذلك فى أى مسجد كان أولئك المانعون الذين يسعون فى تخريب بيوت الله ما كان ينبغى أن يدخلوا المساجد إلا خائفين من المسلمين أن يبطشوا بهم فضلاً عن أن يمنعوهم منها.

فالهررى رحمه الله يبين بسبب نزول هذه الآية حكما عاماً وهو حرمة من يفعل ذلك فى هذين المسجدين أو فى أى مسجد كان من الذين تعدوا على الله سبحانه وتعالى وتوعدهم الله بالخزى فى الدنيا والعذاب الشديد فى الآخرة.

---

[1] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٢، ص ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥.

المبحث الثالث

أثر الناسخ والمنسوخ فى توجيه الحكم الفقهى

المطلب الأول: فى بيان معنى النسخ وأقسامه:

الهررى (رحمه الله) [1] قال:

أما النسخ لغةً: فله معنيان: الإزالة، والنقل. ويقال: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته، وحلت محله، ونسخت الكتاب إذا نقلته إلى كتاب آخر، وعبارة ابن حزم هنا: واعلم أن النسخ له شتقاق عن أرباب اللسان، وحدّ عند أصحاب المعانى، وشرائط عند العالمين بالأحكام. **أما أصله:** فالنسخ فى اللغة: عبارة عن إبطال الشئ، وإقامة آخر مقامه، وقال أبو حاتم: الأصل فى النسخ: هو أن يحول العسل فى خلية، والنحل فى أخرى، ومنه نسخ الكتاب، إذا نقلته.

والحديث: (ما من نبوة إلا وتنسخها فترة)، ثم أن النسخ فى اللغة، موضوع بأزاء معنيين:

أحدهما: الإزالة على حصة الإنعدام.

والثانى: الإزالة على جهة الانتقال، أما النسخ بمعنى الإزالة فهو: أيضاً ينقسم إلى: نسخ إلى بدل، نحو قولهم: نسخ الشيب الشاب، ونسخت الشمس الظل، أى أذهبته وحلت محله، وإلى نسخ غير بدل بمعنى: رفع الحكم، وإبطاله من غير أن يقيم له بدلاً يقال نسخت الريح الديار، أى: ابطلتها وأزالتها. وأما النسخ بمعنى النقل فهو من قوله: نسخت الكتاب ما فيه إذا نقلته من غير إبطال للأول، وليس المراد به إعدام ما فيه، ومنه قوله تعالى: (إنَّا كُنا نستنسخ ما كنتم تعملون) يريد نقله إلى الصحف، أو من الصحف إلى غيرها، غير أن المعروف من النسخ فى القرآن هو: إبطال الحكم مع إثبات الحظ، وكذلك هو فى السنة، أو فى الكتاب: أن تكون الآية الناسخة، والمنسوخة لا يعمل بها، مثل عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة: لقوله: ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾.

وأما حدّه: فمنهم من قال: إنه بيان إنتهاء مدة العبادة. وقيل: إنقضاء العبادة التى فى ظاهرها الدوام، وقال بعضهم: وضع الحكم بعد ثبوته، ونسخ الآية: بيان إنتهاء التعبد بتلاوتها أو بالحكم المستفاد منها، أو بهما جميعاً، لمصلحة تقتضى ذلك.

والنسخ أقسامه ثلاثة:

الأول: نسخ التلاوة والحكم معاً: كقوله: (عشر رضعت يحرمن)، نسخ لفظة وحكمه، بخمس رضعات، وكما روى عن أنس بن مالك قال: كنا نقرأ سورة تعدل سورة التوبة، ما أحفظ منها إلا هذه

[1] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مقدمة الكتاب، الفصل ٢٢، ص ١١٦.

الآية: (لو كان لابن آدم واديان من ذهب لا تبغى إليهما ثالثاً، ولو أن له ثالث لا تبغى إليه رابعاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب).

الثانى: نسخ التلاوة دون الحكم: كقوله: (الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما ألبتة. نكاه من الله والله عزيز حكيم)، معناه: المحصن والمحصنة، نسخت تلاوته دون حمه.

الثالث: نسخ الحكم دون التلاوة: كآية الحول فى العدة: نسخ حكمه بآية العدة بأربعة أشهر وعشرة أيام.

وأما شرائطه فأربعة:

الأول: أن يكون النسخ بخطاب، لأنه بموت المكلف ينقطع الحكم، والموت مزيل للحكم لا ناسخ له.

الثانى: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً، لأن الأمور العقلية التى مسندها البرءة الأصلية، لم تنسخ، وإنما ارتفعت بغيجاب العبادات.

الثالث: أن لا يكون الحكم السابق مقيداً بزمان مخصوص، نحو قوله (صلى الله عليه وسلم) "لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد لعصر حتى تغرب الشمس، فإن الوقت الذى يجوز فيه أداء النوافل التى لا سبب لها مؤقت، فلا يكون نهيه عن هذه لنوافل فى الوقت المخصوص ناسخاً لما قبل ذلك من الجواز، لأن التوقيت يمنع النسخ.

الرابع: أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ، وبيان النسخ منتهى الحكم، لتبدل المصلحة على اختلاف الأزمنة، كالطبيب ينهى عن الشئ فى الصف، ثم يأمر به فى الشتاء، وذلك كالتوجه إلى بيت المقدس بمكة، وهو اختيار اليهود، وكإيجاب التصدق بالفضل عن الحابة فى الابتداء، لنشاط القوم فى الصف والوفاء، وكتقدير الواجب بربع العشر الفاضل إلى الانتهاء، تيسيراً للأداء، وصيانة لأهل النسخ من الأباء.

ثم قال (رحمه الله) فى الرد على من أنكر النسخ: "وقد أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتأخرين جواز النسخ"، وهم محجوبون بإجماع السلف السابق على وقوعه فى الشريعة، وأنكرته أيضاً طوائف من اليهود وهم محجوبون أيضاً بما جاء فى ثوراتهم، بزعمهم ن الله تعالى قال لنوح (عليه السلام) عند خروجه من السفينة: (إنى جعلت كل دآبة مأكلاً لك، ولذريتك، وأطلقت ذلك لكم، كنبات العشب ما خلا الدم، فلا تأكلوه) ثم قد حرم على موسى، وعلى بنى إسرائيل كثيراً من الحيوان وبما كان آدم عليه السلام يزوج الأخت من الأخت وقد حرم الله ذلك على موسى (عليه السلام)، وعلى غيره، وبن إبرهيم الخليل أمر بذبح إبنه ثم قال له: (لا تذبح) وبأن موسى أمر بنى إسرائيل أن يقتلوا من عبد منهم العجل، ثم أمرهم برفع السيف عنهم، وبأن نبوته غير متعبد بها قبل بعثه ثم تعبد بها بعد ذلك على غير ذلك.

واعلم أنه لا يمنع جواز النسخ عقلاً لوجهين:

أحدهما: أن للآمر أن يأمر بما شاء.

وثانيهما: أن النفس إذا مرنت على أمر ألفته، فإذا نقلت عنه إلى غيره شق عليها لما كان الاعتياد المألوف، فظهر منها بإذعان الأنقياء لطاعة الأمر، وقد وقع النسخ شرعاً لأنه ثبت أن من دين آدم (عليه السلام) فى طائفة من أولاده، جواز نكاح الأخوات، وذوات المحارم، والعمل فى يوم السبت، ثم نسخ فى شريعة الإسلام، كما مر آنفاً.

واعلم: أن الناسخ فى الحقيقة: هو الله سبحانه وتعالى ويسمى الخطاب الشرعى: ناسخاً تجوّز، إذ به يقع النسخ، كما قد يتجوز، فيسمى المحكوم فيه ناسخاً.

والمحققون على أن القرآن ينسخ بالسنة وذلك موجود فى قوله (ﷺ) "لا وصية لوارث" وهو ظاهر مسائل مالك، وأبى ذلك الشافعى وأبو الفرج المالكى **(والأول أصح)**، بدليل أن الكل حكم الله تعالى ومن عنده وإن اختلفت الأسماء، وأيضاً فى الجلد ساقط فى حد الزنا عن الثيب الذى يرجم ولا مسقط لذلك إلا السنة فعل لنبى (ﷺ) وهذا بيّن. والمحققون أيضاً على أن السنة تنسخ بالقرآن، وذلك موجود فى القبلة، فإن الصلاة إلى الشام لم تكن فى كتاب الله تعالى، وفى قوله تعالى: (فلا ترجعوهن إلى الكفار) فإن رجوعهن إليهم، إنما كان بصلح النبى (ﷺ) لقريش، وهذا كله فى حياة النبى (ﷺ) وأما بعد مماته، واستقرار الشريعة: فأجمعت الأمة على أنه لا نسخ، ولهذا كان الإجماع لا ينسخ، ولا ينسخ به، إذ إنعقاده بعد إنقطاع الوحى، فإذا وجدنا إجماعاً يخالف نصاً، فيُعلم أن الإجماع استند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن، وإن ذلك النص المخالف متروك العمل به، وأن مقتضاه نسخ، وبقى يقرأ ويروى، كما أن عدة السنة فى القرآن تُتلى، والذى عليه بالحكم الأول. كما يأتى بيانه فى تحويل القبلة، والمحققون أيضاً: على جواز نسخ الحكم قبل فعله، وهو موجود فى قصة الذبيح، وفى فرض خمسين صلاة قبل فعلها بنسخ.

واعلم أن لمعرفة الناسخ طرقاً:

منها: أن يكون فى اللفظ ما يدل عليه كقوله (ﷺ) "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم، فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً" ونحوه.

ومنها: أن يذكر الراوى التاريخ مثل: أن يقول سمعت عام الخندق،وكان المنسوخ معلوماً قبله أو يقول نسخ حكم كذا بكذا.

ومنها: أن تجمع الأمة على حكم أنه منسوخ، وأن ناسخه متقدم، وهذا الباب مبسوط فى أصولها الفقه. نبهنا منه على ما فيه لمن اقتصر كفاية[١].

---

[١] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مقدمة الكتاب، الفصل ٢٢، ص ١١٦ الى ١٢٢.

يتضح من خلال ذلك أن الهررى يقول بالنسخ وذكر ما استدل به عقلاً وشرعاً وخالف الإمام الشافعى فى نسخ القرآن بالسنة ذاكراً ما استدل به كما قال أيضاً بنسخ السنة بالقرآن وسوف يتضح ذلك من خلال الأمثلة.

المطلب الثانى: نماذج من الناسخ والمنسوخ استدل بها الهررى فى بيان الحكم الفقهى:

١- قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [١].

قال الهرري **(رحمه الله)**: والمعنى على هذا: والذين قاربوا الموت من رجالكم ويتركون أزواجاً فليوصوا وصية لأزواجهم أن يمتعن بالنفقة والكسوة والسكنى إلى تمام الحول من مال الزوج حالة كونهن غير مخرجات من سكنهن[٢]، ثم قال: ولرفع الحرج عن الورثة وجهان:

أحدهما: أنه لا جناح عليكم فى قطع النفقة عنهم إذا خرجن قبل انقضاء الحول.

والوجه الثانى: لا جناح عليكم فى ترك منعهن من الخروج، لأنَّ مقامها فى بيت زوجها حولاً غيرُ واجب عليها، خيرها الله تعالى بين أن تقيم فى بيت زوجها حولاً ولها النفقة والسكنة، وأن تخرج ولا نفقة لها ولا سكنة، ثم نسخ الله ذلك بأربعة أشهر وعشر.

ثم يقول رحمه الله مبيناً أثر الناسخ والمنسوخ فى بيان الحكم الفقهى:-

واعلم: أنه دلت هذه الآية على مجموع أمرين:

أحدهما: أن لها النفقة والسكن من مال زوجها سنة.

والثانى: أن عليها عدة سنة، ثم إن الله تعالى نسخ هذين الحكمين، أما الوصية بالنفقة والكسوة والسكنة: فنسخ بآية الميراث، فجعل لها الربع أو الثمن عوضاً عن النفقة والسكنة ونسخ عدة الحول بأربعة أشهر وعشر.

٢- قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [٣].

الهررى **(رحمه الله)**[٤] يقول: وإنما تثبت حرمة الرضاع بشرطين:

أحدهما: أن يكون إرضاع الصبى فى حال الصغر، وذلك إلى انتهاء سنتين من ولادته لقوله تعالى ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ [١]، وقوله تعالى: ﴿**وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ**﴾[٢]. وعن أم

---

[١] سورة البقرة: آية (٢٤٠).

[٢] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٣، ص ٣٧٥.

[٣] سورة البقرة: آية (٢٣).

[٤] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٥، ص ٤٩٨، ٤٩٩.

سلمة (رضى الله عنها) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام" أخرجه الترمذى.

والشرط الثانى: أن يوجد خمس رضعات متفرقات روى ذلك عن عائشة (رضى الله عنها) وبه قال: عبد الله بن الزبير، وإليه ذهب الشافعى، وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ويدل على ذلك ما روى عن عائشة (رضى الله عنها) أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال "لا تحرم المصة ولا المصتان" أخرجه مسلم[٣].

قال الهرري (رحمه الله) يحتمل أنه لم يبلغها نسخ تلاوتها وأجمعوا على أن هذا لا يُتلى فهو ممّا نسخ تلاوته، وبقى حُكْمُه.

٣- قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾[٤].

قال (رحمه الله) [٥]: ومن حيث خرجت فى أسفارك ومفازيك من المنازل القريبة والبعيدة فول وجهك فى الصلاة تلقاء المسجد الحرم أى وفى أى مكان كنتم فيه يا أمة محمد من أقطار الأرض مقيمين، و مسافرين فى برّ أو بحر فوجهوا وجوهكم فى الصلاة مرة محالكم شطره أى: شطر المسجد الحرام وتلقاءه. وكرر الله سبحانه وتعالى أمر التولى لشطر المسجد الحرام ثلاث مرات لتأكيد أمر القبلة فالثالثة ﴿**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ [٦] مؤكدة للثانية ﴿**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [٧] لا للأولى ﴿**قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ**﴾ [٨]: لأنا بيّنا أن الأولى فى الإقامة، والثانية فى السفر وأما الثالثة ففى السفر أيضاً، فهى مؤكدة للثانية، **وحكمة هذ التأكيد:** تثبيت هذا الحكم

---

[١] سورة البقرة: آية (٢٣٣).

[٢] سورة لقمان: آية (١٤).

[٣] موطأ الامام مالك رواية محمد ابن الحسن(٥٨٠/٢) .باب الرضاع رقم الحديث ٦٢٧. وقال ابن بطال: أحاديث عائشة في هذا الباب مضطربة فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله تعالى كذا في "البناية".

[٤] سورة البقرة: آية (١٥٠).

[٥] تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٣، ص ٣٢، ٣٣.

[٦] سورة البقرة: آية (١٥٠).

[٧] سورة البقرة: آية (١٤٩).

[٨] سورة البقرة: آية (١٤٤).

وتقدير نسخ استقبال بيت المقدس، لأن النسخ من مظانّ الفتنة والشبهة، مع أنه تعالى علق بكل آية فائدة. أما فى الآية الأولى فبين أن أهل الكتاب يعلمون أن أمر نبوة محمد، وأمر هذه القبلة حق، لأنهم شاهدوا ذلك فى التوراة والإنجيل، وأما فى الآية الثانية فبين أنه تعالى يشهد أن ذلك حق وشهادة الله بكونه حقاً مغايرة لعلم أهل الكتاب بكونه حقاً، وأما الآية الثالثة فبين أنه تعالى قطع حجة اليهود والمشركين وذلك قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ﴾ أى عرّفناهم وجه الصواب فى قبلتكم والحجة لكم لكى لا يكون لليهود والمشركين عليكم أيها الأمة المحمدية حجة أى مجادلة ومعارضة فى التولى أى أن التوبة عن الصخرة إلى الكعبة تدفع احتجاج اليهود بأن محمد يجحد ديننا، ويتبع قبلتنا، وذلك مدفوع بن المنعوت فى التوراة قبلته الكعبة، وترفع احتجاج المشركين بأنه (صلى الله عليه وسلم) يّدعى ملة إبراهيم ويخالف قبلته.

فالهرري هنا يبين أن السنة تنسخ بالقرآن وأثر هذا النسخ فى بيان االحكم الفقهى هنا هو تحويل القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام.

٤- فى قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [١].

يقول الهررى رحمه الله: كانت الوصية فى ابتداء الإسلام فريضة للوالدين والأقربين على من مات وله مال وسبب ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يوصون للأبعدين طلباً للفخر والشرف والرياء، ويتركون الأقربين فقراء فأوجب الله تعالى الوصية للأقربين ثم نسخت هذه الآية بآية المواريث، وبما روى عن عمرو بن خارجة (رضى الله عنه) قال: منت أخذ بزمام ناقة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو يخطب فسمعته يقول: "إن الله أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث" أخرجه النسائى والترمذى نحوه [٢].

فالهررى -رحمه الله – يبين أن السنة نسخت القرآن مبيناً الحكم الفقهى المترتب على ذلك فى الوصية للأقربين بعد أن كانت واجبة نسخت بقوله (صلى الله عليه وسلم) وقال هى مستحبة فى حق من لا يرث ويدل على استحباب الوصية (لا وصية لوارث)، والحث عليها ما روى عن أبيه عمر (رضى الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "ما حُقَّ لامرئ مسلم له شئ يوصى فيه -وفى رواية: له شئ يريد أن يوصى به- أن يبيت ليلتين -وفى رواية ثلاثة ليال- إلا ووصيته مكتوبة عنده" قال نافع: سمعت عبد الله بن عمر (رضى الله عنهما) يقول: ما مرت علىّ ليلة منذ سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول ذلك إلا ووصيتى مكتوبة عندى. أخرجه الجماعة.

---

[١] سورة البقرة: آية (١٨٠).

[٢] رواه الترمذى فى سننه. رقم الحديث: (٢١٢٠). الحكم على الحديث حسن صحيح.

المبحث الرابع
أثر القراءات فى توجيه الحكم الفقهي

المطلب الأول: التعريف بالقراءات وأنواعها:

معنى القراءات فى اللغة والإصطلاح:

أولاً: معنى القراءت فى اللغة:

القراءة يراد بها معان عدة، منها: رؤية الدم، يقال قَرَأت المرأة، أى: رأت الدم، وأَقْرَأَت صارت ذات قُرْء، والقُرْئ أيضاً الطُهْر، فهو اسم جامع للأمرين الطُهْر والحيض.

ويقال: قرأت الشئ: جمعته وضممت بعضه إلى بعض وقال ابن الأثير تكرَر فى الحديث ذكر القراءة والاقتراء والقارئ والقرآن والأصل فى هذه اللفظة الجمع وكل شئ جمعته فقد قرأته وسمى القرآن لأنه جمع القصص والأمر والنهى والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض(١).

والقراءت جمع قراءة، والقراءة مصدر قرأت الشئ جمعته وأظهرته، وكل شئ جمعته قرأته(٢).

ثانياً: معنى القراءت فى الإصطلاح:

عرف ابن الجزرى القراءت بأنه علم بكيفية أدء كلمات القرآن الكريم واختلافها معزوًّا لناقله(٣).

وفرق الزركشى بين القرآن والقراءات بقوله "القرآن والقراءت حقيقتان متغايرتان. فالقرآن هو الوحى المنزل على محمد (صلى الله عليه وسلم) للبيان والإعجاز، والقراءات هى اختلاف ألفاظ الوحى المذكور فى كتبة الحروف، أو كيفيتها، من تخفيف وتثقيل وغيرهما... (١).

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، مادة "ق، ر، ء"، ج ١، ص ١٢٨.

(٢) أساس البلاغة: الإمام محمود بن عمر الزمخشرى، مادة ("ق، ر، ء)، تحقيق: الأستاذ عبد الرحيم محمود، ط دار المعرفة، ١٩١. ص٧٦٣

(٣) منجد المقرئين ومرشد الطالبين: الإمام محمد بن محمد بن الجزرى، تحقيق: د. عبد الحى الفرماوى، ط مكتبة جمهورية مصر، القاهرة، ص٦٢

ثالثاً: بيان الحكمة فى تعدد القراءات:

وقد ذكر الإمام ابن الجزرى الحكمة فى تعدد القراءات: "فأما سبب وروده على سبعة أحرف فللتخفيف على هذه الأمة واردة اليسر بها، والتهوين عليها... وتوسعة، ورحمة، وخصوصية لفضلها، وإجابة لقصد نبيها... (حيث أتاه جبريل فقال له: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف، فقال (ﷺ): أسأل لله معافاته ومعونته. إن أمتى لا تطيق ذلك، ولم يزل يردد المسألة حتى بلغت سبعة أحرف) ثم قال "إن الأنبياء (عليهم السلام) كانوا يبعثون إلى قومهم الخاصين بهم، والنبى (ﷺ) بعث إلى جميع الخلق: أحمرها وأسودها، عربيّها وعجميّها. وكانت العرب الذين نزل القرآن بلغتِهم لغاتُهم مختلفة، وألسنتهم شتى، ويعسر على أحدهم الانتقال من لغته إلى غيرها، أو من حرف إلى آخر. بل قد يكون بعضهم لا يقدر على ذلك، ولا بالتعليم والعلاج، ولا سيما الشيخ والمرأة، ومن لم يقرأ كتاباً، فلو كلفوا العدول عن لغتهم والانتقال عن ألسنتهم لكان من التكليف بما لا يستطاع"(٢).

رابعاً: أنواع القراءات

قال ابن الجوزى: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها فهى القراءة الصحيحة التى لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها، بل هى من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة، سواء كنت عن السبعة أم عمن هو أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، صرح بذلك الدانى وكى والمهدوى وأبو شامة، وهو مذهب السلف الذى لا يعرف عن أحد منهم خلافة نقل السيوطى عن ابن الجزرى أن أنواع القراءات من حيث السند ستة:

الأول: المتواتر: وهو ما نقله جمع عن جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه، مثاله: ما اتفقت الطرق على نقله عن السبعة. وهذ هو الغالب فى القراءات.

الثانى: المشهور: وهو ما صح سنده بأن رواه العدل الضابط عن مثله وهكذا، ووافق العربية، ووافق أحد المصاحف العثمانية، وسواء أكان عن الأئمة السبعة أم العشرة أم غيرهم من الأئمة المقبولين، واشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط ولا من الشذوذ، إلا أنه لم يبلغ درجة التواتر، مثاله: ما اختلفت الطرق فى نقله عن السبعة، فرواه بعض الرواة عنهم دون بعض. ومن أشهر ما صنف فى هذين

---

(١) البرهان فى علوم القرآن: الإمام بدر الدين عبد الله الزركشى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط دار المعرفة، بيروت. ج ١، ص ٣١٨

(٢) النشر فى القراءات العشر: الحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري، المتوفي سنة (٨٣٣)،أشرف على تصحيحه ومراجعته للمرة الأخيرة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل: علي محمد الضباع شيخ عموم المقارئ: بالديار المصرية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١/ ٢٤، والحديث أخرجه مسلم: ١/ ٥٦٢، رقم (٨٢١)

النوعين "التيسير" للدانى، و"الشاطبية"، و"طيبة للنشر فى القراءات العشر". وهذان النوعان هما اللذان يقرأ بهما مع وجوب اعتقادهما ولا يجوز إنكار شئ منهما.

الثالث: الآحاد: ما صح سنده، وخالف الرسم أو العربية، أو لم يشتهر الاشتهار المذكور. وهذا النوع لا يقرأ به ولا يجب إعتقاده. ومن ذلك ما أخرجه الحاكم من طريق عاصم الجحدرى عن أبى بكرة أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قرأ "متكئين على رفارف خضر وعباقرى حسان" (سورة الرحمن: آية ٧٦) [١]، ومنه "لقد جاءكم رسول من أنفسكم" بفتح الفاء (سورة التوبة: آية ١٢٨).

الرابع: الشاذ: وهو ما لم يصح سنده كقراءة محمد ابن السميفع "فاليوم ننحيك ببدنك"[٢] بالحاء المهملة، "لتكون لمن خلفك آية"[٣] بفتح اللام من كلمة "خَلْفَكَ".

الخامس: الموضوع: وهو ما ينسب إلى قائلة من غير أصل، مثل القراءات التى جمعها محمد بن جعفر الخزاعى ونسبها لأبى حنيفة كقراءة: "إنما يخشى الله من عباده العلماء"[٤] برفع اسم الجلالة ونصب العلماء.

السادس: ما يشبه المدرج من أنواع الحديث: وهو ما يزيد فى القراءات على وجه التفسير، كقراءة سعد بن أبى وقاص "وله أخ أو أخت من أم"[٥]، بزيادة لفظ أم، وقراءة "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فى مواسم الحج"[٦] بزيادة عبارة فى "مواسم الحج". أخرجها البخارى. وقراءة ابن الزبير: ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون بالله على ما أصابهم. قال عمرو: فما أدرى أكانت قراءته أم فسر؟

خامساً: ضابط قبول القراءات

يتبين من دراسة علم القراءات أن العلماء وضعوا ضوابط دقيقة لقبول القراءة وردها ومتى توفرت شروط الصحة والقبول فى هذه القراءة حكموا بصحتها والعمل بها وتحددت هذه المعايير على يد ابن الجزرى فى شروط ثلاثة هى:

١- موافقة العربية ولو بوجه.

٢- موافقة أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً.

٣- صحة سند القراءة.

---

(١) أخرج القراءة الحاكم فى المستدرك، كتاب التفسير، باب قراءات النبى (صلى الله عليه وسلم)، مما لم يخرجاه وقد صح سنده، ج ٧، ص ٧١، رقم (٢٨٩٩)، وج ٧، ص ١١٢، رقم (٢٩٤٠).

(٢) قراءة شاذة فى سورة يونس: آية ٩٢.

(٣) قراءة شاذة فى سورة يونس: آية ٩٢.

(٤) قراءة شاذة فى سورة فاطر: آية ٢٨.

(٥) قراءة شاذة فى سورة النساء: آية ١٢.

(٦) قراءة شاذة فى سورة البقرة: آية ١٩٨.

يدل هذا الضابط بمنطوقه، على أن كل قراءة اجتمع فيها هذه الأركان الثلاثة يحكم بقبولها، بل لقد حكموا بكفر من جحدها، سواء أكانت تلك القراءة مروية عن الأئمة السبعة، أم عن العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين.

ويدل هذا الضابط بمفهومه على أن كل قراءة لم تتوافر فيها هذه الأركان الثلاثة يحكم بعدم قبولها وبعدم كفر من جحدها، سواء كانت هذه القراءة مروية عن الأئمة السبعة أم عن غيرهم، ولو كان أكبر منهم مقاماً، وأعظم شأناً. هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف(١).

المطلب الثاني: القراءات الشاذة فى اللغة والاصطلاح

أولاً: معنى القراءات الشاذة فى اللغة:

الشذوذ لغة: مصدر شذَّ يشذ ويشذ شذوذاً بمعنى ندر عن الجمهور، ويقال: شذَّ الرجُل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شئ منفرد فهو شاذ.

والشُذَّان والشَّذَّان بالضم والفتح: ما تفرق من الحصى وغيره(٢).

ثانياً: معنى الشاذ فى الاصطلاح:

تعريف القراءة الشاذة عند ابن الجزرى:

ما وافق العربية، وصح سنده وخالف الرسم من زيادة ونقص وإبدال كلمة بأخرى، ونحو ذلك مما جاء عن أبى الدرداء وعمر وابن مسعود.

فهذه القراءات تسمى اليوم شاذة، لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه وإن كان إسنادها صحيحاً فلا تجوز القراءة بها لا فى الصلاة ولا فى غيرها(٣).

ثالثاً: أنواع القراءة الشاذة:

١- **الآحاد:** وهو ما صح سنده، وخالف الرسم أو العربية، ولكنه لم يتواتر.

٢- **المدرج:** ما زيد فى القراءات على وجه التفسير.

٣- **الموضوع:** ما نسب إلى قائله من غير أصل.

٤- **الشاذة:** ما فقدت أحد الأركان الثلاثة أو معظمها.

---

(١) مناهل العرفان فى علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة: الطبعة٣، ج ١، ص ٤٢٣.

(٢) في علوم القراءات: السيد رزق الطويل، مدخل ودراسة وتحقيق، الناشر: المكتبة الفيصلية، سنة النشر: ١٤٠٥-١٩٨، ص ٥٣.

(٣) لسان العرب، ج ٣، ص ٤٩٤، مادة "ش، ذ، ذ".

٥- **المشهورة:** وهو ما صح سنده ولم يبلغ درجة التواتر، ووافق الرسم والعربية وهذا يعد نوعاً من أنواع الشاذ عند جمهور القراء والعلماء، ولم يصححه سوى ابن الجزرى فى اشتراطه، إذ لم يشترط التواتر[١].

خامساً: حكم القراءة بالشاذ:

اتفق العلماء على عدم جواز القراءة بالروايات الشاذة فى الصلاة و غيرها إلا أن يكون الباعث على ذلك بقصد التعليم واستنباط ما فيها من الأحكام الشرعية وذلك فى غير الصلاة حيث قال الإمام النووى: "ولا تجوز القراءة بالروايات الشاذة، وقد اتفق فقهاء بغداد على إستتابة ابن شنبوذ[٢] المقرئ أحدالأئمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد. لقراءته بشواذ من الحروف، مما ليس فى المصحف، وعقدوا عليه بالرجوع عنه والتوبة منه وكتبوا عليه سجلاً أشهد فيه على نفسه فى مجلس الوزير أبى على بن مقلة سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة[٣].

وقال الشيخ عبد الفتاح القاضى بجواز تعلمها النظرى: يجوز تعلمها وتعليمها نظرياً لا عملياً، إذ لا تجوز القراءة بالشاذ كما يجوز تدوينها فى الكتب وبيان وجهها من حيث اللغة، والإعراب، والمعنى، كما يجوز استنباط الأحكام الشرعية منها على القول بصحة الاحتجاج بها والاستدلال بها على وجه من وجوه العربية، وفتاوى العلماء على ذلك[٤].

قال الهررى رحمه الله:

وقد قيل: إنّ المراد بقوله صلّى الله عليه وسلم: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» القراءات السبع التي قرأ بها القرّاء السبعة؛ لأنّها كلّها صحّت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم، وهذا ليس بشيء؛ لظهور بطلانه على ما يأتي:-

تنبيهان: **الأوّل:** قال كثير من علمائنا: هذه القراءات الّتي تنسب لهؤلاء القرّاء السبعة، ليست هي الأحرف السبعة التي اتّسعت الصحابة في القراءة بها؛ وإنّما هي راجعة إلى حرف واحد من تلك السبعة، وهو الذي جمع عليه عثمان المصحف. ذكره ابن النحّاس، وغيره. وهذه القراءات المشهورة

---

(١) القراءة أحكامها ومصدرها:د.محمد شعبان إسماعيل،(١٤٠٢هـ) ص ٩٢، ٩٣.

(٢) محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن شنبوذ: أستاذ كبير، شيخ الإقراء بالعراق، جال فى البلاد فى طلب القراءات، وكان قد وقع بينه وبين أبى بكر بن مجاهد على عادة الأقران حتى كان ابن شنبوذ لا يقرئ من يقرأ على ابن مجاهد وكان يقول هذا العطشى يعنى ابن مجاهد لم تغير قدماء فى هذا العلم، ثم أنه كان يرى جواز القراءة بالشاذ وهو ما خالف رسم المصحف وأنكر ابن مجاهد عليه ذلك. طبقاء القراء، ج ١، ص ٢٩٩.

(٣) التبيان فى آداب حملة القرآن: الإمام محيى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الشافعى، ص ١٥٧، ١٥٨، تحقيق: سيد زكريا، ط مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، لرياض، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٠م.

(٤) قراءة شاذة فى سورة المائدة: آية ٣٨.

هي اختيارات أولئك الأئمة القراء، وذلك أنّ كلّ واحد منهم اختار فيما روى، وعلم وجهه من القراءات ما هو الأحسن عنده، والأولى فالتزمه طريقة، ورواه، وأقرأ به، واشتهر عنه، وعرف به، ونسب إليه. فقيل: حرف نافع، وحرف ابن كثير، ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر، ولا أنكره، بل سوّغه، وجوّزه، وكلّ واحد من هؤلاء السبعة روي عنه اختياران، أو أكثر، وكلّ صحيح، وقد أجمع المسلمون في هذه الأعصار، على الاعتماد على ما صحّ من هؤلاء الأئمّة ممّا رووه، ورأوه من القراءات، وكتبوا في ذلك مصنّفات، فاستمرّ الإجماع على الصواب. وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب. وعلى هذه، الأئمة المتقدّمون، والفضلاء المحقّقون، كالقاضي أبي بكر بن الطيّب، والطبريّ، وغيرهما.

قال ابن عطيّة: ومضت الأعصار، والأمصار على قراءة السبعة، وبها يصلّى؛ لأنّها ثبتت بالإجماع وأمّا شاذ القراءات فلا يصلّى به؛ لأنّه لم يجمع الناس عليه، أمّا إنّ المرويّ منه عن الصحابة – رضي الله عنهم – وعن علماء التابعين فلا نعتقد فيه، إلّا أنّهم رووه، وأمّا ما يؤثر عن أبي السّماك؛ ومن قارنه؛ فلأنّه لا يوثق به. وقال غيره: أمّا شاذّ القراءة عن المصاحف المتواترة، فليست بقرآن، ولا يعمل بها على أنّها منه، وأحسن محامله: أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت إليه، كقراءة ابن مسعود (فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ متتابعات)، فأمّا لو صرّح الرّاوي بسماعها، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم؛ فاختلف العلماء في العمل بذلك على قولين: النّفي، والإثبات.

ووجه النفي: أنّ الراوي لم يرو في معرض الخبر، بل في معرض القرآن، ولم يثبت، فلا يثبت.
والوجه الثّاني: أنّه وإن لم يثبت كونه قرآنا، فقد ثبت كونه سنّة، وذلك يوجب العمل، كسائر أخبار الآحاد.

والثاني: في ذكر معنى حديث عمر، وهشام، قال ابن عطيّة: أباح الله تعالى لنبيّه صلّى الله عليه وسلم هذه الحروف السبعة، وعارضه بها جبريل عليه السلام في عرضاته على الوجه الذي فيه الإعجاز، وجودة الرّصف، ولم تقع الإباحة في قوله صلّى الله عليه وسلم: «فاقرءوا ما تيسّر منه»، بأن يكون كلّ واحد من الصحابة، إذا أراد أن يبدّل اللّفظة من بعض هذه اللّغات .. جعلها من تلقاء نفسه، ولو كان هذا لذهب إعجاز القرآن، وكان معرّضا أن يبدّل هذا وهذا، حتّى يكون غير الّذي نزل من عند الله تعالى؛ وإنّما وقعت الإباحة في الحروف السبعة، للنبي (صلى الله عليه وسلم)؛ ليوسّع بها على أمّته، فأقرأ مرّة لأبّيّ بما عارضه به جبريل، ومرّة لابن مسعود بما عارضه به أيضا.

وعلى هذا تجيء قراءة عمر بن الخطاب لسورة الفرقان، وقراءة هشام بن حكيم لها، وإلّا فكيف يستقيم أن يقول النبيّ (صلى الله عليه وسلم) في كلّ قراءة منهما، وقد اختلفتا: «هكذا أقرأني جبريل. هل ذلك إلّا أنّه أقرىء مرّة بهذه، ومرّة بهذه، وعلى هذا يحمل قول أنس حين قرأ: (إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وأصوب قيلا) فقيل له: إنّما يقرأ: (وَأَقْوَمُ قِيلًا)، فقال أنس: (وأصوب قيلا) (وَأَقْوَمُ قِيلًا)، وأهيأ، واحد؛ فإنّما معنى هذا

أنّها مرويّة عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، وإلّا فلو كان هذا لأحد من الناس أن يضعه؛ لبطل معنى قوله تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ**﴾[1].

وقد احتج الهررى رحمه الله بالقراءة الشاذة فى كتابه على الحكم الفقهى وذلك يتضح من خلال النماذج.

المطلب الثالث: نماذج من استدلال الهرري بالقراءات على الحكم الفقهى

١- قوله تعالى: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾[2].

الهررى (رحمه الله) [3] استدل بالقراءة التفسيرية الشاذة على أن المراد فى قوله تعالى ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاة وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى**﴾ أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر قال: وفى مصحف عائشة وحفصة فى قراءة تفسيرية شاذة: ﴿**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صلاة العصر**﴾ وهذا هو المذهب الحق الراجح.

٢- قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾[4].

قال (رحمه الله) [5] يستدل بالقراءة الشاذة على الحكم الفقهى فيقول: وله أخ أو أخت (من أم) يشهد لهذا المعنى قراءة أبى وسعد بن أبى وقاص (وله أخ أو أخت من أم) وإنما استشهدنا بهذه القراءة مع كونها شاذة لأنها بمنزلة رواية الآحاد، ورواية الآحاد يستدل بها لأنها منقولة عن النبى (صلى الله عليه وسلم).

٣- **قوله تعالى:** ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[6]

قال الهررى رحمه الله[1]: التي تقطع أولًا هي اليمنى؛ لأنَّ التناول غالبًا يكون بها، ولأنه (صلى الله عليه وسلم) أتي بسارق وهو طعمة فأمر بقطع يمينه من الرسغ. وكما يدل عليه قراءة ابن مسعود الشاذة: ﴿**وَالسَّارِقُون وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أيمانهم**﴾.

---

(١) انظر: مقدمة تفسير حدائق الروح والريحان للهررى الفصل الثالث عشر، {إن هذا القرآن انزل على سبعة احرف}، ص٧٨، ٧٩، ٨٠

(٢) سورة البقرة: آية (٢٣٨).

(٣) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٣، ص ٣٧٢.

(٤) سورة النساء: آية (١٢).

(٥) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الهررى الشافعى، مج ٥، ص ٤٤٣.

(٦) سورة المائدة: آية (٣٨).

وبهذا أختم بحثي وأسأل الله أن يعصمنا من الزلل في القول والعمل، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم موجبة لرضوانه العظيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على الهادي البشير والسراج المنير سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين..

---

(١) انظر: تفسير الهرري، مج ٧، ص ٢٧٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعد.

فقد فرغت بعون الله وفضله من الكتابة في موضوع **المنهج الفقهي للهرري الشافعي من خلال كتابه "تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن"** ولا شك أنني قد خرجت من هذه الدراسة بفائدة عظيمة، ومعلومات كثيرة حول منهج هذا المفسر رحمه الله وهى نتاج هذا البحث وخلاصته وهى كما يلي:

١- عدم تعصبه للمذهب الذى ينتمي إليه، فهو لم يتقيد في ترجيحاته بمذهب من المذاهب الفقهية، فعلى الرغم من أنه شافعي المذهب إلا أنه خالف المذهب في بعض المسائل، ومسائل أخرى رجح فيها بين أقوال الإمام الشافعي، وقد ذكرت ذلك فى الباب الثاني الفصل الأول، ، وقد قال رحمه الله: أنه يجب على كل مسلم إذا بلغه قول الله، أو قول رسوله (ﷺ) فى حكم من الأحكام الشرعية، أن يبادر إلى العمل به كائناً ما كان، ويدع ما خالفه من الرأى وأقوال الرجال، والعمل بنصوص الأدلة، وترك التقيد بالمذاهب، وعدم الاعتداد بما يخالف ما فى الكتاب والسنة كائناً ما كان.

٢- يمتاز بالدقة فى نسبة الأقوال لأصحابها فهو رحمه الله تعالى لم ينسب قولاً لغير صاحبه وقد تبين ذلك من خلال النماذج التي ذكرتها فى الباب الثاني.

٣- إبرازه لمواضع اتفاق العلماء وذكره للفوائد والحكمة من الحكم الفقهي.

٤- فى مواضع كثيرة فى كتابه يستقصي أقوال الفقهاء فى المسألة الفقهية وأدلة أقوالهم، مع المناقشة والترجيح إن كان له ترجيح والرد على الأقوال الأخرى .

٥- قدرته على الجمع بين دلائل الشرع فى بعض المسائل،كما ذكرت في مسألة قصر الصلاة، وحجة النبي (ﷺ) وغير ذلك من المسائل وقد بينت ذلك في الباب الثاني.

٦- كما ذكرت أنه خالف الإمام الشافعي فى بعض المسائل، وخاصةً فى مسألة نسخ القرآن بالسنة، فهو رحمه الله قال: "القرآن يُنسخ بالسنة، وذلك موجود فى قوله (ﷺ) "لا وصية لوارث" وهو ظاهر مسائل مالك، وأبى ذلك الشافعى وأبو الفرج المالكى **(والأول أصح)**، بدليل أن الكل حكم الله تعالى ومن عنده وإن اختلفت الأسماء، وأيضاً فى الجلد ساقط فى حد الزنا عن الثيب الذى يرجم ولا مسقط لذلك إلا السنة فعل النبى (ﷺ) وهذا بيّن.

٧- لعلوم القرآن عنده أثر فى توجيه الحكم الفقهي، واقتصرت على أسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والقراءات وذكرت نماذج لذلك.

التوصيات

إن كان لي من توصيات أنصح بها في هذا الموضوع فإني أوجهها إلى طلاب الدراسات العليا أن يركزوا دراساتهم ورسائلهم ويصبوا جهودهم في هذا التفسير الجليل للخوض فيه وخروج رسائل علمية فى موضوعات مختلفة سواء في جانب التفسير أو الفقه أو علوم القرآن أو جانب اللغة وغير ذلك مما يشتمل عليه هذا التفسير فهو جامع لعلوم كثيرة جداً كما ذكرت في التمهيد وأنه من أجل كتب التفسير المعاصرة، وأوسعها وأنفسها، فإنه جمع فيه ما تفرق في غيره، وأوعب فأحسن، وانتقى فوفّق وأجمل.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

(١) فهرس الآيات القرآنية.

(٢) فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

(٣) فهـــرس المصادر والمراجع.

(٤) فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

*****

م	الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
١.	﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ....﴾	كلها	الفاتحة	١٢٩
٢.	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ.....﴾	آية (٥)	الفاتحة	٣٨
٣.	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ.....﴾	آية (٢٣)	البقرة	١٩٩، ١٩٩
٤.	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ.....﴾	آية (٢٦)	البقرة	٨٢، ٨٣
٥.	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ.....﴾	آية (٢٩)	البقرة	١٠٩
٦.	﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ.....﴾	آية (٧٧)	البقرة	١٦٩
٧.	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ.....﴾	آية (٨٣)	البقرة	١٣٣
٨.	﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.....﴾	آية (٨٩)	البقرة	١٧٦
٩.	﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ.....﴾	آية (٩٢)	البقرة	١١٠
١٠.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا.....﴾	آية (١٠٤)	البقرة	١١٧
١١.	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ.....﴾	آية (١١٤)	البقرة	١٩٤
١٢.	﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ.....﴾	آية (١١٥)	البقرة	١٣٣
١٣.	﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ.....﴾	آية (١٢٩)	البقرة	٥٤
١٤.	﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ.....﴾	آية (١٤٤)	البقرة	٢٠٠
١٥.	﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ.....﴾	آية (١٤٩)	البقرة	٢٦، ٢٠٠
١٦.	﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ.....﴾	آية (١٥٠)	البقرة	٢٠٠
١٧.	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ.....﴾	آية (١٥٨)	البقرة	١٢٨، ١٥٨
١٨.	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي.....﴾	آية (١٦٨)	البقرة	٢٧
١٩.	﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ.....﴾	آية (١٦٩)	البقرة	١٠٩
٢٠.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا.....﴾	آية (١٧٢)	البقرة	٢٨
٢١.	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ.....﴾	آية (١٧٣)	البقرة	٢٨، ٣٤، ٦٥
٢٢.	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ.....﴾	آية (١٧٤)	البقرة	٨٥
٢٣.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ.....﴾	آية (١٧٨)	البقرة	٦٧، ٩٣
٢٤.	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ.....﴾	آية (١٨٠)	البقرة	٦٣، ٦٥، ٢٠١

٢٥.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ.....﴾	آية (١٨٣)	البقرة	٩٩، ١٠١

فهرس الآيات القرآنية

*****

م	الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
٢٦.	﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ.....﴾	آية (١٨٤)	البقرة	٤١، ٦٤، ٧٢، ٩٤، ١٢٦، ١٧٣
٢٧.	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي.....﴾	آية (١٨٥)	البقرة	٥١، ٨٣، ٨٤، ٩٦
٢٨.	﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ ....﴾	آية (١٨٧)	البقرة	٢٦، ٣٥، ٣٦
٢٩.	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ.....﴾	آية (١٨٨)	البقرة	
٣٠.	﴿فَإِنِ انْتَهَوْا.....﴾	آية (١٩٢)	البقرة	٤٢
٣١.	﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.....﴾	آية (١٩٦)	البقرة	٣٤، ٤٠، ٦٠، ١٠٩، ١٥٦، ١٧٢
٣٢.	﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ.....﴾	آية (١٩٧)	البقرة	٣٦، ٦١، ١٧٨
٣٣.	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ.....﴾	آية (١٩٨)	البقرة	٣٦، ٤٥
٣٤.	﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي.....﴾	آية (٢٠٣)	البقرة	٧٢، ١٢٥، ١٧٥
٣٥.	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ.....﴾	آية (٢٢١)	البقرة	٤٥
٣٦.	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ.....﴾	آية (٢٢٢)	البقرة	١٦٣
٣٧.	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ.....﴾	آية (٢٢٥)	البقرة	١٧٩
٣٨.	﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ.....﴾	آية (٢٢٦)	البقرة	٤٧
٣٩.	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ.....﴾	آية (٢٢٨)	البقرة	٢٩، ٤٥، ٤٦
٤٠.	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ.....﴾	آية (٢٢٩)	البقرة	٣٠، ١٥٤، ١٧٢، ١٧٣
٤١.	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ.....﴾	آية (٢٣٠)	البقرة	٣٨، ١٣٤
٤٢.	﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ.....﴾	آية (٢٣١)	البقرة	٣٠
٤٣.	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ.....﴾	آية (٢٣٣)	البقرة	٤٤، ١٩٩
٤٤.	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ.....﴾	آية (٢٣٤)	البقرة	٤٤
٤٥.	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ.....﴾	آية (٢٣٦)	البقرة	١٥٤
٤٦.	﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ.....﴾	آية (٢٣٨)	البقرة	١٧٧
٤٧.	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ.....﴾	آية (٢٤٠)	البقرة	١٩٩

فهرس الآيات القرآنية

*****

فهرس الآيات القرآنية

*****

فهرس الآيات القرآنية

*****

م	الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
٩٣.	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ.....﴾	آية (٩٦)	المائدة	١٥٤
٩٤.	﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا.....﴾	آية (١١٧)	المائدة	١٤٨
٩٥.	﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا.....﴾	آية (٣١)	الأنعام	١١٩
٩٦.	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ.....﴾	آية (٩٠)	الأنعام	١٣٩
٩٧.	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ.....﴾	آية (١٠٨)	الأنعام	١١٧
٩٨.	﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ.....﴾	آية (١١٧)	الأنعام	١٧٢
٩٩.	﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ.....﴾	آية (١١٨)	الأنعام	١٢٤
١٠٠.	﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا.....﴾	آية (١١٩)	الأنعام	٨٥، ٨٦
١٠١.	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ.....﴾	آية (١٢١)	الأنعام	٤٩
١٠٢.	﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا.....﴾	آية (١٢٢)	الأنعام	١٣٧
١٠٣.	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ.....﴾	آية (١٤١)	الأنعام	١٨٣
١٠٤.	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ.....﴾	آية (١٤٥)	الأنعام	٢٨، ١١٠
١٠٥.	﴿لَا شَرِيكَ لَهُ.....﴾	آية (١٦٢- ١٦٣)	الأنعام	٥٢
١٠٦.	﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ.....﴾	آية (٨٠)	الأعراف	٧٣
١٠٧.	﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ.....﴾	آية (١٣٨)	الأعراف	٢٧
١٠٨.	﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً.....﴾	آية (١٤٢)	الأعراف	٤٠
١٠٩.	﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ.....﴾	آية (١٤٥)	الأعراف	٩٥
١١٠.	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ.....﴾	آية (١٥٧)	الأعراف	١٠١
١١١.	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ.....﴾	آية (١٥٨)	الأعراف	٥٨
١١٢.	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ.....﴾	آية (١٩٩)	الأعراف	٢٩، ١٠٣
١١٣.	﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا.....﴾	آية (٢٠١)	الأعراف	١٦٣
١١٤.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا.....﴾	آية (٢٤)	الأنفال	١٢٩
١١٥.	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ...﴾	آية (٤١)	الأنفال	١٧١
١١٦.	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ ....﴾	آية (٦٠)	الأنفال	٧٧، ١١٦
١١٧.	﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ.....﴾	آية (٥)	التوبة	٦٢

فهرس الآيات القرآنية

*****

فهرس الآيات القرآنية

*****

م	الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
١٤٤.	﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ.....﴾	آية (٣١)	الحج	١٧٠
١٤٥.	﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ.....﴾	آية (٤١)	الحج	٢٩
١٤٦.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ.....﴾	آية (٧٧)	الحج	١٣٨، ١٨٢
١٤٧.	﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ.....﴾	آية (٧٨)	الحج	٨٤
١٤٨.	﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي.....﴾	آية (٢)	النور	٦٦، ١٤١
١٤٩.	﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ.....﴾	آية (٣)	النور	١٨٦
١٥٠.	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ.....﴾	آية (٤)	النور	٣٦، ٤٢
١٥١.	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ.....﴾	آية (٢٣)	النور	١٠٥
١٥٢.	﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ.....﴾	آية (٣١)	النور	١١٩، ١٧٠
١٥٣.	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى.....﴾	آية (٣٢)	النور	١٧١
١٥٤.	﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ.....﴾	آية (٥١)	النور	٥٦
١٥٥.	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ.....﴾	آية (٦٢)	النور	٥٨
١٥٦.	﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ.....﴾	آية (٦٣)	النور	٥٨
١٥٧.	﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ.....﴾	آية (٧٢)	الفرقان	١٧٤
١٥٨.	﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ.....﴾	آية (١٩٣- ١٩٥)	الشعراء	٢٣
١٥٩.	﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾	آية (١٩٥)	الشعراء	٢٥
١٦٠.	﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي.....﴾	آية (٥٦)	القصص	١٩٢
١٦١.	﴿وَفِصَالُهُ فِي ....﴾	آية (١٤)	لقمان	١٩٩
١٦٢.	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ .....﴾	آية (٢٨)	الأحزاب	١٣٢
١٦٣.	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ.....﴾	آية (٣٦)	الأحزاب	٥٥
١٦٤.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا .....﴾	آية (٤٩)	الأحزاب	٤٨، ٧٢
١٦٥.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا.....﴾	آية (٥٣)	الأحزاب	١٦
١٦٦.	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً ....﴾	آية (٢٨)	سبأ	٤٤
١٦٧.	﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	آية (١٠٧)	الصافات	٩٩
١٦٨.	﴿أَمْ لَهُمْ مُلْكُ ......﴾	آية (١٠)	ص	١٩١

فهرس الآيات القرآنية

*****

م	الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
١٦٩.	﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ.....﴾	آية (١٨)	الزمر	٩٥
١٧٠.	﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا .....﴾	آية (٢٨)	الزمر	٢٥
١٧١.	﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ.....﴾	آية (٥٥)	الزمر	٩٦
١٧٢.	﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ .....﴾	آية (٣٦- ٣٧)	غافر	١٩١
١٧٣.	﴿فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ.....﴾	آية (٨٥)	غافر	٥٥
١٧٤.	﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ .....﴾	آية (٣٨)	فصلت	١٧٥
١٧٥.	﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ.....﴾	آية (٤٤)	الزخرف	١٨٨
١٧٦.	﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي .....﴾	آية (١٣)	الجاثية	٤٤
١٧٧.	﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا.....﴾	آية (١٨)	محمد	٣٧
١٧٨.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ....﴾	آية (٣٣)	محمد	٣٩
١٧٩.	﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ.....﴾	آية (١٨)	الفتح	٩٢
١٨٠.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ....﴾	آية (٦)	الحجرات	٣٦
١٨١.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا.....﴾	آية (١٢)	الحجرات	١٣١
١٨٢.	﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ ....﴾	آية (١٨)	ق	١٦٩
١٨٣.	﴿مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ.....﴾	آية (٤١- ٤٢)	الذاريات	٤٥
١٨٤.	﴿أَمْ لَهُمْ سُلَّمٌ يَسْتَمِعُونَ ....﴾	آية (٣٨)	الطور	١٩١
١٨٥.	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ.....﴾	آية (٣- ٤)	النجم	٥٩
١٨٦.	﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ....﴾	آية (٢٨)	القمر	٩٩
١٨٧.	﴿مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ.....﴾	آية (٣)	المجادلة	٥٢، ١٧٠، ١٨٤
١٨٨.	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ....﴾	آية (٤)	المجادلة	٥٣، ١٨٦
١٨٩.	﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ.....﴾	آية (٢)	الحشر	٧٦
١٩٠.	﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى....﴾	آية (٧)	الحشر	٥٨
١٩١.	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا.....﴾	آية (١٢)	الممتحنة	١٧٤

فهرس الآيات القرآنية

*****

م	الآية	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
١٩٢.	﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ....﴾	آية (١١)	الصف	٨٢
١٩٣.	﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي.....﴾	آية (٢)	الجمعة	٥٥، ٥٨
١٩٤.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا....﴾	آية (٩)	الجمعة	٧٩
١٩٥.	﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً.....﴾	آية (١١)	الجمعة	٩٨
١٩٦.	﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا....﴾	آية (٨)	المنافقون	١٨٨
١٩٧.	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ.....﴾	آية (١٦)	التغابن	٨٤
١٩٨.	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ....﴾	آية (١)	الطلاق	١٤٥، ١٤٦، ١٨٣
١٩٩.	﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ.....﴾	آية (٤)	الطلاق	٤٨، ٩٢، ١٣٠
٢٠٠.	﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ....﴾	آية (٥)	الطلاق	١٤٤، ١٤٥، ١٨٥
٢٠١.	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ.....﴾	آية (٦)	الطلاق	٣٧، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٨٥، ١٨٦
٢٠٢.	﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ....﴾	آية (٨)	الطلاق	١٥٣
٢٠٣.	﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ.....﴾	آية (٤)	التحريم	١٢٥
٢٠٤.	﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا....﴾	آية (٣٨)	المدثر	٤٤
٢٠٥.	﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ.....﴾	آية (١٧، ١٨)	القيامة	٢٣
٢٠٦.	﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ....﴾	آية (٢١)	الإنشقاق	١٣٩
٢٠٧.	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا.....﴾	آية (٥)	البينة	١٨٠
٢٠٨.	﴿وَالْعَصْرِ....﴾	آية (١، ٢)	العصر	٤٤
٢٠٩.	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ.....﴾	آية (٢)	الكوثر	٥٢

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

*****

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

*****

م	الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
.٢٤	**[الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات....]**	١١٧
.٢٥	**[قطع سارقاً فى مجن قيمته ثلاثة دراهم.....]**	١٥٣
.٢٦	**[تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان.........]**	١٥٦
.٢٧	**[إن هذه السورة فضلت بسجدتين.........]**	١٨٢
.٢٨	وقد ورد فى الأثر: **[الراحمون يرحمهم الله...]**	١٦٤
.٢٩	وجاء فى الأثر: **[الراحمون يرحمهم الله...]**	١٦٤
.٣٠	أما الأثر: فقد روى عن عمر (رضى الله عنه) أنه قال: اعرف الإشارة والنظائر، وقس الأمور برأيك. فدل مجموع ما ذكر على أن قوله تعالى: (فردوه) أمر برد الشئ المتنازع فيه إلى شبيهه، وهذا هو الذى يسميه الشافعى (رحمه الله تعالى): قياس الأشباه ويسميه أكثر الفقهاء قياس الطرد.	١٦٥

فهرس المصادر والمراجع

*****

١) "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ،" تحقيق : محمد حامد الفقي الناشر : دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٥ – ١٩٧٥)

٢) الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوى، على بن عبد الكافى السبكى، تحقيق مجموعة من العلماء، ط١ (١٤٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣) الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، المحقق: مركز الدراسات القرآنية، ط. مجمع الملك فهد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة النشر: ١٤٢٦ هـ

٤) الإقناع فى الفقه الشافعي: أبو الحسن على ابن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، ت/ خضر محمد خضر، الناشر: دار إحسان للنشر والتوزيع، إيران، سنة النشر، ط١ (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٥) الإستيعاب فى معرفة الأصحاب: يوسف عبد الله محمد عبد البر أبو عمر، ت/ محمد على البجاوى، الناشر: دار الجبل، ط١، (١٤١٢- ١٩٩٢).

٦) آثار البلاد وأخبار العباد: القزويني، مصدر الكتاب: موقع الوراق.

٧) أحكام القرآن للشافعى، جمع البيهقى: أحمد بن الحسين بن على بن موسى الخراسانى المتوفى (٤٥٨هـ)، كتب هوامشه عبد الغنى عبد الخالق، الناشر: مكتبة الخانجى، القاهرة، ط٢، (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

٨) الإحكام فى أصول الأحكام: الآمدى، ت: د/ سيد الجملى، دار الكتاب العربى، ط١، (١٤٠٤هـ)، بيروت.

٩) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

١٠) أصول السرخسى، الامام محمد بن احمد السرخسى، الناشر: دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)، موافق للمطبوع.

١١) الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقى الحكيم، دار الاندلس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢ (١٩٧٩م).

١٢) أصول الفقه الإسلامى: د. وهبه الزحيلى، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق، ط١ (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
١٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.
١٤) الأعلام:خيرالدين الزركلي(ت ١٣٩٦هـ)،الناشر: دار العلم للملايين،ط١٥(٢٠٠٢)، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع
١٥) الأم للشافعي، اشراف محمد زهره النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (١٣٩٣هـ).
١٦) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، لبنان، بيروت.
١٧) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين الكساني، باب: الصلاة فصل: وأما كيفية أدائها، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢، بيروت.
١٨) البرهان فى علوم القرآن للزركشى: ابو عبد الله بدر الدين محمد، المتوفى (٧٩٤هـ)، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى وشركائه ثم صورته دار المعرفة بيروت، لبنان، بنفس ترقيم الصفحات، ط١، (١٢٧٦هـ- ١٩٥٧م).
١٩) بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز: الفيروز آبادى، تحقيق: محمد على النجار، عبد العليم الطحاوى، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سنة النشر (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، ط ٣.
٢٠) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرازق الحسينى الملقب بالزبيدى، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٢١) تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون المالكى المدنى (ت ٧٩٩هـ).
٢٢) تذكرة الحافظ :محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،ت/زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٨م)
٢٣) التحبير شرح التحرير فى أصول الفقه: علاء الدين المرداوى الحنبلى المتوفى (٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، سنة النشر (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، مكان النشر السعودية، الرياض.

٢٤) التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود الأرموى، تحقيق: د/عبد الحميد على أبو زنيد، مؤسسة الرسالة.
٢٥) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربى، بيروت، تحقيق إبراهيم الإبيارى، ط١ (١٤٠٥هـ).
٢٦) تفسير حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع.
٢٧) التقرير والتحبير: إبن أمير الحاج، (ت٧٨٩هـ)، الناشر دار الفكر (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، بيروت.
٢٨) التلخيص فى أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، سنة الولادة ٤١٩هـ، سنة الوفاة ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، سنة النشر ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، مكان النشر بيروت.
٢٩) التلويح على التوضيح شرح التنقيح، لصدر الشريعة، عبد الله بن مسعود، والتلويح هو لسعد الدين التغتزائى، ط١، المطبعة الخيرية.
٣٠) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، دمشق، ط ١، (١٤١٠ هـ).
٣١) تيسير علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف الجديع، مؤسسة الريان، ط٥، (١٤٢٨ه- ٢٠٠٧م) .
٣٢) الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
٣٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١ (١٤٢٢هـ)، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، موافق للمطبوع .
٣٤) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (ت: ٨٣٢هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١ (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).
٣٥) رسالة الدخيل فى تفسير الشيخ محمد الأمين الهرري المسمى "حدائق الروح والريحان فى روابى علوم القرآن" من أول سورة الأعراف الى آخر سورة الكهف، إعداد الباحث: عماد يعقوب حمتو،

إشراف الأستاذ الدكتور/ سيد مرسي ابراهيم البيومي، والأستاذ الدكتور/ علي همت أحمد صالح، رسالة دكتوراه من قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية أصول الدين جامعة الأزهر بمصر.

٣٦) الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفي البابي الحلبى وأولاده بمصر، ط١، (١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م).

٣٧) روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، (١٣٩٩هـ).

٣٨) زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

٣٩) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، مصدر الكتاب: وزرارة الأوقاف المصرية، وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي، موافق للمطبوع.

٤٠) سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، (١٣٨٦ه- ١٩٦٦م)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٤١) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١ (١٣٤٤هـ)، مصدر الكتاب: موقع وزارة الأوقاف المصرية، موافق للمطبوع.

٤٢) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣ (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م).

٤٣) سنن النسائي الكبرى، ترقيم شعيب.

٤٤) سير اعلام النبلاء: الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ه/١٣٧٤م)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسين الاسد، مؤسسة الرسالة بيروت، شارع سوريا، بناية صمدي وصالحة، ط٩، (١٤١٣ه- ١٩٩٣م).

٤٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري، مكتبة الثقافة الدينية، سنة النشر (١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م).

٤٦) شرح الكوكب المنير لابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
٤٧) شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٤٨) شرح مختصر الروضة: المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).
٤٩) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي المؤلف: الإيجي عضد الملة والدين- عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكي، المحقق: فادي نصيف- طارق يحي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢١- ٢٠٠٠ رقم الطبعة: ١/١٧١
٥٠) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)
٥١) صحيح مسلم: (عبد الباقى).
٥٢) طرق استنباط الأحكام من القرآن: عجيل جاسم سعود النشمى، الناشر مؤسسة الكويت للتقدم العلمى، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ط٢.
٥٣) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).
٥٤) علوم القرآن من خلال مقدمات التفاسير: د. محمد صفاء شيخ ابراهيم حقى، مج١، مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، بيروت، لبنان.
٥٥) العين: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي.
٥٦) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المتوفى ٦٨٤هـ، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت، سنة النشر: (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).
٥٧) الفروق للقرافى، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبى العباس شهاب الدين القرافى، (ت ٦٤٨هـ)، ط دار إحياء الكتب العربية، (١٣٤٤هـ).
٥٨) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
٥٩) قواعد الأصول ومعاقد الفصول وهو مختصر كتاب: تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، لصفي الدّين الحنبلي، (ت ٧٣٩).

٦٠) كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوى، إستنبول، ط (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).
٦١) كشف الأسرار عن اصول فخر الاسلام البزدوى:عبد العزيز ابن احمد ابن محمد علاء الدين البخارى المتوفى ٧٣٠هـ، تحقيق عبد الله محمود محمد، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٦٢) لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٦٣) لسان الميزان: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣ (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند.
٦٤) اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٦٥) مباحث فى علوم القرآن: مناع القطان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ٣، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
٦٦) المجتبى من السنن: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، (١٤٠٦ه- ١٩٨٦م)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٦٧) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: أنور الباز، عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م).
٦٨) المحصول فى اصول الفقه، ابن عربى المالكى، ت. حسين على البدرى، دار البيارق، ط١ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، الأردن.
٦٩) المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١ (١٤٠٠)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
٧٠) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].
٧١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران المتوفى (١٣٤٦هـ)، ت/ محمد أمين ضناوي، الناشر دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).

٧٢) المدخل لدراسة القرآن الكريم: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (ت: ١٤٠٣هـ)، الناشر: مكتبه السنة، القاهرة، ط٢، (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م).
٧٣) المستصفى في علم الأصول، المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٧٤) مسند الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٥) المسودة فى أصول الفقه: عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية، الناشر: المدني، القاهرة، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.
٧٦) المصالح المرسلة: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١ (١٤١٠هـ).
٧٧) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، تأليف: أحمد بن محمد المقرى الفيومى، الناشر المكتبة العلمية، بيروت.
٧٨) المعالم الجغرافية الواردة فى السيرة النبوية، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
٧٩) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢ (١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م).
٨٠) معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).
٨١) معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة.
٨٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت
٨٣) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة.
٨٤) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).
٨٥) المغنى فى أصول الفقه: الخبازى، (٦٢٩- ٦٩١هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط١ (١٤٠٣هـ).
٨٦) المغنى فى فقه الامام احمد بن حنبل الشيبانى: عبد الله ابن احمد بن قدامه المقدسى ابو محمد، الناشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٨٧) مناهل التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، المؤلف: علي بن سعيد الرجراجي أبو الحسن المحقق: أبو الفضل الدمياطي، الناشر: مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، سنة النشر: (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، ط١.

٨٨) مناهج البحث فى الفقه الاسلامى خصائصه ونقائصه، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المكتبة المكية، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).
٨٩) مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣.
٩٠) منهاج الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، (ت ٦٧٦هـ)، الناشر دار المعرفة، بيروت.
٩١) منهج التشريع الإسلامي وحكمته، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٢.
٩٢) منهج الشيخ الهررى فى تفسيره -دراسة تحليلية ونقدية-، رسالة دكتوراه، للباحث: جمال عبد القوى عمر الجاهل، فرع جامعة الأزهر، المنوفية، ٢٠٠٦م.
٩٣) المنهج الفقهى لأئمة الدعوة السلفية فى نجد: صلاح بن محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ، دار الصميعى للنشر والتوزيع، ط ١، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، المملكة العربية السعودسة، الرياض.
٩٤) موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٩٥) نظرية التقعيد الفقهى وأثرها فى اختلاف الفقهاء: د. محمد الروكى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).
٩٦) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية،
٩٧) "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي": جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
٩٨) الواضح فى علوم القرآن: د/ مصطفى ديب البغا، د/ محيى الدين ديب مستو، لناشر دار الكلم الطيب، دار العلوم الإنسانية، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، ط ٢، مقدمة الكتاب.
٩٩) الوجيز فى اصول الفقه: عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، بغداد، ط٦ (١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م).
١٠٠) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).
١٠١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة (١٩٠٠م).

فهرس الموضوعات

*****

فهرس الموضوعات

*****

فهرس الموضوعات

*****

فهرس الموضوعات

*****

فهرس الموضوعات

*****

فهرس الموضوعات

*****

Summary

The study aimed at highlighting the jurisprudential aspect of the interpreter (Muhammad Al-Amin Al-Harari Al-Shafi'i) in his book (interpretation of the Gardens of the Spirit and Rihan in Rawabi Qur'an Sciences)

This interpreter was born in 1348 AH and is a modernist who is able to follow the example of the scholars of the righteous Salaf (may Allaah have mercy on them). This is evident in his book. For the contemporary books of interpretation, it consists of thirty-three volumes and contains various types of interpretation, jurisprudence, And others.

* The researcher divided the study into two sections:

The first part, in which I spoke about the Sheikh's approach in reasoning, and dealt with his method of reasoning with the agreed evidence and the various evidence in addition to the jurisprudential rules which were cited in the statement of jurisprudence.

As for the second part, I spoke about its approach in presenting the jurisprudential issue in addition to some of the sciences of the Qur'aan. It was limited to the reasons for the descent, the copyist and the abrogated and ended with the conclusion which included the most important results,

The Shaykh's lack of fanaticism towards his doctrine of Shafi'i, his accuracy in the proportion of statements to his companions, his ability to combine the signs of sharia in some matters, the science of the Koran when the sheikh has an impact in guiding jurisprudence.

The recommendations were for the postgraduate students to focus their studies and messages and to dedicate their efforts to this great interpretation to go into it and to issue scientific messages on various topics, whether in interpretation, jurisprudence, Quranic sciences, language, etc